بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

حمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خام
النبي ومبين الأحكام بالسن المسلمين، وعلى آله وصحابه الذين تقلوا
لنا تلك السن خالصة من التحريف والبديل.

عناية العلماء بجمع أحاديث الأحكام:

أما بعد فإن علماء المسلمين قد اعتصموا بأحاديث الأحكام عناية خاصة
فجعلوها وبوتيرةها وأفردوها بالتصنيف، وذلك لما لأحاديث الأحكام
من أهمية في الحياة العملية للمسلمين، إذ لا توجد جزء من الجزئيات
في أي مجال من مجالات الحياة العملية إلا والرسول صلى الله عليه وسلم
فيها فهدي واضح من قول أو فعل أو تقرير. وحتى يجد المسلم طلبيتهُ
من أحاديث الأحكام بسهولة ويسر مجموعته في مكان واحد.

هذه المصافات متنوعة في أحجامها ومنهج تصنيفها، فمنها الكبير
ومنها المتوسط ومنها الصغير، ومنها المقتصر على الصحيح من الأحاديث
أو على الأحاديث المرفوعة خاصة، ومنها ما جمع بين الصحيح وغيره
ما ينتوى بعضاً، ومنها ما أضاف إلى الأحاديث المرفوعة أقوال الصحابة
وفتاوى التابعين ومذهب الآثمة المجتهدين، وذلك بحسب غرض المصنف
وحسب العصر الذي وجد فيه.
الحجم بالنسبة لكتاب أحاديث الأحكام، وقد تكلم على كثير من الأحاديث وبين مرانها، وقد شرحه غير واحد. هذا بالإضافة إلى الكتب التي صنفتها مؤلفوها استقلالًا. أي رروها بأسانيدهم ولم ينقوها من مصنفات غيرهم، وذلك مثل السن الكبري للبيهي، وسنس أي داد السجستاني.

وصف الكتاب وطريقة تصنيفه:

الكتاب هو واحد في سلسلة الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، ولعله آخرها، وهو كتاب كبير الحجم، يقارب في حجمه وعدد أحاديثه كتاب المنتقى لابن تيمية الجهد، إذ بلغت الأحاديث المرفوعة والوقوف فيه حوالي ۴۰۰۰ – أربعة آلاف وستمائة حديث، هذا عدد الآثار الأخرى من أقوال التابعين وفناوي الأئمة المجتهدين.

والكتاب مرتب على ترتيب الأبواب الفقهية، كترتيب أكثر الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، وقد شملت أبوبه جميع الأبواب الفقهية إلا أبواباً يسرة ككتاب الفروع والموارد، وكتاب الحق وما يتعلق به. ويلاحظ على مؤلفه أنه لا يضع عناوين جزئية في كثير من الكتب والأبواب، خالقاً لما شمس عليه صاحب المنقى.

هذا وليس للكتاب مقدمة - ولو قصيرة - ليذكر المؤلف فيها المراد من المصطلحات التي فيه كقوله «متفق عليه» هل يريد بها الإصطلح العام، أي رواه البخاري ومسلم أو يريد بها إصطلح صاحب المتنقى، فإنه يريد بهذا الإصطلح، ما رواه البخاري ومسلم وأحمد، ومن خلال تغرينا لأحاديث الكتاب بين لنا - والله أعلم - أنه يريد إصطلح صاحب المتنقى، وليس في أول الكتاب قبل البدء بسرد الأحاديث إلا ما يلي: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وسلم» ثم قال «عن أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله أن توضأ من بشر بضاعة ... ».

وتشمل الكتاب على الأحاديث المرفوعة والموقعة وكثير من فتاوى التابعين وأقوال أئمة الاجتهاد لاسيما أقوال الإمام أحمد. بالإضافة إلى نقل الأجماع في كثير من المواطن.

مصادر المصدر في هذا الكتاب:
إن مصادره - حسب عزوه الأحاديث والآثار - هي الكتب الستة (البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه) ومسند أحمد، وموطأ مالك والسنن الكبرى لبيهقي وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وسنن سعيد بن منصور، وسنن الآئم، ومراسيل أبي داود، وغيرها من كتب السنة ومصادرها الأصلية.

استغلاله من مصادر غيره:
لا شك أن المصدر - بالإضافة إلى المصادر التي عزى إليها - قد استفاد
كتاب «المتنقي» و«المحرر» فإنه كبرى ما نرى سياق الأحاديث والتصرف فيها، واقتصاد مكان الشاهد منها متوافقاً، واستفادته من كتاب المحرر أكثر من غيره، حتى ربما أخذ أحاديث الكتاب أو الباب بجملته وترتيبها والكلام عليها ووضعها في هذا الكتاب، كما فعل في [باب الدعاوى والبيانات - كتاب الشهادات - كتاب الجامع - كتاب الطب (1)].

وقد استفاد أيضاً من كتاب المغني لأبن قدامه كبرى، وصرح في موضع كثيرة بالعزو إليه وسكت في موضع أخرى... 

قيمة الكتاب العلمية:

والأعمال جيد مفيد، واسع في ذكر أحاديث الأحكام والآثار، وهو وإن استفاد مؤلفه في جمعه وترتيبه مما قيله، فهذا شأن كثير من المناخرين، فإنهما استفادا كثيراً من تقدمهم في التصنيف ولا غضابة في ذلك. إلا أنه زاد ونقص وقدم وآخر، فقد زاد عن قيله كثيراً من الآثار المرفوعة على الصحابة كما زاد عدداً غير قليل من فترة التابعين ومذاهب أئمة المسلمين كما أنه امتاز عن تقدمه بغلل الإجماع في كثير من المسائل التفہمة، واعتني أيضاً بنقل التصحح والتحسين والتضييف، في كثير من الأحاديث، وما قبل في الرواه المختلف في الاحتجاج بهم...

(1) أنظر أحاديث هذه الكتاب الأربعة في المحرر بين ص 212 وص 212، ثم قارن بينها وبين تلك الكتاب في كتاب المصنف، من حديث رقم 1000 إلى حديث رقم 2034 - من المجلد الرابع من الكتاب، فإن ذلك لا تجد بينها فرقاً إلا شيئاً يسير ا جداً.

- 4 -
ويومه مهم في رواة أحاديث الأحكام لأنه سيرتفع عليه الاحتجاج بالحديث أو عدمه.

وصف النسخة المخطوطة:

الظاهرة - في حدود اطلاع الآمال الهامة لأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب التي كلفنا بتحقيق الكتاب - أنه لا يوجد غير نسخة واحدة من هذا الكتاب، وما ندر ما السبب في عدم وجود نسخ متعددة من مخطوطة؟ فالشيخ من هذه البلاد وأخفدها وتألمته متوافرون، ولا يوجد من هذا الكتاب إلا نسخة واحدة ملفقة!

وتتألف هذه النسخة من 301 - ثلاثة أمتار صفحة وصفة واحدة.

وناسخها أكثر من واحد، ففيها ثلاثة أنواع من الخطوط في كتابة أصل الكتاب عدا التعليقات والتصحيحات فهي بخطوط أخرى كما هو معروف.

وحجم الورق ونوعه ليس واحداً أيضاً، فالنسخة فيها نوعان من الورق ويقاس أوراق كل منهما مختلف عن الآخر، فمن الصفحة الأولى إلى نهاية الصفحة - 48 - نوع من الورق كانه أحدث، وأجد من ورق بالي النسخة، وقياس أوراقه أكير من بالي أوراق النسخة أيضاً والذي يبدو أن ورق هذه الصفحات هو من نسخة أخرى جيء به لتكمل النسخة، وذلك لأنه بالإضافة إلى اختلاف نوع الورق وقياس الأوراق، فإن ناسخ هذه الأوراق غير ناسخ بالي النسخة، إذ أن خط هذه الصفحات أكبر من بالي النسخة وأقل وضوحًا منه. وتوجد بعض الأوراق الأخرى في مواضع متفرقة من النسخة مثل الصفحات 48 - الأولى المشار
إليها آنفاً، وذلك مثل الصفحتين 283 و 284 - ومن الصفحة الأخيرة - 301 -.

والنوع الثالث من الخطي موجود في مواضع متباعدة من النسخة لكن نوع ورق مثل ورق بقايا النسخة، وهذا النوع نجده في مثل الصفحات من 65 إلى متصفح 79 -.

وخط النسخة مقراء على العمود إلا في مواضع كلية، لكن يكثر عدم الوضوح في كثير من الكلمات لسببين هما، التصحيف الكثير عند النسخ، والرطوبة أو إصابة الماء لبعض الصفحات التي تقارب الثلاثين صفحة. ولولا أن الكتاب مؤلف من نصوص الحديث لما أمكن قراءة كثير من الكلمات بل الجمل، لكن كان إذا قرأنا بعض الكلمات من الحديث استطعنا معرفة بقاء كلماته من الرجوع إليها في مواضع وجوده في كتب السنة.

وقد عانينا في ذلك ما لله عالماً به.

وعدد الأسطر مختلف، وموسط عدد حمصه وعشرون سطراً في كل صفحة، وكذلك عدد الكلمات في كل سطر، فهي تتراوح بين 15 - 20 - كلمة في كل سطر.

كما أن في النسخة سقطًا كثيرًا وزيادة في بعض المواضع القليلة، وفيها كذلك تصحيف كثير، وبعضها عجيب، وسيراها القاري ويرى تصحيحها داخل الكتاب.

ويوجد قليل من الأوراق متأكلة الحواشي بسبب الأرضية والله أعلم.

وقد أثر هذا التآكل على بعض التعليقات التي ليست من أصل الكتاب، ولم يؤثر على أصل الكتاب.

ويظهر أن النسخة مقرورة على بعض أهل العلم ففيها تصحيحات في أماكن غير قليلة، وبعض هذه التصحيحات أو التعليقات بحلم رصاص، والظاهر أن هذه الأخيرة كتبت من وقت قريب كأن هناك تعليقات بعضها طويل على حواشي النسخة عندئذ. هذه العبارة "حاشية ليست في الأصل" وجعل هذه التعليقات تتضمن شرح كلمة أو إيضاح إشكال في الحديث، وهي ليست من المؤلف والله أعلم.

وأسماء الأبواب والكتب بعضها داخل الأسطر، وبعضها كتب على الحاشية لاسيما في الصفحات الأولى إلى ص 48، وكثير منها كتب بخط أحمر مغبر خط نايس الأصل، والظاهر أنها عناوين ملحة ولا يست

ويليس في آخر النسخة ولا في مكان آخر اسم النايس ولا تاريخ النسخ، ولا ما يفيد عن أي نسخة أخذت هذه النسخة.

كما أنه لا يوجد في المخطوطة ما يثبت نسبة النسخة إلى مؤلفها إلا ما كتب على الزاوية السري من الصفحة الأولى من أعلاها، ونصه كما يلي:

- 7 -
مجموع الحديث لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه ونور ضيائه وهذا النص مكتوب بخط أحمر مغبار لخط ناسخ الأصل ويبدو أنه كتب قريباً فلكنه قد ورد ذكر هذا الكتاب ضمن مصنفات المؤلف في تاريخ ابن غنام وغيره.

هذا وكتب في أعلى صفحة 49 النص التالي: "قبل إن هذا الكتاب اسمه المحرر، وإن كان تأليف للشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله« وقد مرنا أن كتاب المحرر هو لاَيْبَن عبد الهادي المقدسي الخليلي المشهور بابن قدامة.

عملنا في الكتاب:
كان عملنا في إخراج الكتاب على النحو التالي:
1 - تحقيق النص: وذلك بالرجوع إلى مصدره الذي عزاه إليه المصنف قبل إثرائه، وذلك للثبيت من سلامة نقل النص كما جاء في تلك المصادر، ثم عمل ما يلي:

أ) إن كان هناك سقوط من النص - وهو كثير في المخطوطة - الخقاه في موضعه من النص، لكن وضعناه داخل معكوفين.
ب) إن كان النص زيادة حذفها - بعد الثبت من كونها زائدة - ثم أشرنا في الحاشية إلى أنه كان في ذلك المكان كلمة كما أو عبارة كذا.

8 -
(د) إن كان في النص تكرار من تقديم أو تأيير، أثبتنا النص صحيحاً كما هو في المصدر الذي أشار إليها المؤلف، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة.

(د) إن كان في النص تصحيف، أثبتنا الصحيح، وأشرنا إلى ما كان عليه النص في الحاشية، وننهي على أن ذلك تصحيف من الناشر.

(د) إن كان هناك خطأ إملائي أو نحوي أو غير ذلك أصلحناه، وأشرنا في الحاشية إلى ما كان عليه النص في المخطوطة، وإذا تكرر هذا النوع من الخطأ أصلحناه ولم نشر إلى ذلك لعلم الإطالة.

(د) ضبطنا بالشكل ما نتخى أن يلبس ضبطه على القاريء مثل أسماء الأعلام، وبعض الكلمات الغريبة، واعتنيا بصورة خاصة بشكل الآيات القرآنية.

(د) رقمنا الأحاديث، ولم تكن مرقمة.

2 - تكريم الأحاديث والآثار: وذلك على النحو التالي:

(أ) ذكر اسم المصدر باختصار، خصية الإطالة، مثل «البخاري»  مسلم».

(ب) اسم الكتاب داخل ذلك المصدر باختصار أيضاً مثل «الزكاة».
البيع لا سيما في النصف الثاني من الكتاب، وأما النصف الأول فلم يلتزم فيه ذلك الاكتفاء بذكر الجزء والصفحة.

(6) بيان الجزء والصفحة بالرموز، مثل: (50) أي الجزء الخامس، وصفحة سبعين وهذا في النصف الأول من الكتاب، وفي النصف الثاني كان الرقم هكذا 70.

(5) ذكر رقم الحديث، وذلك في المصادر التي رُقمت فيها الأحاديث، وهي أكثر المصادر، لكن ذكر رقم الحديث كان في النصف الثاني من الكتاب فقط.

(4) إن كان هناك خطأ في العزو صححنا ونبهنا عليه في الخاشية.

3 - عزونا الآيات القرآنية إلى سورة، وذكرنا رقم الآية في تلك السورة.

4 - أكملنا أسماء بعض الأبواب والكتب، مثل إذا كانت في الأصل "الناسك" أضافنا إليها كلمة "كتاب" فصارت "كتاب الناسك" ونبهنا على ذلك في بعض المواضع.

5 - علقتنا بعض تعليقات يقتضيها المقام، مثل الكلام على بعض رجال الإسناد أو بيان مرتبة حديث، أو ذكر سبب الخطأ أو الوباء، وما إلى ذلك، وحاولنا الإقتصار على الضروري ما أمكن وذلك بغية الاختصار.

6 - شرحنا الألفاظ العربية والتراكيب الصعبة على نحو مختصر مفيد.
7 - ناقشنا المصدر في الحكم على بعض الأحاديث إذا رأينا حاجة لذلك. وهذا ولم نلتزم التوسع في التخريج، بحيث نذكر مصادر الحديث كلها، بل اقتصرنا على تخريج الحديث في المصادر التي أشار إليها المصدر فقط في كثير من الأحيان، وتوصينا في بعض الأحيان فخرجنا الحديث في مصادر أخرى لم يذكرها المصدر. وكان الداعي لاقتصادنا في التخريج على المصادر التي ذكرها المصدر الاختصار وعدم الإطالة، والسرعة في إخراج الكتاب.

كما أشار لنا لم تلتزم بيان مرتبة الحديث التي لم يذكرها المصدر دائمًا لأن أمر ذلك يأخذ وقتًا طويلًا جداً، ويجعل حجم الكتاب كبيرًا جداً زيادة على كبره، وإنما يكتفينا بيان ذلك في مواضع قليلة رأينا أن الحاجة تنال إليها.

هذا وقد اقتسما العمل في الكتاب مناصفة، فعلى الشيخ الدكتور خليل بن إبراهيم ملا خاطر تحقيق وتخريج النصف الأول منه والذي خرج في مجلدين هما الأول والثاني كما تولى تخريج النصف الثاني الشيخ الدكتور محمود بن أحمد الطحان، وقد خرج في مجلدين أيضًا هما الثالث والرابع.

وقد أخذنا في إخراج هذا الكتاب ما الله عالم به من الجهاد والجهد والدأب في الليل والنهار طيلة ما يقارب أحد عشر شهراً، نسأل الله تعالى أن يجزينا عليه على قدر ما أخذنا فيه من الجهود، كما نرجو من أهل العلم لا سيما المتشغبين بالحديث أن يغضوا الطرف إن اطلعوا على أخطاء أو هفوات

11
في هذا العمل المضني، فقد اجتهدنا أن يكون في المستوى العلمي اللائق.

ولكن العصمة لله ورسوله، ونرجو تبنيها عليه مشكورين ماجورين.

هذا وإننا لنرجو أن يكون الله تعالى قد يسر إخراج هذا الكتاب في أحاديث الأحكام على أدينا بشكل لم يسر لأي كتاب من كتب أحاديث الأحكام، والله الحمد والمنة أولاً وأخيراً.

وأخيراً نسأله تعالى أن يتلقى به طلبة العلم والعلماء، وبرزقة المسلمون.

العمل بستة نبيه صلى الله عليه وسلم وخدمته، إن تعالى جواد كريم، وسلم صلى الله وسلم وبارك عليه سيدنا ونبياً محمد وعلى آله وصحبه، والمحمد

الله رب العالمين.

الرياض في 12 صفر الحيدر سنة 1399 هـ.

وكبه المحققان

د. محمود بن أحمد الطحان

أستاذ الحديث المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. خليل بن إبراهيم ملا خاطر

أستاذ الحديث المساعد

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهَي نَسْنِينَ

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتاب الطهارة

1 - عن أبي سعيد قال: قيل: يارسول الله أنواع من بئر بضاعة (1) وهي يلقى فيها الحيض (2) وحوم الكلاب واللثح (3) - قال

ليس هذا العنوان في الأصل وإنما أضيف من قبلنا.

(1) بكسر الباء وضعها والضم الآخر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبهرها مروفة.

(2) كذا في رواية الرمدي والنسائي: وهي جمع الحيض بكسر الحاء ويفتحها، فالكسر هي الحاله، والفتح هي المرة الواحدة من الحيض، وفي رواية أبي داود: المحايض، وهي جمع محضة ومحضة الخرقة التي تستنفر بها المرأة عند الحيض - قاله ابن الأثير في المثاني.

(3) الذن: ما يستنفر من التجميات كالهلينات وثلوثا - قاله ابن الأثير.

13
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن) الماء طهور لا ينجهُ شيء.

حسنة الرملدي وصححه أحمد (١)。

٢ - وفي رواية لأحمد وأبي داود (٢): إنه يستقى لك من بتر بضاعة.

- وهي بتر يطرح فيها حيض النساء وحصم الكلاب وعذر الناس.

٣ - وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن تركب البحر وتحمل عنا القليل من الماء، فإن توضنا به عطشنا، أفنترضا من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحلي ميته.

رواه الخمسة وصححه الرملدي (٣).

(١) أخرجره الرملدي: (١: ٩٥) وهذا لفظه - وأبو داود (١٧: ١)

وقال الحافظ في التلخيص (١: ١٣) وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو محمد بن حزم. (١)

(٢) مسند أحمد (٣: ١٥، ٣١، ٨٦) وأبو داود بلفظ مغاير من تقديم وتأخير (١: ١٨)، والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في اختلاف الحديث وانظر الشافعي (١: ١٨، ١٨، ٢) وأخرجه النسائي (١: ١٧٤)

وأخرجه الدارقطني (١: ٢٩ - ٣٢) من ستة طرق، وكذا أخرجه الحكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٢) وهو صحيح كما قال ابن الأثير.

(٣) مسند أحمد (٢: ٣٧٨) وسنن أبي داود (١: ٢١) وسنن الرملدي (١: ١٠٠) وسنن النسائي (١: ١٧٦) وسنن ابن ماجه = ١٤
4 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه.

5 - ولسلم: ثم يغسل منه. أخرجه (2).

6 - والترمذي، ثم يتوضأ منه (2).

7 - وعن النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغسله (4).

أحكام في الماء الدائم وهو جنب.

أخرجه البخاري في (1 : 136) وأخرجه أيضاً: مالك في الموطأ (1 : 22) والشافعي في الأم (1 : 15) وأبن خزيمة وأبن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال الحافظ في التلخيص: وصحجه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي. أنظر التلخيص (1 : 9) وانظر المستدرك (1 : 140) والدارمي (1 : 168) وابن الجارود ص (20).

(1) هذا لفظ البخاري.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الوصوأ 9 باب البول في الماء الدائم.

الفتح (1 : 346) وأخرجه مسلم (1 : 235) من طريقين.

(3) (1 : 100) وأخرجه السباني (1 : 49) بلفظ: ثم يتوضأ منه، وله في أخرى: ثم يغسل فيه أو يتوضأ ورواه ابن خزيمة (1 : 37) وأبن حبان وأحمد (2 : 259) كما رواه ابن ماجه (1 : 124) من غير ذكر الوصوأ أو الغسل منه أو فيه.

(4) في الأصل: لا يغسلن.
فقال (1): يا أبا هريرة، كيف يفعل (1)? قال: يتناوله تناولاً.

رواه مسلم (2).

8 ولاحمد وأبي داود (3): لا يقول أحدكم في الماء الدائم، ولا يفضل فيه من جناية.

9 وعن الزمخشري بنت مَعْوَد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه (4) من فضل ماء كأن بيده.

رواه أبو داود (5). وفيه عاب الله بن محمد بن عقيل (1)، صدوق.

احتج به أحمد واسحق.

10 وفي حديث عبد الله بن زيد - في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم - بعد ذكره غسل وجهه، ثم أدخل يده فاستخرجها ففضل

____________________

(1) في الأصل بصفة الجمع في الموضعين.

(2) صحيح مسلم (1 : 236) وأخرجه النسائي من غير سؤال.

أبي هريرة وجوابه (1 : 176).

(3) سنن أبي داود (1 : 18) ومسند أحمد (2 : 446، 433).

(4) في الأصل: رأسه.

(5) سنن أبي داود (1 : 32).

(6) روي عنه السفيان وقال الرحمي: صدوق سمعت محمدًا يقول: كان أحمد واسحق والحميدي يصون بحديث ابن عقيل.

الخلاصة (180).

- 16 -
11 - وعن جابر : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض لا أعقل، فوضأ وصب وضوءه علي. أخرجاه (1).
12 - وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة، وهو مردف أسامة بن زيد. فذكر الحديث، وفيه : لم أُفاق رسل الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بسجل من ماء زمزم فشربه منه، وتوضأ. رواه عبد الله بن الإمام أحمد في المسند (2).
13 - وتوضأ عمر بالحميم، رواه البخاري (4).

(1) الحديث أخرجه الجماعة: البخاري : وسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم وسروت ذكره - إن شاء الله تعالى تخريجه عند ذكره في الروضه.
(2) أخرج البخاري في كتاب الطهارة (الفتح 1 : 301) ولفظه فيه : 5 وصب علي من وضوئته وأخرجه أيضاً في مواطن لكن بزيادة أبو بكر في الزيادة فانظر الفتح في (8 : 243) (10 : 114) (132).
(4) مضهد أحمد (1 : 76).

(2) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (1 : 298) من الفتح وتمنة : ومن بيت نصرانية قال الحافظ في الفتح: وصلى سعيد بن منصور وعبد الزراة وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ : أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويفسله منه.

17 - 2 - قسم الحديث (المجلد الأول)
14 - وعن ابن عباس قال: أغسل بعض أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فنجد النبي صلى الله عليه وسلم (أن) يتوضأ (1) منه، أو يغسل (2)، فقالت له: يا رسول الله إذا كنت جنباً، فقال: إن الماء لا ينبغي صحة الترمذي (3).

15 - وعنه أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل ميمونة. رواه مسلم (4).

16 - وفي رواية لأحمد (1): توضأ يغسل غسلاً من الحنابة.

(1) في الأصل: ليتوضأ منها. وما أثبته هو الموجود في سن الترمذي في الموضوع.
(2) هذه الحنابة ليست في سن الترمذي، وإنما هي في سن أبي داود. فانظرها.
(3) في سن الترمذي (1 : 94) حسن صحيح.
(4) الحديث أخرجه أيضاً: أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني، صحيح ابن خزيمة والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحتفظ له علة. ووافقهذه الحنابة، وانظر مسنده أحمد (6 : 330) من مسنده وسنن أبي داود (1 : 18) وسنن التسائي (1 : 173) مختصراً وسنن ابن ماجه (1 : 137) وسنن الدارقطني (1 : 52) وصحيح ابن خزيمة (1 : 57) والمستدرك (1 : 159).
(5) في الأصل: النبي. وما أثبته هو الموجود في صحيح مسلم.
(6) صحيح مسلم (1 : 257) وسنن الدارقطني (1 : 53).
(7) مسنده أحمد (6 : 330) ولفظه: عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ... الحديث.
17 - وعن الحكم بن عمر (1) اللفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. حسن الرمذي (2). قال أحمد: جماعة كرهوه، منهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس (3).

18 - وتروحا هو وميمونة وعائشة من إناه واحد. أعرجاهما (4).

19 - وروى أحمد (5): أن النبي صلى الله عليه وسلم اغسل من اجلابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فحصر شعره عليها.

(1) في الأصل: عمر، بضم الميم.
(2) سنن الرمذي: (1: 96).
(3) الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (1: 42) من المنحه. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (5: 26) وأبو داود في السنن (1: 21) وابن ماجه (1: 132) والدارقطني (1: 53).
وروفى مسلم (۱) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده (۲) قبل أن يدخلها (۳) في الإناة. فإنه لا يدري أين بانت يده. ورواية البخاري: ولم يذكر ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين بانت يده. ورواية البخاري: ولم يذكر ثلاثاً.

(۱) صحيح مسلم (۱: ۲۳۳) من رواية أبي هريرة لكن بخلاف هذا الفظه فلفظه في مسلم: فلا يغمس يده في الإناة حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين بانت يده. اه.


(۲) في الأصل بالثنية في الموضعين. وما أثبتاه هو الموجود في الصحيحين وغيرهما.
باب الهويئة

21 - عن حليفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسو الحرير ولا النسيج، ولا تشربو في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صخافتها، فإنها لهم في الدنيا، ولكنها في الآخرة (1).

22 - وعن أم سلمة مرفوعاً: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُنزَجِّرُ في بطن نار جهنم: أخرجاهما (2).

23 - وسلم (3): أن الذي يأكل أو يشرب في إناه الذهب والفضة.


(2) صحيح البخاري في كتاب الأشربة (10:96) من الفتح، و صحيح مسلم (3:134) وسنن ابن ماجه (2:1130) وموطأ مالك (2:960).

(3) صحيح مسلم (3:134).
24 - وعن البراءة: "ننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

(1) مختصر من مسلم.

25 - وعن أنساب أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم السكر، فأخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

رواه البخاري (2).

26 - وعن عبد الله بن زيد قال: "ننا وسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرونا له ماء في ماء في صفر. فوضعنا.

_________________________
(1) صحيح مسلم: (316: 102) وقوله: مختصر من مسلم.

(2) صحيح البخاري: كتاب فرض الخمس (2: 212) من الفتح.

وكذا أخرجه في كتاب الأشرية (10: 99) من الفتح بلفظ قريب.

رواه البخاري (١)。

٢٧ - وعن جابر: ( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ) (٢) : أوكم ساقك وأذكر اسم الله، وخمز إناهاك وأذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عدواً.

أخرجاه (٣).

٢٨ - ومسلم (٤): غطوا الإنهاء، وأوكروا الساق (٥)، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وفاء لايمير (٦) فإنا ليس (٧) غطاءه، أو سقاء ليس عليه وكاه، إلا نزل فيه من ذلك الوابه.

٢٩ - وعن أبي ثعلبة (قال): قلت يا رسول الله إنما أرض قوم أهل الكتاب، أنا أكل في آتيهم ؟ . . . قال: (آما ما ذكرت من أهل

١) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١: ٣٠٢ من الفتح).

٢) وأخرجه أيضاً أبو داود في سنة (١: ٢٥) وابن مايج في سنة، (١: ١٥٩). وأما أصل الحديث وصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه مالك والشايفي والأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن مايج وغيرهم. (٢)

٣) ليست في الأصل، والحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٤) فتح الباري بشرح صحيح البخارى (١: ٨٨) ومسلم في كتاب الأشربة: (٣: ١٥٩٤).

٥) صحيح مسلم: كتاب الأشربة (٣: ١٥٩٦).

٦) في الأصل: لا يوجد إناء.
الكتاب) ، فإن (١) وجدت خيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها ٥٠٠٠ ٥.
أخيراه (٢).

٣٠ - ولاحم وأبي داود : إنا بأرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون
لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بالبيتهم وقودورهم ؟ قال :
إن لم تجدوا غيرها فاحضروا بالماء وكلوا فيها واشربوا (٣).

٣١ - وعن أنس أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيز
شخبر وإهالة سنة (٤) فأجابه .
رواه أحمد (٥).

(١) في الأصل : إن :
(٢) صحيح البخاري : كتاب الديانة والصيد (٩ : ٦٠٤) من الفتح :
(٣) صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح (٣ : ١٥٣٢).

(٤) قاله دسنته : أي المتغيرة الريح وقيل بالزاي . والإهالة :
(٥) مسنده أحمد (٤ : ١٨٠ ، ٣١١) ٢٤ -
37 - وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الوضوء من مؤادة مشرفة (1).

38 - وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية (2).

39 - وعن أبي المليح بن أسامة (3) عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السبع.

رواه أحمد وأبو داود والرماذي (4) وزاد: «أن يفترش».


(1) أخرج الشافعي معلقاً (1: 44) متمكن المزني بهامش الأم.

(2) وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه أيضاً البخاري تعلقاً لكن بلفظ: 5 من بيت نصرانية، أنظر الفتح (2: 298) وأخرجه الدارقطني (1: 32) بلفظين أحدثما بلفظ البخاري، والآخر: أثبته براءة فتوضاً منه.

(3) هو أسامة بن عمير بن عامر بن عمير بن عبد الله الهنعي. واسم أبي المليح: عامر وقيل: زيد وقيل: زياد.

هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلد الساع، والركوب عليها؟ قال: نعم.

رواية أبو داود والسناوي (1).

37 - وعن أبي هريرة "عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" (2) لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد غمر.

رواية أبو داود (3).

37 - وفي البخاري: كان غمارة لا يرى بأساً أن يتخذ منه - أي شعر الإنسان - الخيوط والجلاب (4).

وقال حماد: لا يأس برشي المينة.

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل (وغيره): أدركه (ناساً) من "سلف" العلماء يمشتون بها ويدهرون فيها (5) لا يرون به بأساً.

(1) سنن أبو داود (4: 180).
(2) سنن السناسي (7: 176).
(3) في المخطوطة: مرفوعاً، وما أثبتنه هو الموجود في السن.
(4) سنن أبي داود (4: 180).
(4) في كتب الوضوء (1: 272) تعليقاً. وقال الحافظ ابن حجر:
هذا التعليق وصله محمد بن إسحق الفاكهي، في أخبر مكة، بيد صحيح إلى عطا، وهو ابن أبي رباح، أنه كان لا يرى بأساً بالاختلف بشعور الناس التي خلق يبنتي (الفتح 1: 272).
(5) في المخطوطة: و"سلف الأمة يمشتون بها ويدهرون فيها" والتصحيح من صحيح البخاري.
وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا يبت في بتجارة العاج (١).

٣٨ - وعن أبي واقف الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
ما قطع من البهمة وهي حية ففي ميتة (٢).

حسن الترمذي (٣).

٣٩ - وعن ابن عباس قال: تصدق على مولاة ليمونة باشا،
فمات فمها برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلا أغذكم إهاباه
فديهم، فاتعملت لهما فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها.

أخرجه(٤). وليس في البخاري ذكر الدبغ.

(١) أخرج الأقوال الثلاثة البخاري تعلقاً في كتاب الوضوء (١) ٣٤٢ وقال الحافظ ابن حجر عن أثر حماد: وصله عبد الرزاق عن
معمر عنه. وقال عن أثر ابن سيرين: وصله عبد الرزاق بلفظ: وأنه
كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساء (الفتح ١: ٢٣٣).

(٢) في الأصل: فوه ميت. والتمصح من سنان أي داوود والترمذي.

(٣) سنان أي داوود (٣ : ١١١) وسنان الترمذي (٣ : ٧٤) وقال:
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا
عند أهل العلم، وأبو واقف الليثي اسمه: الحرش بن عوف، وأخرجه
أبيا أحمد في السنن (٥ : ٢١٨) والدارمي (٢ : ٩٣) والحاكم في
المستدرك والدارقطني (٤ : ٢٩٢).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة (٣: ٣٥٥) من الفتح وصحيح
مسلم (١ : ٢٧٦) وهذا لفظه.
40 - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(1):

أياً أهاب دين فقد طهر.

رواية الأربعة(2).

41 - وسلم(3) : إذا دين الإهاب فقد طهر.

42 - وعنه(4) قال: ماتت شاة لسوة بنت زمعة، فقالت:

يا رسول الله ماتت شاة ثلاثات تعني الشاة، فقال: لولا أخذت مسكها قالتوا نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ قال: ما وقع، إنما قال الله تعالى: (قل لا أحد فيما أورحى إلي محرممرك ما طاعم).


(1) في الأصل: مرفوعاً، وما أثبتناه هو الموجود في أصول الحديث.


(3) صحيح مسلم (1: 277).

(4) أي ابن عباس بعث الله عنهما.

78 -
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسروحا أو لم ينجزِر(1)
وأتمَّ لا تطمعون أنه تدغوه، فتنتبعوا به، فأرسلت فلخت مسكها
فديته، فأخذت منه قرية حتى خُرتت عندها.
رواه أحمد بإسناد صحيح (2)، وقد ذكر أحمد في ذكر الدباغ.

(342) - وعن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر - لا تتبعوا من الميتة إلا هاب ولا عصب.
رواه الخمسة (3)، وحديثه الرمذي. ولم يذكر المدة (4) غير أحمد
وأبي داود.

(1) سورة الأنعام (آية : 145).
(2) مسنن أحمد (1 : 677) وأصل الحديث عند البخاري في الإمام
واللفظ (11 : 589) من الفتح.
(3) مسند أحمد (4 : 310) وسنن أبي داود (4 : 27) وسنن
الرمذي (4 : 272) وسنن البخاري (2 : 176) وسنن ابن ماجه (2 : 1194).
وقد رواه الشافعي - في سن حملة - والبخاري في تاريخه والدارقطني
والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم ... وفي رواية الشافعي وأحمد
وأبي داود، قال مومي، وفي رواية لأحمد، بـ "بـ شهر" أو "بـ شهرين";
قال الرمذي: حسن، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول: هذا آخر
الأمر، ثم تركه لما اضطرتبا وأبي داود، (انظر التلحيل ليبان الاضطراب
في السنده) (1 : 47) وما بعد.
(4) قلت: قوله (وأبي داود)، ولم يذكر المدة غير أحمد وأبي داود،
قد ذكرها الرمذي أيضا وقال: روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم
أنه قال: (أتاني كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين) فانظره
(4 : 222) وقال: وليس العمل على هذا عند أقر أهل العلم. 58.

- 29 -
44 - وعن سلمة بن الأكوع قال: فلما (الناس) اليوم فتحت عليهم (فيه خير) اوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماهذه (النار)؟ على أي شيء توقدو؟ قالوا: على أَحَمَّل، قال: أي حِمَّل؟ قالوا: على حَمْل الحُمِر الإنسية قال: (رسول الله صلى الله عليه وسلم): أهَرَقُوهَا وَاكسُرُوهَا. فقال رجل: يا رسول الله أو نُهرِقِها ونَخَذُلُها؟ قال: أو ذاك....


أخرجهما (5).

(1) في الأصل: لما. لما كان الحديث جزء من حديث وفي الصحيحين: فلما لذا جعلنا مكان الكلام المحدود نقطتين ثم أثبتنا الفاء.

(2) لم أجد ما بين القوسيين في روايات الصحيحين. لأن الحديث فيهما تكمّلة لغزوة خير.

(3) كذا في الأصل، النار، وهي الموجودة في كتاب الدعوات، أما باقي الروايات فهي: النيران، بالجمع، فتته.

(4) هو في البخاري (5: 121).


بأصل القصة دون ما هنا. وابن ماجه (1065) وأحمد في المسند.

- 30 -
 وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج.
رواه أبو داود (1).

(1) سنن أبي داود (4:78) لكن بالاختلاف، في سنن أبي داود:
عن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل إذا قدم فاطمة، فقدم من غزوة.... وقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان، أهل يبت بالمدينة، وإن هؤلاء أهل بيتي أكره أن يأكلوا طيامتهم في حياتهم الدنيا.
يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج. اه.
47 - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف، أن يقول: بسم الله.

رواى ابن ماجه، والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي (1).

(1) سنن ابن ماجه (1 : 109) وسنن الترمذي (2 : 504).

وقال: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذالك القوي. وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا.

وحدث أنس الذي ذكره الترمذي. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائدة (1 : 205) وقال عنه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سأر ما بين عين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بسم الله، ورواه الطبراني في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثبته ابن حبان وابن عدي.

وبقية رجاء موثوقون. اه تشهد لا بأمسه لتقروه حديث الأصل.

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله عليه سنن الترمذي (2 : 504).
48 - وعن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء
قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبثات.
ومثل عليه (1). زاد سعيد في سنته في أوله: بسم الله.
49 - وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
لا يقبح أحدكم إذا دخل مرافقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من
من الرجوس النجيس الخبث المخبث الشيطان الرجيم.
رواه ابن ماجة (2).
50 - وعن أنب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء،
وضع خاتمه.
قال الترمذي: صحيح غريب (2).

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 242) وكتاب الدعوات
(11 : 129) وصحيح مسلم (1 : 283).
والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود (1 : 7) والترمذي (1 : 10)
- 12 والسنائي (1 : 70) وابن ماجه (1 : 108) والدارمي
- 171 وأحمد (3 : 99، 101، 282) والطالسي.
(2) سنن ابن ماجة (1 : 109).
(3) قلت: الموجود في سنان الترمذي (4 : 229) قال أبو عيسى:
هذا حديث حسن غريب. أه لابس فيه الصحيح. وقد حكم أبو داود
عليه بالك셋رة فقال بعد أن أخرجه (1 : 5) ما لفظه: هذا حديث منكر.
وإنسا يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنب
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقها ووهم فيه من
همام لم بروه إلا همام. اه.
ورواه السنائي (8 : 187) وابن ماجه (1 : 110).

- 113 -
3 - تسم الحديث (المجلد الأول)
51 - وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك.
رواى أبو داود والترمذي وحسنة (1).

52 - وعن أسن كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب غني الآذى وعفاني.
رواى (2) وفيه ضعف (3).

(1) سنن أبي داود (848:1) وسنن الترمذي (1216:1) وقال: هذا حديث حسن صحيح: لا نرده إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بزة. اه.
والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (1095:1) وابن ماجه (1110:1) والدارمي (174:1) وابن خزيمة (488:1) وابن الماجرود في المنتقى (25) وقد صحجه أكثر من إمام منهم أبو حامد النووي. وما قاله الترمذي فإن إسرائيل انفرد به، وإسرائيل ثقة.

(2) بياض في الأصل.

(3) الحديث أخرجه ابن ماجه (110:1) وسبب ضعفه وجود إسماعيل بن مسلم قال في الروائد: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. اه.

قلت: لكن له شاهد من حديث أبي ذر عند النسائي، لكن الدارقطني قال عنه غير محفوظ، وضعنه المندري أيضاً. أنظر القيض المقدر.

(5:122)
54 - وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يخرج الرجال في ضربان، الفائفين كاثفين عورانهما يتحدثان.
إن الله عز وجل يقت على ذلك.
رواية أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم.

55 - والترمذي وصححه من حديث المغيرة متعاه، حديث جابر.
56 - وعن جابر قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى.
رواية ابن ماجه.

(1) صحيح مسلم (4: 75).
(2) وأخرجه أبو داود (1: 90) والترمذي (100: 1) والنسائي (1: 167) وابن ماجه (1: 40).
(3) في الأصل: مرفوعاً، وما أثنتاه هو الموجود في المصادر.
(4) في المخطوطة لا يضربان بزيادة لاأ.
(5) مسند أحمد (3: 37) وسنن أبي داود (1: 4) وصحيح ابن خزيمة (1: 139) ومستدرك الحاكم (1: 157).

وقال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

(6) سنن ابن ماجه (1: 121).
57 - ولا يدود (1) : كان إذا أراد البراز انطلق حتّى لا يراه أحد.

58 - ولا يدود بأسانيد صحيحة عن المهاجر بن قتاذ قال :
أنيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يويل، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتّى توضأ ثمّ اعتن به وقال : إنّي كرهت أن أذكّر الله تعالى إلا عن طهر - أو قال : على طهارة (2).

59 - وروى أبو داود من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد (حاجة) (3). لا يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض (4).

(1) سنن أبي داود (1 : 1).

(2) سنن أبي داود (1 : 5).

(3) في الأصل : الحاجة وما أثبتناه هو الموجود في سنن أبي داود.

(4) سنن أبي داود (1 : 4) وزاد : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيف. ثمّ ساق سنده إليه. وهكذا أخرجه الترمذي عن الأعمش عن أنس (1 : 25) والدارمي (1 : 171).

لكن زاد الترمذي : وروى وكيع وأبو يحيى الحمامي عن الأعمش قال :
قال ابن عمر - ثمّ ذكر الحديث - ثمّ قال - : وكلا الحديثين مرسّل.

ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيته بصلي، فذكر عنه حكايته في الصلاة. اهـ. 36
60 - وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحبّا ما استمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهته هدهف (1) أو حائشل مخلل.

رواه مسلم (2).

61 - وعن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (3)
من أنى الغائط فليست، فإن لم يجعل إلا أن يجمع كليبا من رمل، فليستله (4)، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

رواه أحمد وأبو داود (5).

__________________________
(1) في المخطوطة: هذه.
(2) صحيح مسلم (1: 299) وأول الحديث عنه: عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديث لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استمر...

قال مسلم: قال ابن أسماء (شيخ مسلم) في حديثه: يعني: حائط
نخل اه. يريد حائشل نخل. والحديث رواه ابن ماجه (1: 123).

وصحيح ابن حزم (1: 31) وأحمد في المسند.

(3) في المخطوطة: مرفوعة. وما أثبتناه هو الموجود في المصادر.
(4) في المخطوطة: «فليست» به.
(5) مسند أحمد (2: 371) سنن أبي داود (1: 9) وسنن
ابن ماجه (1: 122).

---
62 - وعن أمية بنت رقية(1) قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم قدح من عدنان تحت سريره، يبول فيه بالليل.
رواه أبو داود(2).

العيدان: ينخد من جذوع النخل.

63 - وعن أبي هريرة( عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال )(3):
إذا جلس أحدكم حاجاً(4) فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها.
رواه أحمد ومسلم(5).

64 - ولأبي داود وغيره(6): إذا أنت لحكم بمنزلة الوالد، أعلمكم.

(1) في المخطوطة: زيادة عن أمها، والحديث هو من رواية أمية بنت رقية، لا من رواية رقيقة، وأميمة بنت عبد أو عبد الله ابن بجاد أو نجاد. وهي صحابية لها حديثان، هذا واحد والثاني في السن، أيضاً - في صفة مشابة النساء - وهي بنت خالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها - ولا يروي عنها سوى محمد بن المنتكر وهو من رهطها - وبهها حكيمة - بالتصدير - وهذا الحديث من روايتها.
(2) سنن أبي داود (1: 7) وسنن النسائي (1: 31)
(3) في المخطوطة (مرفوعاً).
(4) لفظ مسلم (على حاجته).
(5) مسند أحمد (2: 744، 450) وصحيح مسلم (1: 274)
(6) سنن أبي داود (1: 3) وسنن النسائي (1: 38) وسنن ابن ماجه (1: 114) وصحيح ابن خزيمة (1: 43)
فإذا أتي أحدكم الفائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستطيبها ولا يستطبب (1)
بنيه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهي عن الروثة والرمة.
65 - وعن ابن عمر قال: رقيت يوماً على يبن حفص، فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته، مستقبل الشام مستدير الكعبة
أخرهجاه (2).
66 - وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحله مستقبل
القبلة بيول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال:
علي، إننا نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلا شيء
يسترك فلا بأس.
رواية أبو داود (3).
67 - وعن أبي موسى قال: مال النبي صلى الله عليه وسلم إلى دمث
إلى جنب حائط فقال وقال: إذا بال أحدهكم فليفرزَّن بوله.

(1) في سنن ابن ماجه وبنى أن يستطيب بيميه، وفي المخطوطة:
ولا يستطيب.
(2) صحيح البخاري كتاب الوضوء (1: 247، 250) وكتاب
فرض الخمس (6: 210) وصحيح مسلم (1: 225).
والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود (1: 4) والرمدي (1: 116
والفظ له. وأخرجه السنائي (1: 43) وابن ماجه (1: 116) ومالك
في الموطأ (1: 194) والدارمي (1: 171) وأحمد في المسند (2: 41، 99).
وغيرهم.
(3) سنن أبي داود (1: 3).
رواه أحمد وأبو داود (١).

٨٨ - وعن عبد الله بن سعرس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نرى أن يبال في الجهر.

قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجهر؟ قال: إنه يقول (٢)
إنه مساكن الجهن.

رواه أحمد وأبو داود (٣).

٨٩ - وعن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (٤)
انتقوا الإعثابين (٥)، قالوا: وما اللعابين (٦) يا رسول الله؟ قال: الذي
يتخلل في طريق الناس وفي ظلهم.

(١) مسند أحمد (٤: ٣٩٩، ٤٠٤) وسنن أبي داود (١: ٢) ولفظه
عنده كتب عبد الله بن عباس - إلى أبي موسى يسأل عن أشياء، فكتب
إليه أبو موسى: إن كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فأراد أن يبول فأنتي دماؤي في أصل جدار - قال: ثم قام... الحديث.
وفي راو مجهول، لأن في السنن: أخبرنا أبو النعيم حديثي شيخ قال:...

(٢) لفظ أبي داود: «كان يقال».

(٣) مسند أحمد (٥: ٥٦) وسنن أبي داود (١: ٨) وسنن النسائي
(١: ٣٣٤).

(٤) في المخطوطة: «مرفوع».

(٥) كذا في المخطوطة في الموضوع، وليس هذا لفظ مسلم. وإذا هو
لفظ أبي داود. أما لفظ مسلم فهو: «انتقوا اللعابين» قالوا: وما اللعابين؟
رواه مسلم (١).

٧٠ - وعن أبي سعيد الخيري (٢) عن معاذ (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا (٣) الملاعين الثلاث: البراز في المرار، وقارعة الطريق، والظل.

رواه أبو داود، وقال: مرسلاً (٤).

(١) صحيح مسلم (١:٢٧٦) وانظر سنن أبي داود (١:٧) ومسند أحمد (٢:٣٧٢).

(٢) والرادر بالملاعين أو الملائمين. فقد قال الخطابي: يريد بالملائمين الأربعين الحاليين للن全局 الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم وруч. يعني عادة الناس لعنه، فلا مما صارا سبباً لذلك أضيف الليم إليه.

(٣) قال: وقد يكون الملاعن بمعنى الملعون والملاعين موضوع اللعن.

(٤) قال النووي: وأما رواية مسلم فعمتهما - والله أعلم - اتقوا فعل اللعاني أي صاحب اللعن، وهما اللذان يعنهما الناس في الحالة - والله أعلم.١٠٨١ النووي على مسلم (٣:١٦١ - ١٦٢).

(٥) في المخطوطة: الخدري.

(٦) في المخطوطة ومتوفرة.

(٧) سنن أبي داود (١:٧) وسنن ابن ماجه (١:١١٩).

أما قوله: وقال مرسلا: فلم أجدها في سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه. نعم في ورائد ابن ماجه: إسناده ضعيف.

(٨) وقد نسب صاحب المتقدم القول بالإرسال لأبن ماجه، ولم أجده فيه أيضاً. مع أن الإسناد منقطع وذلك لأن أبا سعيد الخيري لم يسمع من معاذ.

٤١ -
71 - وعن عبد الله بن مطلوب (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (2) لا يولون أقدامكم في مستحمة، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه.

رواه أحمد وأبو داود (3).

72 - وأحمد وأبي داود عن رجل صحب (4) النبي صلى الله عليه وسلم:

(1) في الصحيح: المتفق.
(2) في الصحيح: مرفوعاً.
(3) مسنده أحمد (5: 56) وسنن أبي داود (1: 7) بلفظ: ثم يعتن فيه، قال أحمد بن حنبل - (ثم يتوضأ فيه).

قلت: أشعم روى عنه شعبة، ووثقه النسائي، وتعجب الجهبي.

من عدم تخريج الشيخين له.

(4) في سنن أبي داود: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم: كما صحبه أبو هريرة قال:
 وسلم نبي صلى الله عليه وسلم أن ينشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغفلته (1). 

73 - وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نبي (2) أن يبال في الماء الراكد.

رواه مسلم (3).

74 - وعن عائشة قالت: من حديثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال (4) قالتا، فلا تصدقوه، ما كان يقول إلا جالسًا.

قال الترمذي: هذا أحسن شيء في هذا الباب (5).

(1) مسند أحمد (4:111, 1110, 1111) وسنن أبي داود (1:18) وأخرجه أيضاً النسائي (1:120). وأخرج في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نبي ...

(2) صحيح مسلم (1:235).


(4) في سنن الترمذي: من حديثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول ....

(5) سنن الترمذي (1:177)، وفيه زيداء: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح. والحديث أخرجه أيضاً أحمد (2:192) والنسائي (1:213).
٧٥ - قول حديثة: أن بال قائمًا.
أخرجاه (١).

٧٦ - وروي عن ابن مسعود: (إن) من الجفاء أن تبول وأنت قائم (٢).

٧٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أهلكم إلى الغائط فليستعب بثلاثة أحجار، فإنها تجزي عنه.
رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال: الواققي إسناده حسن صحيح (٣).

٧٨ - حديث القارئ أخرجاه (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١ : ٣٣٨ ، ٣٧٩).
(٢) سنن الترمذي (١ : ١٨) هكذا رواه معلقاً من غير إسناد.
وقال شرمه: لم أقف على من وصله.
(٣) مسند أحمد (٦ : ١٠٨، ١٣٣، ١٠٨) وسنن أبي داود (١ : ١٠٠) وسنن النسائي (١ : ٤١) وسنن الواققي (١ : ٥٤).
لكن فيه: إسناد صحيح.
79 - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: قبل لسلمان: (قد) علمكم
نبيكم (صل الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراوة؟) قال سلمان: أجل،
(لقد) - نهانا أن نستقبل القبلة لغائط - (1) أو بول، أو نستنجي برجع
أو بعظم.
رواوح مسلم (2).

80 - عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ..و) (3)
(من استجمار فليوثر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج).
رواوح أحمد وأبو داود (4).

81 - ولهما (5):
وفي مجهولان، لكن أوله في الصحيحين.

(1) في المخطوطة: غائط، والتصحيح من صحيح مسلم.
(2) في صحيح مسلم زيادة بعد قوله: أو بول: أو أن نستنجي بالليمين،
أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.
والحديث في صحيح مسلم (1: 233 وسنن أبي داود (1: 53 وسنن
الرمذي (1: 24) وسنن السبأي (1: 44) وسنن ابن ماجه (1: 115).
(3) في المخطوطة: مرفوعاً، والتصحيح من السنن.
(4) المسند (1: 371) وسنن أبي داود (1: 9).
(5) كذا في الأصل.

- 45 -
82 - وعن جابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعتَمَسَ بعظم أو بعَرَة.
رواية مسلم (1).
83 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُسْتَنَجِي بروث أو بعظم، وقال: إنما لا تطهران (2).
رواية الدارقطني وقال: إسناده صحيح (3).
84 - وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
أتاني داع الجن، فذهبت معي، فقرأت عليهم القرآن، قال: فانطلق بنا أئمتانا (آثارهم) وآثار نيرانهم، وسأله الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لهما، وكل بركة علقها لنوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تسنجوا بها، طعام إخوانكم.
رواية مسلم (4).
(1) صحيح مسلم (1:247). وأخرج أيضاً أبو داود (1:10).
(2) في المخطوطة (لا يهفران) والتصحيح من سنن الدارقطني.
(3) سنن الدارقطني (1:56).
(4) صحيح مسلم (1:332) وسنن أبي داود (1:10) بأخصر منه وزيادة أو حممة، وصحيح ابن خزيمة (3:33) ومسند أحمد (1:437:1).
85 - وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامي نحو إداوة من ماء وعذرة، فيستنجبا بالماء.

أخرجاه (1).

86 - وعن عائشة أنها قالت: (مرَّنَّ) (2) أزواجنا أن يغسلوا أذى البول والغائط، فإننا نستحي منهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

صححه الترمذي (3).

87 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل بئر (فمهما رجلا يجرون أن يتطهروا) (4) قال: كأنوا يستنجبون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة (5).

(1) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (1 : 250 , 251 , 252 , 575) وصحيح مسلم (1 : 277) وهذا لفظه، وأخرجه التسائي (1 : 442) وابن خزيمة (1 : 46).

(2) في المخطوطة: مروا وهو خطأ من الكاتب إذ الخطاب للنساء.

(3) سنن الترمذي (1 : 360) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) سورة التوبة من الآية : 108.

(5) سنن أبي داود (1 : 11) وسنن الترمذي.
88 - وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، جمع الرجل المرأة.
فلم ينزل 4 قال: يغسل ما مس (1) المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي.
أخرجاه (2).

89 - وعن أبي قاده (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (3) لا يمسك (4) أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا ينسح من الخلاء يمينه.
أخرجاه (5).

(1) في المخطوطة (تمس) والتصحح من البخاري.
(2) صحيح البخاري : كتاب الغسل (1: 998) وصحيح مسلم (1: 270).

قلت: والحكم الأخوذ من هذا الحديث منسوخ، أو هو قول مرجوح بال نسبة لبعض التابعين فلما توفوا انفروض قولهم خلافاً لداود. وانظر الخلاف في ذلك ودليل النسخ: الفتح (1: 197-396) واختلاف الحديث الشافعي.
وهذا كان يقول أبي بن كعب: إن الفتية التي كانوا يقولون: الماء من المس رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها. سنن أبي داود (1: 55) وصحيح ابن خزيمة (1: 112) وأخرجها أحمد وغيره أيضاً.

(3) في المخطوطة: مرفوعا، والتصحح من الصحيحين.
(4) في المخطوطة: يمس.
(5) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (1: 252، 254) وكتاب الأشربة (10: 92) وصحيح مسلم (1: 225) ولفظه.
أخرجه أبو داود (1: 8) والترمذي – الحملة الأولى (1: 243).
وسم النسائي (1: 25) وسنن ابن ماجه (1: 113) والدارمي (1: 172).
90 - وروت ميمون أنّه صلّى الله عليه وسلم ذلك يده بالأرض أو الحائط بعد الاستطابة.

رواه البخاري (١).

٩١ - وروى عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتي أحدهكم البراز فلينهِ قبلة الله، فلا يستقبلها ولا يستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعراد، أو ثلاث حبات من تراب.

رواه الدارقطني (٢)، وقال: قد روي عن ابن عباس مرفوعاً، والصحيح أنه مرسل (٣).

(١) صحيح البخاري في كتاب الفضل (١: ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٨٤، ٣٨٧).

(٢) سنن الدارقطني (١: ٥٧).

(٣) في سنن الدارقطني (١: ٥٧) بعد روايته لهذا الحديث:
- عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا مرسلاً. ولم يذكر لفظه، والصحيح أنه مرسل، وقال في الرواية الأخرى: لم ينسده غير المضرِي - وهو كذاج متروك، وغيره يرويه عن طاووس مرسلاً ليس فيِه ابن عباس، وكذلك رواه عبد الزاق وابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ه٦٥ أي عن طاووس مرسلاً. والله أعلم.

٤٩ - 
{ - قسم الحديث (المجلد الأول)
92 - وقال: إسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أولاً يجد أحدكم (ثلاثة أحجار): حجرين للصفحتين، وحجرٌ للمسيرة (1).

(1) كما في الأصل: وفي سنن الدارقطني (1: 56) عن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجر للمسيرة.

إسناد حسن 1. ه.
باب السؤال

93 - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السواك مطهرة للقم، مرضاعة للرب.
رواه أحمد، وعده البخاري (1).

94 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال؟ ):
لولا أن أشق علي أمتي، لأمرتهم (2) والسواك عند كل صلاة.
اخرجه (3).

95 - وفي رواية لأحمد: لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

(1) صحيح البخاري: كتاب الصيام (4:158) ومسنده أحمد.
(2) صحيح البخاري: كتاب الجمعة (2:374) ورواه مختصرًا.
(3) صحيح البخاري: كتاب الترمذي (1:224) وصحيح مسلم (1:220) وأخرجه.
أيضاً أبو داود (1:12) والترمذي (1:34) وغيرهما.
صححه ابن خزيمة (1).

96 - والبخاري تعليقاً: لأمرتهم بالسواد عند كل وضوء (2).

97 - وقيل لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم وإذا دخل بيته؟ قالت: بالسواد.

أخرجه مسلم (3).

98 - وعن حديثة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قام من الليل) يغوص فاته بالسواد.

أخرجاه (4).

99 - وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلاً.

ولا نهاراً فليس فقط إلا سوكل أن يتوضأ.

__________________________

(1) مسنن أحمد (2: 250-250) وصحيح ابن خزيمة (1: 82).

(2) أخرجه مالك بلفظ: عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمه... (68: 6).

(3) في الصيام (4: 158) من الفتح.

(4) صحيح مسلم (1: 220) وأخرجه أيضاً أبو داود (1: 13).

(5) وابن ماجه (1: 106).

(6) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 356) وكتاب الجمعة.

(7) صحيح البخاري: كتاب التهجد (2: 19) وصحيح مسلم (1: 220).

(8) والحديث أخرجه أيضاً: أحمد في المسند (5: 482, 390, 397, 3792).

(9) أبو داود في السنن (1: 15) والتاسع (1: 8) وابن ماجه (1: 100).

__________________________

52
رواية أحمد وأبو داود (1).

100 - وعن عامر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالاً أحصى يسوك، وهو صائم (2).
رواية أحمد وأبو داود، والترمذي وحسن.

101 - قال البخاري: وقال (3) ابن عمر يستكثر أول النهر وآخره (4).

102 - وقال أبو موسى: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستكثر على لهانه.

أخرجه (6).

(1) مسنود أحمد (6 : 160) وسنن أبي داود (1 : 15).
(2) مسنود أحمد (3 : 445) وسنن أبي داود (2 : 307) وسنن الترمذي (3 : 104) وقال: ووالعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بالسواك للصائم بأساً، إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكره له السواك آخر النهر... وكره أحمد وإسحق السواك آخر النهر، قلت: وعمر رواي الحديث هو ابن ربيعة.

(3) في المخطوطة: وكان ابن عمر.
(5) صحيح البخاري: كتاب الصوم (1 : 755) وصحيح مسلم (1 : 270) وليس النقطة الواحدة منها. وانظر سنن أبي داود (1 : 13).
(6) وسنن النسائي (1 : 9) وصحيح ابن خزيمة (1 : 73).

53
103 - وعن علي بن أبي طالب أنه دعا بكرز من ماء فضل وجهه وكتفه ثلاثاً، وتغمس ثلاثاً، فأدخل بعض أصحابه في فناه، واستبشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة، وذكر بقية الحديث. وقال:
هكذا كان وضوء نبي الله.
رواه أحمد (1).

104 - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يجزي من السواك الأصابع.
رواه البهقي وقال: محمد بن عبد الواحد، لا أرى بإسناده بأساً (2).

105 - وعن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يست البنك، وهو واقع طرف السواك على لسانه، يسند إلى فوق. فوصف حماد أنه يرفع سواكه، قال حماد: ووصفه لنا غيلان.
قال: كأنه يستنك طولاً.
رواه أحمد (3).

106 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مسند أحمد (4: 78، 102، 120، 135، 136، 138) وقد رواه
ابن خزيمة مطولا (1: 76) فانظره.
(2) السنن الكبرى (4: 440).
(3) مسند أحمد (4: 417)
(يستاک فيطبخ السواک) (1) لأغسله، فأبدأ به فأستاک، ثم أغسله، ثم أدعه إليه.

رواى أبو داود (2).

١٠٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

عشر من الفطرة: قشر الشرب وإعفاء اللحية، والسواءك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونفف الزيط، وحلق العائدة، وانقاص الماء. قال بعض الرواة (3): ونسيت العائدة، إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيج: انتقص الماء يعني: الاستنجاء.

رواى مسلم (4).

١٠٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) في المخطوطة: ووقع سقط أثمنته من سنن أبي داود: فقد كان فيها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأغسله.

(2) سنن أبي داود (1: 14).

(3) القائل أنه نسي العائدة هو: مصصب بن شيبة الراوي لهذا الحديث كما أفادة مسلم حيث قال: قال زكريا - بن أبي زائدة - قال مصعب: ونسيت العائدة.

(4) صحيح مسلم (1: ١٨٣) وأخرج به أيضاً: أبو داود (1: ١٤١)

والترمذي (5: ٩١) والنسائي (1٢٦: ٨) وابن ماجه (١٠٧: ١٠٥) وأحمد (١٣٧: ٤).

-٥٠-
الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنتف الإبط، أخرج (1).

109 - وعن أنس قال: وَقَدْ نُنا في قِص الَّذِئب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العاتة، ألا تتصرف أكثر من أربعين ليلةً.

رواه مسلم (2).

110 - وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
من لم يأخذ (من) شاربه فليس منا.
صححه الرملي (3).


(2) صحيح مسلم (1: 222) وأخرج أيضاً أبو داود (4: 88).

(3) سنن الرملي (5: 93) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) نقله ابن قداد في المغني (1: 73).

56
112 - وعن أبي هريرة: (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) جُزّوا الشوارب وأُرِخْوا اللَّهُي - خالفوا المجوس.
رواه مسلم (2).

113 - وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قضى على حليته.
فما فضل أخذه.
رواه البخاري (3).

114 - وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنفث الشيب، فإنه نور المسلم. ما من مسلم يسبب شيبة في الإسلام إلا كتب الله لها حسنة، ورفعه بها درجة، وحفظ عنه.
(4) رواه أبو داود، وحسن الترمذي.

(1) صحيح مسلم (1 : 222).
(2) صحيح البخاري: كتاب اللباس (10 : 1349). قال الحافظ.
(4) سنن أبي داود (4 : 285) والحديث مركب من سندين; قال في السنن: حدثنا مسدد ثنا يحيى، ح وثنا مسدد، ثنا سفيان، المعين عن ابن عجلان، عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنفث الشيب ما من مسلم يسبب شيبة في الإسلام - قال عن سفيان: إلا كتب الله له حسنة... الحديث. وسنن الترمذي (108:8).
115 - وعن جابر قال: جيء بآبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رأسه فغامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى بعض ناسه فلتغيرة شيء، وجنبوه السواد.

رواه مسلم (1).

116 - وعن ابن سيرين قال: سأل أنس عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا سيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضباً بالحناة والكم.

أخرجه (2).

(1) لم أجده هذا اللفظ في صحيح مسلم. فقد أخرجه من طريقتين، وبلفظين متقاربین. وهو: الأول من طريق زهير بن معاوية.

(2) أتي بأبي قحافة، أو جاء، عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل التغام أو التغامة، فأمر، أو فائر به إلى ناسه، قال: غيروا هذا بشيء.

والفظ الثاني. من طريق ابن جریج:

أتي بآبى قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كاللغامة بيضاً، فقال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: غير هذا بشيء واجبتنا السواد. (5).

أنظر صحيح مسلم (3: 1663) وأنظر سنن أبي داود (4: 85) وسنن النسائي (8: 138) وسنن ابن ماجه (2: 1197) وهذا لفظه. لكن في روايته عنه (ليث بن مسلم) وهو خطأ من المصدر، والصواب:

ابن أبي سالم.

(2) صحيح البخاري: كتاب اللباس (10: 351) مختصرًا من غير ذكر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وصحيح مسلم (4: 1821).

بلفظ قريب. وأنظر سنن أبي داود (4: 86).
117 - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة فأخبرت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، إذا هو مخضوب بالحناء والكم.

رواياه أحمد، والبخاري (1) ولم يذكر الحناء والكم.

118 - وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتيه ويشبه عليه بالورس والزهوران.

وكان ابن عمر يفعل ذلك.

روايه أبو داود (2).

119 - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب: الحناء والكم.

صحيح البخاري (3).

120 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود والنصارى لا يصغون، فخافواهم.

_____________________

(1) منشأه أحمد (٢٦٩، ٣٣١، ٣٥٢) وصحيح البخاري: كتاب الباب (١٠، ١١٩، ١١٢، ١٥٢).
(2) سنن أبي داود (٤: ٨٦).
(3) سنن أبي داود (٤: ٨٥) وسنن الترمذي (٤: ٢٣٢) وسنن النسائي (٨: ١٣٩) وسنن ابن ماجه (٢: ١١٩) ومسلم أحمد (٥: ١٤٧).

--- ٥٩ ---
أخرجاه (1).

121 - وعن ابن عباس قال: مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء، فقال: ما أحسن هذا. (قال) فلم آخر قد خضب بالحناء والكم، فقال: هذا أحسن من هذا. (قال) فلم آخر قد خضب بالصفراء، فقال: هذا أحسن من هذا كله.

رواى أبو داود (2).

122 - وعن أبي (رمتة) (3) (قال). كان النبي صلى الله عليه يخضب بالحناء والكم، وكان شعره يبلغ كفه، أو منكبه.

رواى أحمد (4).


(2) سنن أبي داود (4: 85) وسنن ابن ماجه (2: 1198) بلفظ مَرَّ على الله صلى الله عليه وسلم على رجل.

(3) في المخطوطة: مرتة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(4) البلوي أو التيمي. اسمه رفاعة بن يُرْنَي، أو عمارة بن يُرْنَي، صحابي له أحاديث.

رواى عنه إياذ بن قيط. (الخلاصة: 379).
143 - وفي لفظ له ولابي داود (٢) : ألمت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه، وله لمسة، بها رجع من حنة.

144 - وعن عائشة كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة.

صححه الترمذي (٣).

145 - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منتهٍ.

146 - وفي لفظ : كان شعره رجزلاً : ليس بالجلد ولا بالسقط بين أذنيه وعائشة.

---

(١) لفظ أبي داود : فإذا هو ذو وفرة.

المستند (٢) ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧، ٢٢٧.

(٢) سنن أبي داود (٤ : ٤٨٦) وسنن الترمذي، لكن مع اختلف في اللفظ أيضاً : فقد حديث الباب مطابق لرواية أبي داود - وابن ماجه (٢ : ١٤٠٠) أما رواية الترمذي فهي : وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة.

قال عنه : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الجهة ...، فهي عكس ذلك.

(٣) صحة السن الترمذي (٤ : ١٨٣) ومسند أحمد (٦ : ١١٨، ١٠٨، ١٠٨).

٦١ -
أخرجه (١) وأسلم (٢) : كان شعر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)
إلى أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٧٧ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان
له شعر فليبكره.
رواه أبو داود (٤).

١٧٨ - وعن عبد الله بن ميغمول (٥) قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الترجل إلا غبا.

سجعه الترمذي (٦).

(١) صحيح البخاري : كتاب القيس (١٠ : ٣٥٦). صحيح مسلم
(٤ : ١٨١٩) واللفظ له. والترمذي مختصره (٤ : ٣٣٣) والسافي
(١٣٢٨) وابن ماجه (١٦٠٠) والترمذي في الشمائل.

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد أخرجها مسلم في صحيحه
(٤ : ١٨١٩) وأخرجها أيضاً أبو داود (٤ : ٨٨) والترمذي في الشمائل
والسافي (٨ : ١٣٣).

(٣) في المخطوطة : شعره. والتصوب من الأصول.

(٤) سنن أبي داود (٤ : ٨٦) وفيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم. بدلاً من أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) في المخطوطة : المغل.

(٦) سنن أبي داود (٤ : ٧٥) وسنن الترمذي (٤ : ٢٣٤) وسنين
السافي (٨٨) وسنن أحمد (٤ : ٨٦) وقال الترمذي : هـ هذا حديث
حسن صحيح.

- ٦٧ -
قال أحمد: معناه يذهب يوماً ويوماً.

129 - وعن نافع عن ابن عمر قال: نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القرع. فقيل لنافع: ما القرع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه.

أخيراً (1).

130 - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياناً قد حلقت بعض رأسه وترك بعضه. فنهام عن ذلك. وقال: احلقوه كله أو ذروه كله.

رواية أبو داود والساني (2) بإسناد صحيح.

131 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

(1) صحيح البخاري: كتاب اللباس (1063) وقد جعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر. وصحيح مسلم (3:1675) بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى... وانظر صحيح مسلم لترى الاختلاف في تفسير القرع هل هو من قول عبيد الله أم من نافع أم من الحديث.

وعن أبي داود (4:83) بلفظ: فترك له ذواية وسنن ابن ماجه (1201) ومسند أحمد (2:439, 399, 550, 674, 676, 820, 1016, 1383) ومصنف (2) سنن أبي داود (4:83) وسنن السني (8:130) ومسند أحمد (2:88).

63 -
رواه أحمد وأبو داود (1).

132 - وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"حب إلي من دنياك النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة.
رواه النسائي (2).

133 - وعن نافع كان ابن عمر (إذا استجمر) استجمر (3) بالأنثى 
غير مطرّة، ويكافر يطرحہ مع الأنثى ويقول: هكذا كان يستجمر 
رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواه مسلم (4).

134 - وعن أي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (5) من عرض عليه رحيقان، فلا يرده، فإنه خفيف المحمّل 
طيب الرائحة.
رواه مسلم (6).

(1) سنن أبي داود (1 : 9) وسنن ابن ماجه (1 : 127).
(2) مسند أحمد (2 : 1371).
(4) صحيح مسلم (4 : 1766) والنسائي (189:8).
(5) صحيح مسلم (4 : 1766).
(6) صحيح مسلم (4 : 1766).
135 - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المسك: هو أطيب طيكم.
أخبره مسلم (1). وخبره أبو داود والنسائي وغيرهما، وقالوا: من عرض عليه طيب. إلى آخره (2).
قال في شرح البخاري: رواه أحمد وسبيعة أنس بن من عبد الله بني يزيد بن مسعود بن أبي أيوب، بلفظ الطيب، وروايتهم تجم أوثب بالخطأ من الواحد (3).
136 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن طيب الرجل ما ظهر ريمه وخفي لونه. طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريمه.
حسن الرملي (4).
______________________________
(1) صحيح مسلم (4: 1766).
(2) سنن أبي داود (4: 78) وسنن التسائي (8: 189، 190).
(3) صحيح البخاري (5: 159).
(4) سنن الرملي (5: 107) وقال: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا يعرفه إلا في هذا الحديث. ولا يعرف اسمه. وقد سأق سند آخر له من طريق إسحاق بن إبراهيم . وقال عنه: وحديث إسحاق بن إبراهيم أثم وأطول. اقلت لك في الرواية المذكورة عنه = 60 - 5 تقسم الحديث (المجلد الأول)
137 - وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشُق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة.
قال: فكان (زيد بن) خالد يضع السواك موضوع القدم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استك.
صححه الترمذي (1).

وفيها رجل معهم حيث قال: عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة، ومع هذا فقد حسنها! وأخرجها أيضاً التسائي في سنته (8:151) وآحمد في سنده.

(1) سنن الترمذي (1:35) ولفظه فيه: لولا أن أشُق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخبرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل.
قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلاوات في المسجد وسواكه على أذنه موضوع القدم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا استن ثم رده إلى موسعه.

وقال الترمذي عنه: هذا حديث حسن صحيح. لكنه قال عقب حديث أبي هريرة: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح، ثم قال: وحديث أبي هريرة إذا صح لأنه قد روى من غير وجه.

وأما محمد بن إسحاق (البخاري) فرع عن أن حديث أبي سلمة عن زيد ابن خالد صحيح. 15.

= 66 =
قال أحمد: النبي صلى الله عليه وسلم فرقة وأمر بالفرقة.

 وعن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

 أربعة من سن المرسلين: الحناء، والبطر، والسواء، والنكاف.

 رواه أحمد (1).

 وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعتن

 إبراهيم خليل الرحمن، بعدما أتت عليه ثمانون سنة، وأعثنت بالقدوم.

 رواه البخاري (2).

 وعن سعيد بن جبير قال: مثل ابن عباس، مثل من أنت

 حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنا يريمد غنون، وكانوا

 لا يعتنين الرجل حتى يدرك (3).

 =

 وأشار المنذري والوزي إلى إخراج النسائي له في السن الكبرى.

 (1) مسند أحمد (5: 411) وأخرجه القرمدي أيضاً (3: 391).

 بلغت الحناء، بدلاً عن الحناء.

 (2) صحيح البخاري: كتاب الأبيات (6: 388) وكتاب الاستثناء

 (11: 88) ولفظه فيه: أعتن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين

 سنة بالقدوم وإدله أعلم. وأخرجه مسلم (4: 1839) وأحمد في المسند.

 (2: 322, 417, 435).

 (3) صحيح البخاري: كتاب الاستثناء (11: 88).
144 - وعن ابن جريج قال: أخبرت عن علم بن كليب عن أبيه
عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قد أسلمت. قال:
الله منك شعر الكفر. يقول: احلق.
قال: وأخبرني آخر معا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الآخر:
ألق عنك شعر الكفر واختتن.
رواه أحمد وآبى داود (1).

143 - وسلم عن أسماء أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله:
إن لي ابنتي عريّسة أصابتها خصبة، فتمزق شعرها، فأصله؟ قال:
لم عن الله الوارشات، والمستوشيات (2).

144 - وله عن عائشة تعود (3).

145 - وله عن عقیمة عن عبد الله قال: لعن الله الراشمات
والمستوشيات والملحصات، والمئرات للحسن، المهرات خلق الله.
(قال: فبلغ ذلك امرأة تقرأ القرآن، فأستمتعت، فقالت له: ما حديث
بليغ عنك؟ فقيل: عبد الله: وسلامي لا أذن من لعن رسول الله

(1) مسند أحمد (3: 415) وسنن أبي داود (1: 68).
(2) صحيح مسلم (3: 176).
(3) صحيح مسلم (3: 1677).
(4) في صحيح مسلم زيادة: أنك لعنت الراشمات والمستوشيات
والملحصات والمئرات للحسن المهرات خلق الله.
 صلى الله عليه وسلم ، وهو في كتاب الله عز وجل فقاعة المرأة :

لقد قرأت ما بين لوني المصحف ، فما وجدته ، فقال : لَنْ كَنْتُ قَرَأَتِي لِقُدْرَةٍ (1) وجدتَه . قال الله عز وجل : ( وَمَا آتَاَكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمُ عَنْهُ فَاتَهُوا ) (2) . فقالت ( المرأة ) : فَإِنَّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَاتِكَ الْآَنَ ، قَالَ : اذْهِب فَانظِرْ ، قَالَ : فَفَخَّرَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدُ اللَّهِ ، فَلَمْ تَرَيْنَهَا ، فَجَاءَتْ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ (3) : أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكُ لمْ تَجَامَعْهَا (4) .

۱۴۶ - وَلَوْ أَنْ مَعَاوْيَةَ قَالَ : وَفِي يَدَهِ قَصْهُ مِنْ شَعُرٍ سَمِعتُ نَبِيَّاً اسْتُقَارَتْ رُكُوبُهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مَثَلَهُ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ نَعَمَتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَنَّ ، إِنَّهُ نَعَمَتُهُ نَسِئَانِ هُمْ.

۱۴۷ - وَفِي رُواْيَةٍ : إِنْ كَمْ قَدْ أَحَدَمْ زُي سُوءُ ، وَإِنِّي نَبِيُّ اللَّهِ (5) ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَنْهَى عَنْ الزُّورِ .

(1) في المخطوطة : قد .

(2) سورة الحشر : آية : ۷ .

(3) في المخطوطة : قال .

(4) ومنى لم تجمعها : لم نصابها ، ولم نجتمع نحن وهم بـل كنا نطلقها ونفقرها .

والحديث في صحيح مسلم : (۳ / ۱۷۸ ـ ۱۲۷۸) .

(5) في المخطوطة : النبي .
148 - وفي رواية: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بلغه
فسماء الزور. (قال) وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة. قال (1) معاوية:
ألا وهذا الزور. قال قادة: يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق (2).

149 - وله عن جابر (يقول): زجر النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصل المرأة برأسها شيتاً (3).

(1) في المخطوطة: فقال.
(2) صحيح مسلم (3: 1679-1680)، الروايات الثلاثة.
(3) صحيح مسلم (3: 1679).
باب الوضوء

قال البخاري: بين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ولم يرد على ثلاث (1).

وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا (2) فعل النبي صلى الله عليه وسلم (3).

150 - وعن عثمان: (&#160;أنه دعا إئامه من ماء، فافرغ على كفيه 

__________

(1) في المخطوطة: الثلاث.
(2) في المخطوطة: يجاوز.
(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 222) وكأنه يشير إلى حديث ابن عباس عنه: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة (1: 258) وحديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين (1: 257) وحديث عثمان وفيه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (1: 259) والله أعلم.

- 71 -
ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يديه في الإناة، فمضمض واستثنا.
ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويدبه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح رأسه،
ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: رآيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توسل نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توصل نحو وضوئي هذا
ثم صل ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه.

أخرجاه (۱) .

۱۵۱ - وعن عبد الله بن زيد أنه سأله عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم، فدعا به، فتوسطاً ثم، فأكله على يديه فغسلهما ثلاثاً
ثم أدخل يده في الإناة، فمضمض واستثنا واستثنا ثلاثاً بثلاث غرفات
من ماء، ثم أدخل يده في الإناة، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في
الإناة فغسل يده إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناة، فمسح
يرأسه، فأقبل بيديه وأدربه بها، ثم أدخل يده في الإناة، ففصل رجليه.

رواه البخاري (۲) .

(۱) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (۱ : ۲۵۹) وصحيح مسلم
(۲ : ۲۰۴ - ۲۰۵).

(۲) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (۱ : ۲۹۷) قلت: وحديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أيضاً مسلم:
في كتاب الوضوء وأبو داود في الطهارة والنسائي والترمذي وأبو ماجه
وكذلك مالك والشافعي وأحمد وغير هم. وانظر تحفة الإشراف (۴ : ۱۳۴۱)
غيره .

۷۳ -
152 - وفي حديث علي: ... ثم أخذ يديه (1) فصيك بهما وجهه، وألقى إبامه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كتاً من ماء يده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه.

رواى أحمد وأبو داود (2).

153 - وروى أحمد والسناوي - عنه: أنه تمضى واستشفى ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا (3) ثلاثاً، ثم قال: هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وسلم (4).

154 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استفظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبت على خياسمه.

أخرجه (5).

(1) في المخطوطة: بيده.
(2) مسند أحمد (1: 238) واللفظ له، وسنن أبي داود (1: 29).
(3) في المخطوطة: ذلك.
(4) مسند أحمد (1: 154)، وسنن السناوي (1: 58) واللفظ له.
(5) صحيح البخاري: كتاب بذء الخلق (6: 1339) يعنوه، وصحيح مسلم (1: 212) واللفظ له.

73 -
155 - وعن لقيط بن صبرة (قال) فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: أصب الوضوء، وخلع بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً.

صححه الترمذي (1).

156 - وفي لفظ لأبي داود في حديث لقيط: "... إذا توضأت فمضمض" (2).

157 - قال ابن عمر: إسياج الوضوء الإبقاء (3).

158 - وعن ابن عباس مرفوعاً: استروا مرتين بالغنين أو ثلاثاً 4. رواه أحمد وأبو داود (4).

(1) سنن الترمذي (3 : 155) وأخرجه مختصرًا في (1 : 56).
وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا أبو داود (1 : 35).
من حديث طويل. وكذا (2 : 308) مختصراً أيضًا والنسائي (1 : 320-31) وابن ماجه (1 : 169) وأحمد (4 : 133) والحاكم (1 : 147) والبيهقي (1 : 76) وابن الجارди (1:72) ورواية أبي داود.

(2) سنن أبي داود (1 : 35) من رواية أخرى.

(3) آخرجه البخاري معلقاً عن ابن عمر في كتاب الوضوء (1 : 239).

(4) مسند أحمد (1 : 228) وسنن أبي داود (1 : 75).
169 - وعنه أنه توضأ فسل وجهه. أخذ غرفة من ماء تمضض بها وانتشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها (1) إلى يده الأخرى، فسل بهما وجهه...» الحديث: فيه أن كل (2) عضو غرفة، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

رواه البخاري (2).

170 - وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته.

صححه الترمذي (3).

(1) في المخطوطة: فأضافها.

(2) هكذا في المخطوطة، كل، ولهه: لكل عضو.

(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 240).


هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان ونقل عن المسال الكبير =

70 -
161 - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان) إذا توضأ أخذ كفًا من ماء، فأدخله تحت حنكه، فخلت به خبئه، وقال: هكذا أمرتي ربي عز وجل.

رواه أبو داود (١).

162 - وعن أبي امامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر: ثلاثًا ثلاثًا، قال: مكان يتعهد (٢) المأمون.

الترمذي قال محمد (البخاري) أصح شيء في التحليل عندي حديث عثمان. قلت (الترمذي) إنهم يتكلمون في هذا، فقال: هو حسن. ١٨ وعمر بن شقيق روى عنه شبابة وقد ذكر في السنن قول البخاري من غير قوله: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن (١: ٤٥) والسفيان وشعبة لا يروي عن ثقات. وقال النسائي: ليس به بأي، وقد ذكره ابن حبان في التفسير.

ومن هذا: فقد صحح هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنة البخاري. يقول الشيخ ناصر الألباني في تعلقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، لقول الحافظ في التقرب (١: ٣٨٧): لين الحديث ضعيف.

١) سنن أبي داود (١: ٣٦).

٢) في سنن أبي داود (١: ٣٣) وابن ماجه (١: ١٥٢).

يسمح، وأؤكد الحافظ في التلميذ بأن رواية أحمد (وكان يتعهد).
رواه أحمد (1).

123 - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ فخلل أصابع يديك ورجليك.

رواه أحمد والترمذي (2).

124 - ورواه أبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث ابن فضلة، أعني حديث المستورد. وحسبه، عن المستورد بن شداد.

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فخلل أصابع رجليه بخشخشه (3).

(1) مسند أحمد (5: 264) وسنن أبي داود (1: 37) وسنن ابن ماجه (1: 152).

(2) مسند أحمد (1: 287) لكن بدون قوله: إذا توضأ...

وفيه أن رجل سأل... سنن الترمذي (1: 67) بزيادة: الرجل، بعد قوله (فخلل)... سنن ابن ماجه (1: 153) وقال الترمذي عنه حديث حسن غريب. ات. قلت: قال في زوائد ابن ماجه: رواه الترمذي أيضاً. وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بآخره، لكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، فحديث حسن كما قال الترمذي ونقل الحافظ في التلخيص (1: 94) تعينه عن البخاري أيضاً.

(3) سنن أبي داود (1: 37) وسنن الترمذي (1: 57 - 58).

ومسند أحمد (4: 229) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب = 77.
165 - وعن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فجعل يقول: هكذا، بذلك.
رواه أحمد (1).

166 - وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً، قال: فمسح برأسه وأذنيه،
مرة واحدة.
رواه أحمد وأبو داود (2).

167 - وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
عندها، فمسح برأسه، فمسح الرأس كله، كل ناحية لمتصب الشعر،
لا يحرك الشعر عن هيئة.
رواه أحمد وأبو داود (3).

= لا يعرفه إلا من حديث ابن هيعة. اهقلت: قال الحافظ في التلخيص
(194 : 94) : لكن تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، أخرجه
البيهقي وأبو بشر الدوالي، والدارقطني في غزائب مالك، من طريق ابن
وهم عن الثلاثة، وصححه ابنقطان.
(1) مسند أحمد (4 : 39).
(2) مسند أحمد (1 : 369)، ومنه أبي داود (1 : 32 - 33).
(3) مسند أحمد (6 : 365)، ومنه أبي داود (1 : 71).

78 - 
168 - وفي لفظ: مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخرته (رأسه) (1).

لا يقتدي به، وبأذنيه كلاهما ظاهرهما وباطنهما.
رواه أبو داود، والترمذي (2) وصحبه.

169 - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما.

صحبه الترمذي (3).

170 - والنسائي (4): مسح برأسه وأذنيه، باطنيهما بالسبعين، وظهرهما بإهما.

171 - وعن الربيع بن معوذ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصده به وأذنيه، مرة واحدة.

رواه أبو داود، والترمذي (5) وحسنه.

(1) في المخطوطة بمؤخره. والتصحيح من السنن.

(2) سنن أبي داود (1 : 41) وسنن الترمذي (1 : 48).

(3) سنن الترمذي (1 : 62) وانظر صحيح ابن خزيمة (1 : 77).

(4) سنن النسائي (1 : 66) وفيه: 5 بالسبعين، ولعله اختلاف نسخ.

(5) سنن أبي داود (1 : 42) وسنن الترمذي (1 : 49).
172 - وعن عبد الله بن عمر قال: خلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفارة، فذكرنا وقد أرهفنا العصر فجعلنا نتوجه ونسحب على أرجنا، قال: فنادي بأعلى صوته: ويل للأعاقاب من النسا، مرتين أو ثلاثاً.

أخرجاه (١).

173 - وعن أسن أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد توضأ وترك على قبليه مثل موضع الظهر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فاحسن وضوءك.

رواه أحمد وأبو داود (٢)، وقال الدارقطني (٣): نقل به جرير ابن حازم عن قادة، وهو ثقة.

174 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اليمن في تعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

-------

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١: ٣٦٥) وصحيح مسلم (١: ٢١٤).

(٢) مسند أحمد (٣: ١٤٦) وسنن أبي داود (١: ٤٤) بلفظه.

(٣) سنن الدارقطني (١: ١٠٨).

٨٠ -
أخرجاه (1) 175

- وعن أي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ليستم، وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيمانكم.

رواه أحمد وأبو داود (2) إسناده جيد.

176 - وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرءي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً.

وقال: هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدي وظلم.

رواه أحمد وصححه ابن خزيمة (3).

177 - وعن عمر أن رجلاً توضأ فترك موضوع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فوضأ ثم صل.

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 279) وصحيح مسلم (1: 276).

(2) مسند أحمد (2: 354) وسنن أبي داود (4: 70).

(3) مسند أحمد (2: 180) يليفظ: قال، من غير واه الطف قبلها. وانظر التلخيص الخبيز (1: 43) فقد ذكر: رواه: أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طريق صحیحة.

- 81 - قسم الحديث (المجلد الأول)
رواه أحمد، ومسلم (١) ولم يذكر "فوضأ".

١٧٨ - وعن خالد بن مسعود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه مكة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء.

رواه أحمد، وأبو داود (٢) وزاد "والصلاة".

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

١٧٩ - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ عند كل صلاة، قلت (٣): وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزي أحدكم الوضوء ما لم يحدث.

رواه البخاري (٤).

(١) مسند أحمد (١:٢١١)، وصحيح مسلم (١:٢١٥).

(٢) مسند أحمد (٣:٤٢٤) وسنن أبي داود (٢:٤٥).

(٣) القائل هو: عمرو ابن عامر الراوي عن أنس ويريد بقوله "كتم أي الصحابة".

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١:٣٤٥).
180 - وعن بريدة قال: صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بالوضوء واحد، وسح فعلى خفيه، فقال له عمر: إن رأيتكم صنمت شيئا لم تكن تصنعه؟ قال: عدما صنعته.
رواه مسلم (1).

181 - وعن أبي هريرة (2): سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء.
رواه مسلم (2).

182 - وعن عمو بن عبَّاس قال: قلت: يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال: ماملكم رجل يقرب وضوءه فيممضى(3) ويستيق

(1) صحيح مسلم (1 : 227).
(2) أولاً عند مسلم (عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يبدأ حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبي هريرة ما هذا الوضوء قال: يا بني فروخ أنتم هنأ؟ لو علمن أنكم هنأ ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي.... ثم ساق الحديث (1 : 219).
(3) صحيح مسلم (1 : 219).
(4) في المخطوطة: فيممضى.
فيتئثر (1) إلا خرت خطابا (وجهه) وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمر الله، إلا خرت خطابا وجهه من أطراف خيته مع الماء، ثم يسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطابا يديه من أنامله مع الماء، ثم يسمح برأسه إلا خرت خطابا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يسلم قدميه إلى الكعين إلا أخرت خطابا رجليه من أنامله مع الماء.

أخرجه مسلم (2) وزوجه أحمد (3) وقال فيه: ثم يسمح برأسه كما أمره الله تعالى. ثم يسلم رجليه إلى الكعين كما أمره الله.

183 - وعن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: ابتدوا بما بدأ الله به.

رواية النسائي (4). والحديث في مسلم (5). لكن بصيغة الخبر "بدأ".

أو "أبدا".

(1) في المخطوطة: ويستئن.
(2) صحيح مسلم (1: 570).
(3) مسند أحمد (4: 112)، بلفظ: ثم يسمح رأسه.... ثم يسل قدميه إلى الكعين كما أمره الله عز وجل.
(4) سنن النسائي (5: 188).
(5) صحيح مسلم (2: 888).

84 -
184 - وفي الحديث أسامة "فجعلت أصب عليه الماء، ويتوضأ.

رواه البخاري (1).

185 - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
ما تمكن من أحد بوضأ فقيل لـ"أو فيبَعَل" أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، "وأن محمدًا عبده ورسوله
إلا فتحت له أبواب الجنة (الثمانية) يدخل من أبها شاه.

رواه مسلم (2).

186 - وزاد الترمذي (3): اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من
المطهرين.

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 285) من غير ذكر
الماء.

(2) صحيح مسلم (1: 210):

(3) سن الترمذي (1: 287) ولفظه فيه: من توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المطهرين،
فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أبها شاء، لكنه قال: وهذَا
حديث في إسناده اضطراب

85 -
187 - رواه أحمد وأبو داود (1). وفي بعض رواياته : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء.

188 - وعن أبي سعيد قال : من توضأ ففرغ من وضوئه ، وقال : سبحان الله وحمدك ( أشهد أن لا إله إلا أنت ) استغفرك وأنتوب إليك طبع عليه طبع ، ثم رفعت تحت العرش ، فلا تكسر إلى يوم القيامة.

رواية النسائي بإسناد ضعيف. ورواية بقي في مسنه مرفوعًا.

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. اهقلت : وقول الترمذي : في إسناده اضطراب. غير سلم لأن الوهم وقع من شيخ الترمذي أو من كلا يقول الوروي واستنكر أيضاً نقله عن البخاري.

وأطلال النفس في صحة إسناد الحديث في شرح مسلم (3 : 119 - 120) ولكن خير من أطلال النفس في بيان صحة الحديث وإظهار الوهم، ومن وقع هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعلبه على سنين الترمذي فأنظره

(1) مسنده أحمد (4 : 151، 153) وسنن أبي داود (1 : 44).
باب المشع علی الخفين

189 - عن جریر : أنه بال وتوفر ومسح على خفيه، فقيل له:
تفعل هذا؟ قال: نعم، ورآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم
توضاً، ومسح على خفيه.
قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جریر كان بعد
نزول المائدة.
أخرجه (1).

(1) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 494) وصحيح مسلم
(1 : 228)، وأخرجه أيضاً: الترمذي (1 : 155) والنسائي (1 : 81)
واين ماجه (1 : 180) وابن خزيمة (1 : 94) وابن حبان (2 : 451).
وقوله: كان يعجبهم يريد به أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وقوله: كان بعد نزول المائدة: يريد نزول آية الوضوء، فقد أدرك
بعض الناس المسح على الخفين متعلمين أن المسح على الخفين كان قبل نزول =

87
آية الوضوء في سورة المائدة. وجرير يرد عليهم. وقد قال الرمذي (157-158):

وهذا حديث مفسر. لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، كان قبل نزول المائدة، والذكر جرير في حدثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة 157. قلت: فلما رجع جرير في مسحة عندما قال له شهر بن حوشب: أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة. كذا عند الرمذي (157).

ورواه أبو داود من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير. أيضاً.
ورواه الحاكم في المستدرك (169). وصححه ووافقه الذهبي.
(2:179) في كتابه: الأزهر المتنافرة، والله أعلم. - 88-
190 - وعن بلال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الموتى والخمار.
رواه أحمد (1).

الموق : هو الحرموق، قال الجوهر : هو مثل الخف، بلبس فوقهما، لا سيما في البلد الباردة. انتهى.

191 - ولأبي داود : كان يخرج يقضي حاجته، فأتيه بالماء فيوضن ويسبح (2) على عمامته ومويقته (3).

192 - وعن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وسبح على الجوريين والتعليم.

(1) مسند أحمد (6 : 16) وأخرجه مسلم بلفظ "على الخفين والخمار" (1 : 331)، والترمذي (1 : 172)، يلفظ "مسلم الأول - والساني (1 : 29) وابن ماجه (1 : 186) والبيهقي (1 : 61).

(2) في المخطوطة : ثم يستحم.

(3) سنن أبي داود (1 : 39) وأوله عنده : عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ....

89 -
عند بلال قال: صلى الله عليه وسلم علی الخفين والخمار.

رواه مسلم (3).

(2) من حديث المغيرة أيضاً (1 : 331).

(3) لفظ مسلم (عن كعب بن عجرة، عن بلال، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ...

الحديث.

والحديث آخره أيضاً: الرملدي (1 : 172) والسناوي (1 : 29).

وأبو ماجه (1 : 185) والبيهقي (1 : 26).

(1) الرملدي في سنة (1 : 167) وتاريخ أخرجه أيضاً أبو داود (1 : 41) والنسائي (1 : 127).


قال أبو داود: ورسول على الجوريين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

(1) صححة الرملدي (1).
195 - وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص المسافر ثلاثة أيام وليلتين، ومقيماً يوماً وليلة. إلا تظهر فلس خفيف أن يمسح عليهم.

رواى الشافعي وابن خزيمة في الصحيح (1).

196 - وروى أحمد وابن خزيمة مثله عن صفوان بن عسال (2).

197 - وعن المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهوتين لأتروع خفيفه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فتمسح عليهما.

(1) صحيح ابن خزيمة (1 : 96) وهذا لفظه ، والشافعي (1 : 42) من ترتيب المسند و (1 : 132) من بدائع المتن بأخصر منه. وأخرجه أيضاً ابن حبان (2 : 444) بلفظه والمتنى لأبى الجاردي (129) ومنس الدارقطني (1 : 194)، وعزاء الحافظ في التلخيص (1 : 157) أيضاً لابن أبي شيبة والرمذي في العلل المفرد، وصححه الخطأ ونقل اليه يحيى أن الشافعي صححه في سن حمرلة.


- 91 -
أخرجه (1).

198 - وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
للمسافر ثلاثة أيام وليالي، وللقيم يوم وليلة.
رواه مسلم (2).

199 - وعن الغيرة (قال): رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظهور الخفين.

____________________

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 309) واللفظ له.
وصحح مسلم (1 : 330) مطولا. والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود
(1 : 388) لكنه أبرز الضميرين في الموضوع. وابن خزيمة: مختصراً.
(1 : 489) وابن حبان يعمه (2 : 446).

(2) قلت: لفظ مسلم عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة أسألها
عن المسح على الخفين فقالت: عليك يا ابن طالب فسله، فإنه كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالي للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.
(1 : 232).

وأنظر المستند (1 : 96) وسنن النسائي (1 : 84) وسنن ابن ماجه
(1 : 183) وآنظر أيضاً سنن الترمذي وصحيح ابن حبان (2 : 444)
والطباقي (1 : 55) من المنحة. وبلغني هذا.

- 92 -
رواه أبو داود، والرملذي وحسن(2). ولفظه: على الخفيين على ظاهرهما.

200 - وقال علي: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أول بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه.

روى أحمد وأبو داود(2). وقال عبد الغني: إسناده صحيح.

(1) سنن أبي داود (1: 41 - 42) وسنن الرملذي (1: 195)
ورواه الطيالسي (1: 56) من المنحة. من طريق عروة بن المغيرة عنه.
ومن طريقه رواه البهتقي (1: 291) وكل من عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة ثقة. والله أعلم.

والحديث في مسنده أحمد (4: 254) وسنن الدارقطني (1: 195).

وبفظه.

(2) مسنده أحمد (1: 95) وسنن أبي داود (1: 42) وسنن الدارقطني (1: 199) بلفظ باب الخف.

قلت: قال الحافظ في التلخيص (1: 160) إسناده صحيح. وقال
في بلوغ المرام (19) أخرجه أبو داود بإسناد حسن. وأنظر التلخيص الجدير
(1: 119 - 121) فقد جمع طريق المسح على ظهر الخف وأسفله.

- 93 -
باب الوضوء

201 - عن أبي هريرة مرلوأ. لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوعد، قال رجل (من حضرموت) ما الحدث (بابا هريرة)؟ قال:
فساء أو ضراط (1).

202 - وعن صفوان بن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرنا إذا كنا سكرنا أن ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولئلا ينهضن إلا من جنباته، ولكن من غائط، وبول، ونوم.

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 234) وذكره بدون سؤال الخضري لأبي هريرة في كتاب الحيل (16: 379) وأخرجه مسلم (1: 204) بلفظ البخاري في الحيل، وأخرجه أيضا أبو داود (16: 16) بدون السؤال أيضا: ومسند أحمد (2: 308) صحيح ابن خزيمة (1: 9) وشرح السنة (1: 268).

90 -
صحيحه الترمذي (1).

293 - وعن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العين
وكاتاً إليه - فمن نام فليغزوا.

روااه أحمد وأبو داود (2).

(1) سنن الترمذي (1 : 159) وأخرجه أيضاً النسائي (1 : 71)
وابن ماجه (1 : 171) بعنه: والشافعي بلفظه (1 : 33 من البدائع)
وأحمد في المسند (4 : 249) وأبن خزيمة (1 : 99) وأبن حبان
(2 : 424) والدارقطني بعنه (1 : 196 - 197) والبيهقي
في السن الكبير (1 : 272) .

(2) مسن أحمد (1 : 111) وسنن أبي داود (1 : 12) بتقديم
وتاريخ. وأخرجه ابن ماجه (1 : 171) بلفظه والدارقطني (1 : 161).

والحديث عندهم جميعاً مروي من طريق بقية عن وضيfen بن عطاء.
والوضيfen وآية كا قال الجوزقاني وأذكر عليه هذا الحديث. وأعله
أبو زروة أيضاً بالرسل بين ابن عائشة وعلي. لكن الحافظ لم يرتب هذا
فابن عائشة يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما جزم به البخاري
وقد أخرج أحمد والدارقطني هذا الحديث من طريق بقية عن أبي بكر
أبي مريم أيضاً: لكن قال أبو حامد عنه وعن حديث علي: ليس بقويين =

- 96 -
204 - وفي حديث ابن عباس: ( قال: ) ... فجعلت إذا
أغفيت أحد بشحمة أذني.
رواه مسلم (1).

205 - وفي حديث فاطمة بنت أبي حيشر إذا كان دم الحيض,
فإنما أسود يعرف، فإذا (2) كان الآخر فتوفر، وصلبي، فإنما هو
دم عرق.

(1) صحيح مسلم (1 : 528) وهو جزء من حديث ابن عباس
في قصة ميته عند خالته ميمونة رضي الله عنها. وكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة.
(2) في المخطوطة: وإذا.

77 - تسم الحديث (المجلد الأول)
رواية أبي داود، والدارقطني وقال: إسادة كلهم قَعَات (1).

206 - وعن أبي هريرة مَوْفُوْعَةً لا وضوء إلا من صوت (2)
أو ريح.

صحيح الترمذي (3).

207 - وعن أنس (قال: ) كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرهم المشاء ( الآخرة ) حتى تخفق روتسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون.

(1) سنن أبي داود. بطول من هذا (1 : 76) ولفظه: عن فاطمة بنت أبي حييش، أنها كانت تستحض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه قد أسود يعرف فإذا كان ذلك فأسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر ... وأخرجه النسائي (1 : 185) والدارقطني (1 : 270) وصحيح ابن حبان (2 : 458) والحاكم في المستدرك (1 : 174) والبيهقي (1 : 325).

(2) في المخطوطة: حدث. والتصحيح من سنن الترمذي.

(3) سنن الترمذي (1 : 109) وأخرجه أيضاً أحمد (2 : 435) والابن ماجه (1 : 172) والبيهقي (1 : 117).
رواية أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم (1).

وفي حديث أمينة قالت: ... فهمت حني التجاني الفتى (2).

(3) سنن أبي داود (1 : 51) وسنن الدارقطني (1 : 131) يريد

بأصل هذا الحديث عند مسلم هو: والله أعلم.

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوسطون، صحيح مسلم (1 : 284).

(2) صحيح البخاري: كتاب العلم (1 : 182) وكتاب الوضوء

(1 : 288) وكتاب الجمعة (2 : 427) وكتاب الكسوف (2 : 543) وصحيح مسلم (2 : 224) وموطأ مالك (1 : 188 - 189)

(3) سنن أبي داود (1 : 45 - 46) ومسند أحمد (6 : 210)

وسنن النسائي (1 : 39) وسنن الدارقطني (1 : 135).

(4) سنن النسائي [1 : 104]

- 99 -
منه، وإن كان مرسلاً، وضعه القطان وإبن معين (1).

(1) قال أبو داود: هو مرسلاً: إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة اه.

وقال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عن أن
هذين يحيى حدبت الأعشى هذا عن حبيب وحديثه بهذا الاستاد في
المستمتعة أنها تنوضاً لكل صلاة. قال يحيى: احك عن أنهما شبه
لا شيء.

قال أبو داود: وروى عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
المزين، يعني لم يحدثه عن عروة بن الزبير بشيء: أه (1 : 46).

وقال الترمذي في سنته (1 : 134 - 139) وإنا ترك أصحابنا
يريد أهل الحديث - والله أعلم - حدث عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في هذا لأنه لا يصح عنهم، خلال الاستاد. قال: وسمعت أبا بكر
العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: سهم يحيى بن سعيد القطان
هذا الحديث جداً، وقال: هو شيء لا شيء. قال: وسمعت محمد
بن إسماعيل البحارى يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أي ثابت
لم يسمع عن عروة. وقد روي عن إبراهيم التيمى عن عائشة: أن النبي
صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف
لإبراهيم التيمى سمعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب شيء. اه.

100
قالت: لكن قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عاشقة حديثاً صحيحه. (1 : 46).
فالحديث يروى عن عاشقة من طريقين الأول من طريق إبراهيم التيمي.
والثاني من طريق عروة.
أما الأول: وهو طريق إبراهيم التيمي فقد أعله كا رأبت أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم بأنه لم يسمع من عاشقة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما قول الدارقطني (1 : 141). ثم ساق الدارقطني من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عنه عن أبيه عن عاشقة موصولاً، لكنه اضطرب في اللفظ أيضاً. ومعاوية بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وقال ابن معين صالح وليس بذلك ووثقه أبو داود وجازف ابن الجوزي فقال: روى ما ليس من سماعه فتركوه.
وقال ابن عبد البر في الاستمكار هو مرسال لاختلاف فيه.
وقال عن أبي روق: وليس فيما افرد به حجة (1 : 244). فالحديث
بقى معلولاً من هذا الطريق والله أعلم.

101
أما الثاني من طريق عروة فقد ورد في المسند وسنن ابن ماجه مسنوًا عروة بن الزبير (سنن ابن ماجه 1:168) وورد في سنن أبي داود والترمذي والدارقطني وغيرهم منشور. وورد في سنن أبي داود عروة المذني.


- 102 -
قلت: لكن الحديث حبيب شواهد من طريق هشام بن عروة عن أبيه،
لكن ابن عبد البر ذكر في الاستذكار (١:٣٣٤) أن هذا عند الحجازيين خطأ.
وهو أيضاً من رواية الزهري وقد أُفتى بخلافه كما في الموطأ (١:٤٣).

وله شاهد آخر أخرجه الشافعي وعبد الرازيق من طريق معبد بن بنتانة،
وذكر الزمخشي عن الشافعي قال: لو ثبت حديث معبد بن بنتانة في القبلة
لم أر فيها شيئاً ولا في المسج. ولا أدري كيف معبد بن بنتانة هذا. فإن كان
ثقة فاحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر في
الاستذكار (١:٣٣٤) هو مجهول لا حجة فيما رواه عندنا، وإبراهيم
ابن أبي يحيى عند أهل الحديث ضعيف متروك الحديث.

وقد ذكر البيهقي حديث حبيب وضعفه، وقال إنه يرجع إلى عروة
المزني وهو مجهول. قال الزمخشي: وعلى تقدير صحة مقال البيهقي: إنه
عروة المزني، فيحتم أن حبيباً سمعه من ابن الزبير، وسمعه من المزني
أيضاً) كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث، والله أعلم.

قلت: هذا قول سليم لم كان حبيب غير معروف بالتدليس والارسال.
أما وهو معروف بذلك. فالإعالج ما زال قائماً. وخاصة وهو لم يصرح
بسماعه من عروة بن الزبير في رواية ابن ماجه وأحمد. والله أعلم.

١٠٣
211 - وروى الأثر عن ابن عمر وابن مسعود : القبلة من اليمين وفيها الوضوء.

وقال أحمد: المدنية والكوفيون مازالوا يرون القبلة من اليمين تنقض، حتى كان أحدهم، وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض، ويأخذون بحديث عروة - يعني حديث إبراهيم التيمي عن عائشة، آخره.

وبرى أنه غلط. إبراهيم لا يصح سماعه من عائشة، وعروة هو:

عروة المزني.

212 - وعن بشرة بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من مس ذكره فلا يصل حتى يتوعد.

صححه أحمد ويعقوب والترمذي.

(1) الموطأ (1 : 318) والدستور (44) والتنوير (1132).
(2) التلخيص المحرر (1 : 132).
(3) أنظر التعليق رقم (1) من الصفحة السابقة.

(3) مسنن أحمد (6 : 2041، 7، 1974) ومسن أنبياء داوود (1 : 6).
(4) وسنين النسائي (1 : 17) وسنن البخاري (161). ومسن ابن ماجه (161)، ومسلم مالك (1 : 42) ورسول الله رضي الله عنه.
(5) صحيح ابن حبان (6 : 314) والشافعي أنظر الطبيعة (1316) وسنن الأسلمي (6 : 104).
عن أم حبيبة معاه (١) - وصححه أحمد.


(١) سنن ابن ماجه (١: ١٦٢) وقال الحافظ في التلخيص (٢: ١٣٤) صحته أبو زرعة والحماك، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبيه بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة وأبو حامد، وأبو والسائي إنه لم يسمع منه، وخالفهم دهيم، وهو أعرف بحديث الشايين، فثبت سماع مكحولا من عنبيه، وقال الخلال في الصلح، صحت أحمد حديث أم حبيبة ... وقال ابن السكن: لا أعلم له علة.
214 - واجب أحمد بقوله: إذا أفسى أحذكم يسده إلى فرجه.
ليس بينهما سر (ولا حجاب) (1) فليتوضأ.
رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي هريرة (2).

(1) في المخطوطة: وليس بينهما سِرَّة فليتوضأ. والتصحيح من صحيح ابن حبان:

(2) صحيح ابن حبان (2 : 318) وقال الحافظ في التلخيص (1 : 126) وصحته الحاكمة من هذا الرجاء، وابن عبد البر، وأخره البيهقي والطبراني في الصغير، وقال: لم يروه عن نافع بن أبي نعيم، إلا عبد الرحمن ابن القاسم، تفرد به أصبع، وقال ابن السكن: هو أجدود ما روى في هذا الباب.

قلت: وفي مس الذكر يلزم الروضة من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن خالد، وسعد بن أبي واقص، وعائشة، ومعاوية بن حيدة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وعلى بن طلق، والعمان بن بشير، وأنس، وأبي بن كعب، وقيصة، وأروى بن أياس، عدا عن حديث أبي هريرة، وأم حبيبة، وبسرة، وانظر تفريجها في التلخيص (1 : 123).

- (125)

وأما حديث طلق بن علي، والذي فيه: (وهل هو إلا بضعة منك) قال ابن حبان خير طلق بن علي الذي ذكرناه خير منسوخ. لأن طلق بن علي =

- 160 -
215 - وعن البراء قال: مسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من خذم الإبل، فقال: توضأوا منها، وسلم عن خذم الإبل، فقل: لا توضأوا منها، وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين، وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة (1).

(1) كنان قدموه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سن الهجرة حيث كان المسلمون ينونون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة. وقد روى أبو هريرة إجابة الوضوء من مس اللذكير على حسب ما ذكرناه قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر نقل بن علي بسنتين (2: 321) وقد ذكر حديث طلق بن علي وقدمته المدينة ومشاركته في بناء المسجد النبوي.

وانتظر من وافق ابن حبان في دعوات النسخ (التفصيل 1 : 125).

وallah أعلم.

(1) مسئد أحمد (3: 288-294) وسنن أي داود (1: 47) بلفظ لا تصلوا في مبارك الإبل، ورواها أيضاً بعنه مع تقديم وتأخبر ابن خزيمة (1: 21-22) وابن حبان (2: 372) وابن جارود (19: 19) والطياري (1: 58) من المنحة وقال ابن خزيمة: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث، أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقلية. وقال البيهقي (1: 159) بعد أن أخرجه من عدة طرق: بلغني عن أحمد
216 - وعن جابر بن سمرة مثله، وفيه: أئتما من حوم الغنم؟
قال: إن شئت فتضنأ، وإن شئت فلا تضنأ.
رواى مسلم (1). وروى الأول أبو داود وأحمد

ابن حبل وإسحق بن راهوية أنهما قالا: قد صح في هذا الباب
حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث البراء بن عازب وحديث
جابر بن سمرة. قالما مقدمة جابر يأتي بعد هذا. وقد رواه مقتضا
على الوضوء فقط: الرمذي (1: 122 - 123) وابن ماجه على الوضوء
من حوم الإبل (1: 136).

(1) لفظ الحديث عند مسلم: "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أن أئتما من حوم الغنم؟ قال: إن شئت فتضنأ، وإن شئت
فلا تضنأ، قال: أن أئتما من حوم الإبل قال: نعم، فتونضا من حوم
الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في
مبارك الإبل؟ قال: لا. (1: 275)

قلت والحديث رواه أحمد في المسند (5: 88، 86، 92، 93، 96، 98، 100، 102، 105، 108، 110، 112، 116) بالفياظ متقاربة، ورواه
كذلك ابن خزيمة (1: 21) وأبان حبان (2: 324 - 327) بالفياظ
والطالسي (1: 57 من المنحة).

فائدة: قال النووي: أما أحكام الباب، فاختلاف العلماء في أصل لحوم
البرقوق فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفظ الوضوء. فمن ذهب إليه الخلفاء =

- 108 -
وروي أحمد من حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده
- والأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن
كعب ... وجماعه التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم.

وذهب إلى اتقان الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه
وبحى بن بقيق وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة (قلت: وابن حبان) واختاره
الحافظ أبو بكر اليمحيى ، حكي عن أصحاب الحديث مطلقاً ، حكي عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . واحتج هؤلاء بحديث الباب (يريد
حديث جابر بن سمرة ) وقوله صلى الله عليه وسلم : نعم فتوضا من لحوم
الإبل ، وعن البراء بن عازب - وذكر طرف حديثه ، ثم ذكر قول أحمد
وإسحق - والذي نقلته عن البيهقي . ثم قال: وهذا المذهب أقوى دليلاً;
وإن كان الجمهور على خلافه .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . ولكن هذا
الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والحلاص مقدم
على العام ، والله أعلم . شرح صحيح مسلم ( 4 : 84 - 449 ) . اه ونقل
البيهقي عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال
البيهقي: قد صح فيه حدثان : حديث جابر ابن سمرة ، وحديث البراء .
قاله أحمد ابن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

- 109 -
موقفًا (1) «.. أيما امرأة مست فرجها فلتوضأ».

218 - وروى الدارقطني بأسناد جيده، عن ابن عباس: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن يكفنيكم أن تسلوا أيديكم (2).

219 - وروى الأمر بالوضوء عن ابن عمر وابن عباس.

ويقتضي دم الاستحاضة في قول العامة، إلا ربيعة (3).

(1) والحديث فظه: أيما رجل مس فرجه فلتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ. مسند أحمد (2:273) والسنّ الكبرى (1:132).

وذكره الترمذي (1:128) وقال الحافظ في التلخيص: قال الترمذي في العمل عن البخاري: هو عندي صحيح.

(2) سنّ الدارقطني (1:193) وسنّ البهثي (1:306) وانظر التلخيص الحجري (1:137) والحاكم (1:386) لكن رجع البهثي أنه موقف، وقال لا يصح رفعه....

(3) قال الجمهور: تتوضأ لكل فريضة ولا تسلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدأة أو مقضية. وعند الحنفية، أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تسلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائد =

- 110 -
وحكى عن ابن المنذر الإمام على وجوب الوضوء على المغنى عليه (1).

قيل لأحمد: الوضوء لصوم قال: لعله طال.

وحكى الإمام على أن الفذف وقول الزور لا يوجب الطهارة.

(220 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجد أحدكم في بطن شيباء فاشتكى عليه، أخرج منه شيء، أو لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوته، أو يجد رجاءً.

رواه مسلم (2).

وأنظر الفتح (1 : 410).

(1) Anwar al-Fatih al-Bari (1 : 289).

(2) Sahih Muslim (1 : 776) وأخرجه بمعناه أبو داود (1 : 45).

والترمذي (1 : 109).

111 –
221 - قال البخاري: قال جابر: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم ي تعد الوضوء (1).

وقال الحسن: إذا أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خفه فلا وضوء عليه (2).

222 - وقال أبو هريرة: لا وضوء إلا من حدث (3).

(1) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الوضوء (1 : 180) ووصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر وانظر الفتح (1: 280).

(2) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الوضوء (1 : 180) ووصل سعيد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح القسم الأول منه - وهو قص الشعر والأظفار، ووصل التعلق للمسألة الثانية - وهي خلع الخف - ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضاً. وانظر الفتح (1 : 281).

(3) أخرجه البخاري عنه تعلقاً في كتاب الوضوء (1 : 280) ووصله - كما قال الحافظ في الفتح (1 : 281) إسماعيل القاضي في الأحكام والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي مرفوعاً - كما مر - وانظر الفتح أيضاً (1 : 281).
773 - ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل فتفوه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاتيه(1).

و قال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (2).

و قال طاووس: محمد بن علي وعطاء، وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء (3).

773 - وعصرو ابن عمر بثرة، فخرج منها الدم ولم (4) يتوضأ.

(1) أخرج البخاري في كتاب الوضوء (1 : 280) والحديث رواه أحمد في المسند (3 : 430) وأبو داود (1 : 50 - 51) ونسبه الحافظ لابن خزيمة والدارقطني وأبي حبان والحاكم وانظر الفتح (1 : 281).

(2) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (1 : 280).


وصل أثر محمد بن علي (محمد الباقر) الحافظ أبو بشر المعروف بمسموي في فوائده. ولفظه: لو سأل نهر من الدم ما أعدته منه الوضوء.

وصل أثر عطاء بن أبي رباح: عبد الرازق، وانظرها وانظر من وصل أثر أهل الحجاز: الفتح (1 : 281-282).

(4) في المخطوطة. فلم.

- 113 -
- 8 - قسم الحديث (المجلد الأول)
224 - ويرزق (١) ابن أبي أوفي دماً فمضى في صلاته (٢).

225 - وقال ابن عمر والحسن، فيمن يحتاجه: ليس عليه إلا غسل محاجمه (٣) انتهى.

226 - وعن عطاء بن السائب عن طاشوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطراف بالبيت مثل السكالة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه) فلا يتكلم إلا جبرئيل.

(١) في المخطوفة: بيض في الأصل. واستكملها من صحيح البخاري.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه البخاري عنه تعلقاً في كتاب الوضوء (١: ٢٨٠) ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. قال الحافظ (١: ٢٨٢) وزاد قبل قوله: حرام بتوضأ، ثم صلى.

وأثر ابن أبي أوفي ذكره البخاري عنه تعلقاً في كتاب الوضوء (١: ٢٨٠) وقال الحافظ (١: ٢٨٢) وصله سفيان الثوري في جامه، والإسناد صحيح.

(٣) في المخطوفة: فمن احتجج لا عليه. والتصوير من صحيح البخاري.

وأثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة - كما في الفتح (١: ٢٨٢)


- ١١٤ -
رواه الرمذي (1)، وقال: قد روى عن طاوس عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء (2).

وفي الموطأ: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

(1) سن الرمذي (3: 293).

(2) لفظ الرمذي: وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والحديث أخرجه النسائي (الماسك عطاء عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا أخرجه مثله أحمد في المسند).

وأما حدث ابن عباس فقد أخرجه كما يقول الحافظ الحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان. قال الحافظ: ورجب وقته النسائي والبيهقي وابن الصحاح والمتلقي والنوري، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقعاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنوري ممن يعتمد ذلك وبكر منه، ولا يثبت إلى تعليل الحديث به إذا كان رافع ثقة. فيجيب على طريقته أن المرفع صحيح ...


وهذا قال الرمذي: والعمل على هذا عند أئمة أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا حاجة، أو بذكر الله تعالى، أو من العلم.
ابن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو
ابن حزم. أن لا يمس القرآن إلا ظاهر (1).
وهو عند الدارقطني موصل عن أبي بكر عن أبيه عن جده (2).

228 – قال الأثمَر: احتج أبو عبيد الله بحديث ابن عمر:
لا تمس المصحف إلا على طهارة (3).

229 – ولأبي داود (4) بسنده صحيح: أمر رجل يصلي، وهو مسال

(1) موطأ مالك (1 : 199).
(2) سنن الدارقطني (1 : 122).
(3) والحاكم في المتندرك (1 : 317) والسنن الكبرى (1 : 88).
(4) والدارمي (2 : 161) ونصب الراية (1 : 166).
(5) أنظر سنن الدارقطني بمعاه (1 : 161) وهو عند البيهقي
(1 : 88) ورواية الطبري في الكبير والصغير، ورجاله موافقون
كذا في مجمع الزوائد (1 : 276) وانظر قول الأثمَر في التلخيص
(1 : 131).

قلت: وفي الباب أيضا: حكيم بن حزام، وعثمان بن أبي العاص،
وأنس ابن مالك، وسلمان الفارسي، وثوبان: وانظر نصب الراية (1 :

(4) لفظ الحديث عند أبي داود: عن أبي هريرة قال: بينما رجل
يصلي مسابل إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذهب

– 116 –
إيزاره بالوضوء، فتوجه ثم جاء فسأله رجل عن ذلك فقال: «إنه (كان) يصلي وهو مسيل إزاره، وإن الله (تعالى) لا يقبل صلاة رجل مسيل (إزاره).»

230 - وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ (1) أنه وجد أبا هريرة يتوضع على المسجد فقال: إنما أتوضاً من أئوارة أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضأوا بما تستنار.

(1) مختصر مجموعatuصحيح عائد في شرح مسلم، ورواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وانظر عن المعوذ (2: 341-342).

(1) عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا في مسلم هنا وفي باب الجمع والإبيع ووقع في باب الجمع من كتاب مسلم من رواية ابن جريج: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل. وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين التقولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كبيرة شرح النووي (4: 44).
رواه مسلم (1).

231 - وعن همزة (قالت: ) أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصل ولم يتوضأ.

أخرجه (2).

232 - وأكل أبو بكر وعمر (وعثمان) (3) لحمًا فصلوا

(1) صحيح مسلم (1 : 272 - 273) وانظر مسند أحمد (2 : 371)

وسنن النسائي (1 : 105).

قلت: لكن يعارض حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأً من ثور أقطر ثم رآه أكل كفت شاة فصلى ولم يتوضأ. وقد عتن عليه ابن حبان: ذكر الليان بأن ترك الوضوء من أكل كفت الشاة كان بعد الأمر بالوضوء مما مست النار وانظر صحيح ابن خزيمة (1 : 27) وصحيح ابن حبان (2 : 369) وإسناده صحيح.

(2) صحيح البخاري في كتاب الوضوء: (1 : 312) وصحيح مسلم (1 : 274).

(3) لفظ عثمان سقط من المخطوط، واستكمله من صحيح البخاري.
ولم يتوضأوا (1).

233 - وعن جابر قال: كان آخر الأمم من رسول الله صي الله عليه وسلم تُرك الوُضوء مما مست النار.

رواه أبو داود والنسائي (2).

(1) أخرجه البخاري عنهم تعليقاً في كتاب الوضوء (1: 391).

وقال الحافظ: وصله الطبراني في سنده الشاميين بإسناد حسن… وروى من طريق كثير عن جابر مرفوعاً وموقفاً على الثلاثة مفرقاً وجميعاً.

الفتح 1: 311.

(2) سنن أبي داود (1: 49) بلفظ: لما غيرت النار، وسنن الترمذي مطولاً (1: 166) وأشار إلى هذه الرواية في (1: 120).


وقال ابن حبان: هذا خبر مختصر من حديث طويل اختصره شهيب بن ابن أبي حمزة متوهجاً لنسخ إجابة الوضوء مما مست النار مطلقاً، وإنما هو نسخ إجابة الوضوء مما مست النار خلا لخدم الجلوس فقط وانظر الأحاديث التي ساقها في الرخصة في ترك الوضوء مما مسته النار (2: 344–45).

---

119
344 - وعن أبي هريرة مرفوعًا لولا أن أشق على أمي لأمرهم

عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك.

قال ابن حزم في المجلد (١ : ٢٤٣ - ٢٤٤) : أما الوضوء مما مست
النار فإنه قد صحت في إجابة الوضوء منه أحاديث ثابتة من طريق عائشة
وأم حبيبة أمي المؤمنين وأمي أبيوب وأمي طلحة وأمي هريرة وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم، وقال به كل من ذكرنا وابن عمر وأبو موسى الأشعري...

وغيرهم، ولولا أنه مسobox لوجب التول به.

ثم ساق حديث جابر: كان آخر الأمررين. ثم قال: فصح نسخ تلك
الأحاديث. وله الحمد.

وقال النووي: اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: «توضؤوا
ما مست النار» فذهب جماعة العلماء من السلف والخلف إلى أن الوضوء
لا يتنقض بأكل ما مست النار .. وذهب إليه جماعة التابعين وهو مذهب
ماك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق بن راهويه ويعن أبي
ثور وأبي خيثمة، رحمهم الله.

وذهب طلائع إلى وجه الوضوء الشرعي - ووضوء الصلاة - بأكل
ما مست النار وأجتهد هؤلاء بوضوء مما مست النار، واحتج
الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وباقيها في كتاب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث
الوضوء مما مست النار بجوابين: أحدهما أنه مسobox حديث جابر رضي
الله عنه قال: كان آخر الأمررين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
رواه أحمد بإسناد صحيح (⁰).

٢٣٥ - وقال أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاته.

رواه البخاري (²).

الوضوء مما مست النار - وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السن بأسانيدهم الصحيحة.

والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، فجمع العلماء بعد ذلك على أنه يجب الوضوء بأكل ما مسته النار - والله أعلم. (شرح النووي ⁴ : ⁴ - ⁴⁴).

(1) مسند أحمد (٢ : ٢٥٨ - ٢٥٩) وأخرجه أيضاً الطيالسي (١ : ⁴٨ ممن المحنة) وعند أحمد في كتاب وضوء سواك. وعندهما زيادة: ولأجرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل. وانظر التلخيص الحبیر (١ : ٦٤).

(2) صحيح البخاري في كتاب الوضوء (١ : ٣١٥) وأخرجه أيضاً.

أيضاً أبو داود (١ : ٤٤) وسدن الترمذي (١ : ٨٨) ورواه من طريق آخر (١ : ٨٦) بلغه لكل صلأة طاهرأ أو غير طاهر.

ورواه أيضاً النسائي (١ : ٨٥) وابن ماجه (١ : ١٧) بلغه: لكل صلأة.

١٧٦
229 - وعن أبي جهيم بن الخارث قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الحداد فمسح وجهه ويديه ثم رده عليه السلام.

أخرجاه.

237 - وعن المهاجر بن قنذف أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوسأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوته فرد عليه وقال: إن ل ميعني أن أرد عليك إلا إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة.

رواية أحمد (2).

والدارمي (1 : 183) ومعاه رواة الطالبي (1 : 54) من المنحة.
وأحمد في المسند (3 : 132 133 154).
قلت: وفي صحيح البخاري وبقية المصادر زيادة في الحديث - واللفظ للبخاري -.
قلت: (عمرو بن عامر) كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

(1) كذا في مسنده أحمد (4 : 345) و (5 : 80) وفي المخطوطة: «النبي».
(2) والحديث أخرجه بإعناه أو قريب منه: أبو داود (1 : 5).
والنسائي (1 : 34) وابن ماجه (1 : 126) وابن خزيمة (1 : 103).

- 137 -
238 - وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه.

رواه مسلم والخمسة إلا التسائي (1).

239 - وعن البراء مرفوعاً إذا أتيت مضحكاً، فتوضأ ووضوءك للصلاة ... الحديث.

رواه البخاري (2).

240 - وعن علي قال: كنت رجلاً مذعاً، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: في المذي الوضوء، وفي المتي الغسل.

صححة الترمذي.

(1) صحيح مسلم (1 : 282) وأبو داود (1 : 5) والترمذي (5 : 463) وابن ماجه (1 : 110).

(2) صحيح البخاري في كتاب الوضوء : (1 : 357) وفي كتاب الدعوات (11 : 109).

الفضخ خروجه باللغة. قاله الحربي. وكذا الخذف - والله أعلم.


قلت: في روأة المسند (1 : 111) عن يزيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن ابن أبي ليله قال: سمعت علبة رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً مناه... الحديث. ففية التصريح بالسامع من علي، وهذا الحديث من زيادات عبد الله في المسند. وأيضاً: ولد ابن أبي ليله قبل وفاة عمر رضي الله عنه به سباع سنين، وعمر قتل ستة ثلاث وعشرين فيكون ابن أبي ليل ولد سنة سبع عشرة تقريباً، علي رضي الله عنه أربعين سنة، فيكون عمر ابن أبي ليل إذا ذاك نحو ثلاث وعشرين سنة.

وأما ما نقله عن تجريح يزيد بن أبي زيدة، فلديه يظهر والله أعلم - أنه ليس عليه: يزيد بن زيد الدمشقي مع يزيد بن أبي زيد الهاشمي الكوفي.
242 - ولحمد: إذا خذلت المساء فاغتسل من الجثابة، وإذا
لم تكن خاذاً فلا تغتسل (1).

243 - وروى سعيد عن [أ] بن عباس أنه سئل عن الجنب بخرج
منه الشيء بعد الفصل، قال: يتوضأ.

وكذا ذكره أحمد عن علي.

244 - وعن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجد البكيل (2) ولا يذكر احتلاماً قال: يغتسل.

فلالأول متروك، والثاني ضعف من قبل كونه شيعياً ومن قبل أن اختلط
في آخر حياته. قال عليه ابن سعد في الطبقات (2: 1440) وكان ثقة في
نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالمجابث، ونقل الذهبي في
الميزان عن شعبة أنه قال: ما أبالي إذا كتب عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب
عن أحد.

وقال عنه أيضاً: كان يزيد بن أبي زياد رفاعةً، وقال عنه الذهبي
في الكاشف عالم فهماً صدوق رديء الحفظ لم يترك (3: 278) وانظر
تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الحديث في سنن الترمذي
(1: 195).

واللغز: قال ابن الأثير: في قوله: إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل أي
دقه، يريد المنى (3: 453) وانظر القاموس المحيط (1: 267)
(1) مسند أحمد (1: 107) بلفظ الحفظ بالباء المهملة في الموضعين
وليس في المسند لفظةً "الماء".

(2) في المخطوطة: البل: والتوضيب من المسند والسنن.
وعن الرجل يرى أن قد احتمل ولا يحد باللاأ قال: لا غسل عليه،
فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساء
شفائق الرجال.

رواه الخمسة إلا الأنس (1).

245 - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم
جهدها فقد وجب عليه (2) الغسل.

أخرجه (3).

وسلم (4): وإن لم ينزل.

246 - وله في رواية (5): ومس الختان الختان.

(1) مسند أحمد (1: 256) وسنن أبي داود (1: 61) وسنن
الترمذي (1: 189-190) وسنن ابن ماجه بمناه (1: 200) والدارمي
من غير سؤال أم سليم (1: 195-196) وقد أفرد حديث أم سليم من
طريق أنس (1: 195) وفيه وعن شفائق الرجال.

(2) في المخطوطة: عليها. والتصويب من صحيح مسلم.

(3) صحيح البخاري في كتاب الغسل (1: 271) وصحيح مسلم
(1: 271) والقطان له. وسنن ابن ماجه (1: 200) وسنن أبي داود
(1: 56).

(4) صحيح مسلم (1: 271).

(5) صحيح مسلم (1: 272) وقد كان في المخطوطة ثم مس
الختان....

- 129 -
247 - والترمذي وصححه (١):

إذا جاور الختان الختان وجب الغسل.

248 - وعن أنس (قال: ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويوضأ بعد ذلك.

أخرجه (٢).

249 - وعن عائشة أنها كانت تغسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناه واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً (٣) من ذلك.

رواه مسلم (٤).

(١) سنن الترمذي (١ : ١٨٢).

(٢) رواه برواية الترمذي الإمام الشافعي في اختلاف الحديث ٧ : ٩٠.

(٣) بهامش الام، والأم (١ : ٣١) والإمام أحمد (٢ : ١١١) وابن ماجه (١ : ١٩٩) والمزني في مختصره المطبوع بهامش الام (١ : ٢٠٢ - ٢١).

(٤) وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح، إه والله أعلم.


(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٥٦).

- ١٧٧
250 - وعن أم عمارة بنت كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بإناه فيه ماء (1)، قدر ثلثي الماء.
رواية أبو داود (2).

251 - وعن عبيد بن عمر أن عائشة قالت: لقد رأيتها أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا، فإذا نور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً.
رواية النسائي.

252 - وعن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغسل بالبلاز (بلا إزار)، فصمد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال (صل الله عليه وسلم): إن الله غز وجل حي سيئر يحب الحيا (6) والستمر، فإذا أغتسل أحدهكم فليستمر.
رواية أبو داود (3).

253 - وعن أبي هريرة مرفوعاً بيئاً أبيوب يغسل «عرياناً» الحديث.

في المخطوطة: بما في إناه، والتصحيح من سنن أبي داود.
(1) سنن أبي داود (1 : 233).
(2) سنن أبي داود (1 : 233).
(3) سنن أبي داود (4 : 399 - 400) وسنن النسائي.

- 128 -
رواه البخاري (١).

٢٥٤ - وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. الله أحق أن يستحي منه الناس (٢).

٢٥٥ - وأخرج قصة اغتسال موسى عليه السلام (٣).

٢٥٦ - وعن آنس (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤) أن موسى بن عمران عليه السلام كان إذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء.

رواه أحمد (٥).

٢٥٧ - وقال إسحق: هو بالإزار أفضله، لقول الحسن والحسين وقد قيل فيه: وقد دخل الماء (٦) وعليهما بردان وقالا: إن للإله سكانتاً.

(١) أخرج القصة البخاري في كتاب الفضل (١ : ٣٨٧) وأخرجها أيضاً في كتاب الأنباء.

(٢) أخرج البخاري تعلقاً في كتاب الفضل (١ : ٣٨٥) وقال الحافظ:

(٣) وقد أخرج أصحاب السن وغيرهم من طريق بهز مسند الترمذي وصححه الحاكم.

(٤) وأخرجها أيضاً مسلم (١ : ٢٦٧) والترمذي (٥ : ٣٥٩) ومسند أحمد (٢ : ٣١٥).

(٥) في المخطوطة: مر فوعاً.

(٦) مسند أحمد (٣ : ٢٦٢).

١٣٩ - قسم الحديث | المجلد الأول
قال إسحق: وإن تجرد أرجو أن لا يكون إثمًا. ويتحب بتجربة موسى عليه السلام.

وقال أبو هريرة: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معي حتي قعد، فانسلت فتائب الرجل فاغسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: أي كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: سبحان الله يا أبا هريرة إن المسلم لا ينجس.

و في رواية: كنت جنبًا فاستحينت أن أجلسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله ... الحديث.

رواه البخاري (١).


(١) الرواية الأولى في كتاب الفضل (١: ٣٩١) والثانية في الكتاب نفسه (١: ٣٩٠) بلفظ إن المسلم لا ينجس، والحديث رواه أصحاب السن أيضًا.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الفضل (١: ٣٩٢، ٣٩٣) باللفظ. مترقبة الأولى: أن عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا، والثاني: استقيع عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا، وصحيح مسلم (١: ٢٤٨، ٢٤٩) أيضًا باللفظ: الأول: أن عمر قال: يا رسول الله أيرقد ... والثاني أن عمر استقيع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هل ينام ... وفي آخره نعم، ليتوضأ ثم ليتم، حتى يغسل إذا شاء. ورواه أيضًا أحمد وأصحاب السن وابن خزيمة وابن حيان.

- ١٣٠ -
261 - وقال في عمر حين سأله: توضأ واغسل ذكرك ثم نتم.

رواية البخاري (1).

262 - ولسلم عن عائشة (قالت: ) كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا كان جنبلاً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ. (2).

263 - وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام فيوضأ وضوء الصلاة.

صححه المرمدي (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب الفضائل (1: 392) وأخرجه أيضاً مسلم (1: 249) بلفظ فهم منتقه عليه. وأخرجه أيضاً أبو داود (1: 57) بلفظ والسناجين (1: 140).

(2) في المخطوطة: «النبي».

(3) صحيح مسلم (1: 248) والحديث أخرجه البخاري بمعناه. فقد قال الحافظ في التلخيص: (1: 140) منتقه عليه بمعناه. والحديث فيه زيادة عند مسلم وأبي داود (1: 57) وبعد قوله: توضأ وضوء للصلاة.


131 -
424 - وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغسل (1) عند هذه وعند هذه (قال : ) قلت ( له :) (2) يا رسول الله ألا يجعله غسلاً واحداً؟ قال : هذا أزكي وأطيب وأطهر».
رواية أبو داود والنسائي (2).

= 

(1) ذكر : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر، وعبد الله بن عمر :

الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ. أه. والحديث رواه أحمد في المسند مطول
(4 : 320) قلت : وثوابه على اتخاذ السند بين يحيى بن يعمر وعمر ما أخرجه أحمد في المسند (4 : 320) حثنا عبد الله حافظي أنا ثنا

عبد الزارق أنا ابن جريج ورواه ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن

أبي الخوار أنه سمع يحيى بن يعمر ينكر عن رجل أخره عن عمر بن ياسر

زيج عمر أن يحيى قد سمي ذلك الرجل ونسبة عمر . وذكر قصة تشقق

يبده وتضمخه بالعفران .... وهو أول الحديث عند أحمد أيضاً. لكنه

ساق الاستاذ الأول عن يحيى بن يعمر أن عمر ألا قال : وقد أهل الدارقطني هذا

الاستاذ أيضاً بأن يحيى بن يعمر لم يلق عمر. كما تقول الشيخ أحمد شاكر.

وهذا يرد عليه.

(2) في المخطوطة : فاغتسل.

(3) في المخطوطة : وعن هذه قلت :

(4) سنن أبي داود (1 : 56) وقال : الحديث أنس أصبح من هذا.

يريد به ما أخرجه هو قبل باب واحد من سنته (باب في الجنب يعود).

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات ليلة على نسائه في غسل واحد.

وهذا الحديث - عدا عن كونه رجاه ثقات - إلا أنه أيضاً أخرجه مسلم

في صحيحه (1 : 49) والترمذي (1 : 259) والنسائي (1 : 431) وابن


= 

132 -
265 - وعن أبي سعيد (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1)
إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود. فليوضأ.
أخرجه مسلم، والحاكم وزاد: فإنه أنشئ للعود (2).
266 - وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جمب، ولا يمس ماء.

(1) صحيح مسلم (1: 249) والحديث أخرجه أبو داود (1: 56) بلفظ: أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(2) وسنترمذي (1: 301) وقال: حسن صحيح وسنن السلفي (1: 168) وسنن ابن ماجه (1: 93) ومسند أحمد (3: 21) و (378) بعمه ورواية (3: 7) بتقديم وتأخير أيضاً. صحيح ابن خزيمة (1: 110) وصحيح ابن حبان (2: 372) وقد رواه كلاً.
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في الزيادة الموجودة وهي قوله: "فإنه أنشئ له في العود". أنظر صحيح ابن خزيمة (1: 110) وصحيح ابن حبان (2: 372) ومستدرك الحاكم (1: 152).
رواه الخمسة (١).

قال يزيد بن هارون: هذا الحديث وهم.
وضعه أحمد وغيره (٢).

٢٦٧ - وفي حديث أبي (أنه قال: يارسول الله) إذا جامع الرجل
وَلَمْ يُشْرَعْ؟

(١) سن ابن داوود (١ : ٥٨) وذكر فيه قول يزيد بن هارون.
(٢) سن الرجال (١ : ٢٠٢) وسن النساء (١ : ٢٧٩) وسن ابن
ماجه (١ : ١٩٢) ومنسن أحمد (٦ : ١٧١) بلفظه، وبعده (٦ : ٤٣).
قال أبو داوود: ثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت
يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث أبي إسحاق (١ : ٥٨)
وقال الرجال، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة
والثوري وغير واحد ويرأس على أن هذا غلط من أبي إسحاق (١ : ٢٠٣).
وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي:
قول شعبة قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
ينام جنبًا، ولكن أبي أثيفة (١ : ٤٤).
وقال الحافظ في التلميذ: وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث
الأسد أيضًا عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتأمل وهو
جنب، ولا يمس ماء. فقال أحمد: إنه ليس صحيح، وقال أبو داوود
هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث
دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً، لأنه عُلِّق في كتاب
التمييز، وقال مهما عن أحمد بن صالح: لا يُحَل أن يروى هذا الحديث
وفي علل الأئمة: لو لم يخالف أبي إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفي =

١٣٤ -
فكيف وقد وافقه عبدالله بن الحسن بن الأسود. وكذلك روى عروة وأبو سلمة
عن عائشة. وقال ابن مفروز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحق.
كذا قال. وتساهل في نقل الإمام. فقد صححه البيهقي، وقال: إن
أبا إسحق قد بين سمعة من الأسود في رواية زمن نه. وجمع بينهما
ابن سريج على ما حكاه الحاكم عن أبي الويلد الفقيه عنه. وقال الدارقطني
في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم وقال
الرمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحق، وعلى تقييم صحته فيجدن
على أن المراد لا يمس ماء للغسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه عند أحمد بلطف: كان يجب من الليل، ثم يتوعدًا وضوءًا للصلاة
حتى يصب، ولا يمس ماء. أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز. بهذه
جتيب ابن قتيبة في اختلاف الحديث. ويؤيدنا ما رواه هشام عن عبد الملك
عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحق عن الأسود وما رواه ابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم
أينما أخذ من وهو جنب؟ قال: نعم ويتوصى إن شاء. وأصله في الصحيحين
دون قوله: إن شاء (التلميذ الحبص 1: 140-141).

قلت: فسبب تضعيف هذه الرواية. أمران: الأول مخالفتها لما ثبت
عنده صلى الله عليه وسلم: كما في الصحيحين وغيرهما. كما مات في رقم
260 (277 262) والآمر الآخر: هو الفردود في إسحق بهذه الرواية. وموطن
التضعيف قوله (ولب يمس ماء).

وقد بين البيهقي صحة رواية أبي إسحق فقال: وحديث أبي إسحق
السابع صحيح من جهة الرواية. وذلك أن أبي إسحق بين سمعة من الأسود
في رواية زمن بن معاوية. كما ذكرت قبل قليل. والمجلس إذا بين سمعاه.
= ممن روى عنه، وكان ثقة. فلا وجه لرده، وانظر السنن الكبرى (11)

201 (202) حيث جمع الروايات وبين ذلك.

والحديثان إذا تعارضما فإن أمكن الجمع كان الأولى من حذفهما أو
.transportation أو حذف أحدهما. كما قال الشافعي رحمه الله: وزم أهل العلم أن

يمضوا الخبرين على وجههما ما وجدوا، إنهما وهم، ولا يبعدونهما

مختلفين وهم يعقلان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فهما أن يمضيا معاً،

أو وجد السبيل إلى إيضاحهما، ولم يكن منها واحد بالوجب من الآخر،

ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهًا يمضيان معاً، إنما

المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في شيء

الواحد هذا يلمل和他的 يحرمه (الرسالة 341-342) وانظر قريباً منه

معالم السنن للخطاني (3:80).

وعلى هذا فيمكن الجمع بين الحديثين، بإحدى وجهه. أولاً أن يحمل

حديث أبي السمح: بأنه يتوضأ ووضوء الصلاة ولم يمس ماء للغسل. وهذا

موافق رواية أحمد من طريق عبد الرحمن بن الأسود - كما ذكرتها قبل -

أو يحمل على بيان الجواب وأن الأفضل الوضوء. وهذا ما جمع به ابن قتيبة.

وابن التركاني.

فقال ابن قتيبة: بعد أن ذكر روایات حدثة عائشة: كان إذا أراد أن

ينام وهو جنب توضأ ووضعه للصلاة، وكان إذا أراد أن يأكل أو ينام

tووضأ - تنفي وهو جنب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو

جنب من غير أن يمس ماء: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن

يتوضأ ووضعه للصلاة بعد الجماعة ثم ينام.

ومن شاء غسل يده وذكره ونام.

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

= 136 =
قال: يفضل ما مس المرأة منه. (ثم بتوضأ ويصلي) (1).

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة،
وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.
فمن أحب أن يأخذ بالأفضل، أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة
أخذ (تأويل مختلف الحديث ٢٤٠-٢٤١).

وقال ابن التركاني في الجواهر النقي (١: ٢٠١ - ٢٠٢) أن يحمل
الأمر بالوضوء على الاستحباب، وضعه عليه السلام على الجواز، فلا تعارض
ويؤيد ذلك ما ورد في صحيح ابن حبان عن ابن عمر: أنه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم: أيتام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، ويتوضأ إن شاء.

وانظر صحيح ابن خزيمة (١:١٠٦) وقد عونه له: استحباب وضوء
الجنب إذا أراد التوام. وصحيح ابن حبان (٢:٢٧٥). والله أعلم.

(١) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الغسل (١:٣٩٨) وأشار
إليه في (١:٢٣٦) وصحيح مسلم (١:٢٧٠).

قلت: ولهذا الحديث منسوخ كما بيته رواية الترمذي من حديث أبي
نفسه حيث قال: إذا كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم فه عنها.

وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد
ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليها الغسل وإن لم ينزل.
وغيرهما. وقد مر حدث: إذا جلس بين شعبها الأربع رقم ٢٧، وأشرنا
إلى روايته هناك.

= ١٣٧ =
278 - وقال سعيد آخر، سفيان بن طاووس عن أبيه قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احذروا بيتاً يقال له: الحمام، فقالوا: يا رسول الله إنه ينقي من الوسخ، والآذى (1)، قال: فمن دخله منكم فليست ثم.

279 - ورواه البزار موصولاً، يذكر (1) بن عباس فيه.
قال عنه (2) إسحاق: هذا أصبح إسناد حديث في هذا الباب.
على أن الناس يرسلونه عن طاووس، وما أخرج أبو داود في هذا (4) "الخضر والإبادة"، فلا يصح.

(1) رواه البزار والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: قالوا: يا رسول الله، إنه يذهب بالدرن وينفع المريض. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1:77) وروجاه عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال:
رواه الناس عن طاووس مرسلاً.
(2) في المخطوطة: عند.
(3) كما في المخطوطة: وله في هذا من الحذر والإبادة. بزيادة "من" والله أعلم.

- 138 -
(1) أحاديث أبي داود في كتاب الحمام: الأول منها قال عنه المندى:
قال الترمذي لا تعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وسنده ليس بذاك
القائم (عون المعبد 11 : 46). والثاني - ما أذكره بعد هذا التعليق
وهو الحديث الأخير من هذا الباب - وفي الحديث الثالث عبد الرحمن
بن زياد بن أتمرة الأفريقي قال المندى: وقد تكلم فيه غير واحد. وإذا
فيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التنخشي قاضي أفريقية - وقد غمره البخاري
وأبي حاتم والحديث الأول من النبي عن العري: فقد سبق برقم 217 من
هذا الفصل. بروايتنا. وأما الحديث جرهد الأسلمي فقد أخرجه مالك
وأحمد وأبو داود والترمذي وحسنه لكنه ذكر بأن إنستاده لا يبره متصلاً
وذكره من طريقين وفيهما مقال. وأما حديث عاصم بن حمزة فهو مقطع
وقال عنه أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.
أما أحاديث التعري. فحديث المسور بن مخرمة، وهو الأول فيه.
فقد أخرجه مسلم أيضًا. وأما حديث هز بن حميم عن أبيه عن جده فقد
أخرجه أيضًا الترمذي والساحي وأبي ماجه. وحسنه الترمذي.
وأما حديث أبي سعيد الحذري فقد أخرجه مسلم والترمذي والساحي
وأبي ماجه أيضًا وهو صحيح.
وأما حديث أبي هريرة - وهو الأخير في كتاب الحمام - باب في
العري في سنته رجل من الطفاوة وهو الراوي عن أبي هريرة فهو مجهول.
وأخرجه الترمذي وحسنه إلا أنه قال: إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في
هذا الحديث، ولا يعرف اسمه، وإنظر عون المعبد (11 : 45 - 46)
فقوله المصنف، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد. غير صحيح
إذ فيه أحاديث صحيحة - كما رأيت - وفيه أحاديث ضعيفة أيضًا. والله
أعلم.

- 139 -
270 - وعن عائشة (قالت): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (1) ما من (2) امرأة تضع [1] فابنها في غير بيت زوجها
إلا هنكم السر بينها وبين ربي ».

حسنا الترمذي (3)

(1) في المخطوطة مرفوعاً.
(2) في المخطوطة "إم".
(3) سن الترمذي: (5:114) وأخرجه أيضاً أبو داود (4:139)
وأحمد في المسند (6:173).

وأول الحديث عندهم واللفظ لأبي داود: عن أبي المليج قال: دخل
نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: من أثيم؟ قلت
من أهل الشام، قالت: لعلك من الكورة التي تدخل نساها الحمامات؟
قلت: نعم قالت: أما إلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 
"ثم ذكرت الحديث .

- 140 -
باب الدية

271 - عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد فليمسه بشرته فإن ذلك خير).

صححه الترمذي (1).

272 - وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا (2) منا حجر فشجعه في رأسه، ثم احتمل، فسأل أصحابه هل يجدون لي رخصة في النعم؟ فقالوا ما نجد رخصا وأنت تقدر على المال، فاغتصب فمات (3)، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال: قطوه، فقتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلمو، فإنما شفاء العباقر السؤال. إنما كان يكفيه

(1) سن الترمذي (1: 212) والحديث أخرجه أيضا أبو داود (49) والسني (1: 61) وأحمد (5: 160) والحاكم (1: 176) والبيهقي (1: 240) والدارقطني (1: 187) وقال الترمذي عنه:

وهذا حديث حسن صحيح.

(2) في المخطوطة: رجل منا حجر.

(3) في المخطوطة: ومات.

141
أن يتم. ويعصر، أو يعصب (1) على جرحه، ثم يسح عليه، ويسهل سائر جسده.

رواه أبو داود. لكن في إسناده من لا يحتجه به (2).

(1) في سنن أبي داود: زيادة بعد قوله يصعب «شك موسى» وهو شيخ أبي داود: واسمه موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي.

(2) سنن أبي داود (1 : 93 ) وسنن الدارقطني (1 : 190).

قلت لعله يريد بقوله: ( في إسناده من لا يحتجه به): الزبير بن خريق: فهو قد وثقه بن حيان وقال عنه الذهبي في الكاشف (1 : 319).

وقال عنه الحافظ في التلخيص (1 : 147) ليس بالقوي قلت: فمثله إذا عضد يحتجه به وخاصة وقد ساق أبو داود هذا الحديث من طريق الأوزاعي أنه بلهج عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس. وقال الحافظ في التلخيص (1 : 147): صحته ابن السكن. وانظر الكلام فيه في التلخيص (1 : 144) فقد ذكر ما في الكتاية والله أعلم.

(3) في المخطوطة: اغسل.

- 142 -
أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا (1) فيمت ، ثم صليت ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل شيئاً.

رواه أحمد وأبو داود (2).

274 - وفي حدث أبي ذر قلت : هلك أبو ذر ، قال : ما حالك ؟ قلت : كنت أعرض للجنازة ، وليس قربى ماء ، فقال : إن الصعيد طهر لم يجد الماء عشر سنين (3).

275 - وعن أبي هريرة : إذا أمرتمكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.

أخرجه.

276 - قال البخاري : أقبل ابن عمر من أرضه بإحرام ، فحضرت العصر (4) يمرد النعم ، فصل ، ثم دخل المدينة ، والشمسم ، مرتفعة.

(1) سورة النساء : آية 29.

(2) مسند أحمد (4 : 204) سنن أبي داود (1 : 92) وأخرجه الحاكم (177) وقد ذكره البخاري اختصرًا تعليقاً بصيغة النميرض في كتاب التيمن (1 : 354).


(4) في المخطوطة : الصلاة - والتصوب من البخاري.

- 143 -
قال الحسن في المريض عنده الماء، ولا يجد من يناله: ينعم (١).

وقال أبو جهم: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى أقبل على الجدار، فمسح وجهه وبديه ثم رذ عليه السلام (٢).

وقال شقيق قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال يا أبا عبد الرحمن إذا أجبت (٣) ولم يجد ماء كيف يصطنع؟ فقال عبد الله: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمر حين

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وقد وصله الشافعي ومالك إلا أنه لم يذكر دخوله المدينة (١ : ٥٦) وأخرجه الدارقطني (١ : ١٨٦).


(٣) صحيح البخاري: كتاب التيمم (١ : ٤٤١) وأخرجه مسلم (١ : ٢٨١) وابن خزيمة (١ : ١٣٩) والدارقطني (١ : ١٧٢ ، ١٧٧) من أربع طرق، ورواه عن ابن عمر بلفظه أيضاً (١ : ١٧٧) وسند أبي داود (١ : ٩٠).

(٤) في المخطوطة: أجبنت، بتاء المخاطبة، ومنها في: نجد، تصنع.

279 - وفي حديث عمر: فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفستهما وفي رواية - ونفستهما - ثم مسح بهما ظهر كلله بشماله أو ظهر شماله بكفيه. ثم مسح بهما وجهه وفي رواية - فمسح وجهه بكفيه واحدة (6).

(1) في المخطوطة: ترى.
(2) في المخطوطة: لا أوشك.
(3) القائل لشقيق هو الأعمش، الراوي عن شقيق هذا الحديث.
(4) صحيح البخاري: كتاب التيمم (1: 135) والحديث أخرجه مسلم أيضاً (1: 280) فهو متفق عليه أيضاً. وإن كان النolson للبخاري وأخرجه أيضاً أبو داود (1: 87) بأطول قليل مع تقدم وتأخير وآخره الدارقطني (1: 180) وابن خزيمة (1: 137).
(5) سبب تخرجهما في الفقرتين رقم (180) و(181).


145 - 1 قسم الحديث: المجلد الأول.
قال أحمد: من قال ضربين: إنما هو شيء زاده.

قال الخليل: الأحاديث في ذلك ضغف (1) جداً، ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر وقال أحمد: ليس صحيح، وهو عندهم منكر (2).

(1) في المخطوطة: ضغفًا.

(2) قال الزمردي - رحمه الله - عقب حديث عمار (1:699) وما لفظه: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وعمار ابن عباس، وغير واحد من التابعين، منهم: الشهي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيم ضرية الوجه والكفين.

وبه يقول أحمد، وإسحق.

وقال بعض أهل العلم، منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيم ضرية الوجه، وضرية للدين إلى المرقيقين.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجهه. إه.

وما عدم وجود رواية الضربين في السنن سوى رواية ابن عمر - كما يقول الخليل - فغير صحيح. ففي سنن ابن ماجه عقد بابًا باسم وباب في التيم ضربين، ثم سما حديث عمار و فيه: فضربوا بأكلهم الثراب، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكلهم الصعيد مرة = 146
أخر جها أبو داود وقد ساهم في سبئه فقال: حديثا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، أخبرنا نافع، ثم ذكر دخول ابن عمر إلى ابن جاسب والحديث الذي مر عن أبي جهم. لكن من روايته نفسه، وفيه: ضرب بيديه على الحاجز ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فسح ذراعيه. الحدث قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكرًا في الترميم، قال أبو داود: لم يتبع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه من فعل ابن عمر.

قلت: وقد روي أبو داود هذا الحديث من رواية ابن عمر لكن ليس من طريق محمد بن ثابت. وذكر فيه: موضوع يده على الحاجز ثم مسح وجهه ويدته. ومحمد بن ثابت: لبيه أبو حام والناسلي، وقال ابن عدي عنه: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ونظر أحاديث الترميم ضربتان

نصب الرأية (1: 169، واللخيص بديل الحاكم (1: 179، 180).

- ١٤٧ -
280 - وروى أبو داود من حديث أبي سعيد، وقال: ذكر أبي سعيد في هذا غير محفوظ (1).

281 - وقال الحاكم: على شرطهما، وفيه شاهد قصة الرجلين اللذين تيمماً، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة، وأجزأت صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين (2).

(1) سنن أبي داود (1 : 93) وفيه: قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميدة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادية عن عطاء ابن سار عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود: وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، وهو مرسول. ثم ساق بسنده آخر من طريق ابن حدهمة عن عطاء بن سار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمعناه. ويريد بالحديث هذا هو قصة الرجلين اللذين تيمما، ثم وجد الماء فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يعد الآخر. وهو الحديث الآتي:

(2) سنن أبي داود (1 : 93) وقد رجع إرساله. والدارمي مسنداً (190) والحاكم (1 : 178) ورواه النسائي كما رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً (75) ورواه الدارقطني موصولاً أيضًا (1 : 189) وقال تقرير به عبد الله بن نافع عن الليث أنه هذا الإسناد متصلاً، وخلفه ابن المبارك وغيره، ثم ذكر سنده إلى عطاء من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك. أما وقال الحافظ في التلخيص (1 : 156) وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع، تقرير به المنسوب عنه، وقال موسى بن هارون... رفعه وهم من ابن نافع. قال الحافظ: =
282 - وفي حديث عائشة: فأدركتهم (1) الصلاة وليس معهم ماء.
فصلوا بغير وضوء فأنزل الله آية التيمم.
أخلاقه (2).

لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في صحيحه من طريق أبي الوالي الظلاوي
عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي إسحاق، جميعاً، عن بكر
ابن سنة موصولاً، هزاد في نصب الراية (1160) فوصله ما بين
اليث، وبكراً، بعمرو بن الحارث، وهو ثقة، وقرنه بعميرة، وأسنده
بذكر أبي سعيد. فإن صحة هذا الحديث والحمد لله:
(1) في المخطوطة: فأدركهما.
(2) صحيح البخاري: كتاب التيمم. مطولاً (1 : 461 ، 448).
وكتاب فضائل الصحابة (7 : 20) وكتاب التفسير (8 : 251) وكتاب
النكاف (9 : 228) وكتاب الناس (10 : 369) وصحيح مسلم
(1 : 179) وأخرج أيضاً أبو داود (1 : 86) ونسائي (1 : 163)
وأبن ماجه (1 : 188) والدارمي (1 : 190) ومالك (1 : 53)
وأحمد (6 : 197).

تبنيه: هذا اللفظ لم أجد به عينه فيما ذكرت من المصادر وإنما هو
بعمومه موجود فيما من وجوه.

- 149 -
باب فتح الجامع

283 - عن اسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إذاً يصيب فيها من دم الحيض كيف تصنع؟ قال: تعده ثم تكرمه باللمس، ثم تنفته، ثم تُصلي فيه.

أخرجاه (1).

284 - وأمر يصب ذنوب (2) من ماء على قل الأعراب.

متفق عليه (3).


(2) في المخطوطة (ذاويٍّ).

(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 234) وكتاب الأدب من حديث أبي هريرة أيضاً. (10: 375) وصحيح مسلم (1: 236) كلاهما عن أنس وروايه البخاري أيضاً (1: 233) من حديث أبي هريرة.
285 - وفي حدث خولة : قلت : يا رسول الله إن لم يخرج الدم؟
قال : يكفيك غسل الدم (1) ولا يضرك أثره.
رواه أحمد وأبو داود (2).

286 - وعن معاذ قال : سألت عائشة ( رضي الله عنها ) عن
الخاتم يصيب ثوبها الدم. قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ، فلتفشيه
بشيء من صفرة ، قالت : ولقد كنت أحضر عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث حيقيس ( جميعاً ) لا أغسل (3) في لوباً.
رواه أبو داود (4).

287 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

= وأخرج أيضاً أبو داود (1 : 163) والترمذي (1 : 275) والسني
(1 : 176) وأبي ماجه (1 : 176) ومالك (1 : 44) والدارمي رواه
مرسلاً (1 : 189) من رواية أنس. هذا وقد رواه الرمذي وأبي ماجه
من طريقهما ورواه أبو داود من طريق أبي هريرة. ومسند أحمد (2:282).

(1) في المخطوطة : يكفيك الماء.
(2) مسند أحمد (2 : 364) وسنن أبي داود (1 : 100) وأصله
كما في سنن أبي داود ( عن أبي هريرة ) أن خولة بنت سار أن النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحضر
فيه ، فكيف أصنع؟ قال : إذا طهرت فاغسله ثم صلى فيه ، فقالت
فإن لم يخرج الدم؟ قال : ..... 
(3) في المخطوطة لا غسل...
(4) سنن أبي داود (1 : 98).

- 101 -
إذا وطئي أحدكم الأذى بنفسه فإن التراب له طهور (1).

288 - وفي لفظ: إذا وطئي أحدكم الأذى بنفسه فظهره هما التراب.

رواه (2) أحمد وأبو داود من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة.
روى له مسلم.

289 - وقال في ذبول الناس إذا أصابت أرضًا ظاهرة بعد أرض خيبة: تلك بتلك وقال: يظهره ما بعدها.

(1) في سنن أبي داود إذا وطئي أحدكم بنفسه الأذى.
وفي الرواية الأخرى إذا وطئي الأذى بنفسه.

(2) مسند أحمد (2:378) وسنن أبي داود (1:105)
وصحيح ابن خزيمة (1:148) قلت: الرواية الأولى. أخرجها أبو داود من طريق منقطع، فقد قال: ... عن الأوزاعي، المعنى، قال: أثبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبiri حدث عن أبيه وليس فيها ابن عجلان ثم ساق الرواية الثانية من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. كما ساقه من طريق الأوزاعي متصلا عن محمد بن الويلد لا عن المقبري. لكن من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة، لكن رواه ابن خزيمة من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: إذا وطئي أحدكم الأذى بنفسه أو نعله ...

152 -
رواه أحمد وأبو داود (1)。


291 - وكان ابن عمر لا ينصرف في الصلاة من الفتح والصيد، وينصرف من الدم.

وعن الحسن بن الحسين.

292 - وعن أم قيس بنت محصن أنها أتت ابنها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فألجسه وسلم صلى الله عليه).

(1) مسنن أحمد (621، 650) وسنن أبي داود (1: 104).

عن أم سلمة بلفظ عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت عم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن امرأة أطيب ذلي. وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يظهره ما بعده.


وأخبره ابن ماجه (1: 177) من الطريقين.

---

104 -
 عليه وسلم في حجره)، فإن على نعه، فدعا بِعَلم فَتْضِحه عليه(1)، ولم يغسه.

وفق عليه(2).

293 - وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في)
بر الوَجَام الرضيع: يَتْضِح (بِن) (الْفَلَام) وبالبطارية يغسل.
قال قادة: وهذا ما لم يظما (3)، فإذا طمعا (4) غسل جميعاً.

حسنة الرَمْلِي (4)، وصحبه الحاكم وغيره.

(1) كلمة (عليه) ليست في أحد الصحيحين. وإنما هي في صحيح أبي عائشة - كما ذكرها الحافظ في الفتح وكذا عند الطيالسي (1:44) من المنحة.

(2) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1:276) والفظ له صحيح مسلم (1:238) وأخرج أيضاً أبو داود (1:102) والرَمْلِي (1:144) والنسائي (1:157) وابن ماجه (1:174) ومنه ابن ماجه (1:144).

(3) في المخطوطة في الموضوعين: يطعن، طعن.

(4) سنّ الرَمْلِي (2:909) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الشيخ أحمد شاهرازود رحمه الله معلقاً على قوله: صحيح، الزيادة من ع وهي ثابثة في م وعليها علامة نسخة، وكذلك بحاشية، ب، ولكن تقل المجد في المتقي والمنذر في مختصر أبي داود عن الرَمْلِي تحسينه فقط.

- 104 -
294 - وعن أي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
إذا شرب الكلب في إنا أحدكم فليفسه سبأ. أخرجه (1).

295 - ولسلم: ظهور إنا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل
سبع مرات، أوغ في التراب.

296 - وله في رواية: فليفقه، ثم ليغمسه سبع مرات (2).

= والحديث أخرجه أبو داود (1: 143) وابن ماجه (1: 175)
من غير قول قاتدة. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (1: 143) وأحمد في
المستدرك (1: 150) والحاكم في المستدرك (1: 150) وقال الحافظ في
التحقيص (1: 28) قلت: إسناده صحيح. إلا أنه وافقت في رفعه
وبقائه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحة، وكذا
الدارقطني، وقال البراز: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روی
هذا القول من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي بن
هذا: أخرجه الدارقطني من طريق معاذ بن هشام ثم من طريق عبد الصمد
ابن عبد الوارث عن هشام فانظره في سنة (1: 129).

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1: 274) واللفظ له.
وصحح مسلم (1: 234).

(2) الحديث رواه مسلم (1: 234) وأبو داود (1: 19) والترمذي
(1: 151) والنسائي (1: 53) وأبى ماجه (1: 130) ومالك
(1: 24) والشافعي (1: 23 من ترتيب المستدرك) وأحمد (2: 245
وغيرهما) والطيلي (1: 43 من المنتجة).

- 100 -
296 - وله في حديث ابن المفلح، وعفروه (1) : الثامنة في
التراب (2).

الطر : التراب.

298 - وعن ابن عمر : كانت الكلاب تبول وتقبل وتتدير في
المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك (3).

رواية أحمد وأبو داود بسنده صحيح.

299 - وروى (4) أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله
علي وسلم أوددها على حقيقة رحله، فهاشت، فقالت: فنزلت إذا
بها دم ين، فقال : مالك (5)؟ لعلك أنتي! قالت : نعم، قال : فأصلحي
من نفسك، ثم خذ بإنا من إنا، فاطرحي فيه ملحاً، ثم اغسل.

(1) في المخطوطة : عروة.
(2) صحيح مسلم (1 : 235) وسنن أبي داود (1 : 19) وأشار
إليه والرمذي (1 : 152) والنسائي (1 : 54) وأبو ماجه (1 : 130).
والدارمي (1 : 188).
(3) الحديث في صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 278)
ولفظه: كانت الكلاب تبول وتقبل وتتدير في المسجد - في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث. فقد رواه تعلباً بصيغة الجزم.
(4) أخرجه أبو داود (1 : 104) وسنده أحمد (2 : 71).
(5) في المخطوطة : حكاه.

- 159 -
ما أصاب الحقيقة من الدم (1).

300 - وروى أيضاً عن علي في الحديث الذي: ليس.options(2) ذكره وآثريه، ويتوضأ (3).

301 - ولهما: يفضل ذكره ويتوضأ.

302 - وفي الفظ لمسلم: فوضأ وانضح فوجك (4).

303 - وعن ابن عمر أنه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان يهما.

304 - وعصر بشرة، فخرج منها الدم (5) فمسحة وصل ولم يتوضأ (5).

(1) سنن أبي داود بأطول لما هو هنا فانظره (1 : 84).

(2) في المخطوطة: يفضل.

(3) في سنن أبي داود (1 : 54) لا يوجد فظلة: ويتوضأ في هذه الرواية.

(4) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 379) ، صحيح مسلم (1 : 247).

(5) في المخطوطة: دما.


107
305 - وفي حديث سهيل بن حنيف في المذي، قال: إنما يمزّك من ذلك الوضوء، قلت: يارسول الله كيف بما بصيب نوبي منه، قال: يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء، فتنضح به نوبي حيث ترى أنه قد أصاب منه.

صححه الترمذي (١).

قال ابن تيمية: هو أول من بول الغلام.

306 - وعن عائشة قالت: كنت أفرك المتي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يذهب فيصللي فيه.

رواه مسلم (٢).

307 - والبخاري عنها أنها كانت تجعله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.


(٢) لفظ مسلم: وقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصللي فيه (١: ٢٣٨).
عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً (1).

- وعن ابن عباس: إنما هو ينزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسح بجرة أو بإذارة.

ورواه الدارقطني مرفوعاً، وقال: لم يرنه غير إسحق الأزرق عن شريك (2).

(1) لفظ المخطوطة: يقع، والتصويب من البخاري. كتاب الوضوء:
1 : 335 (والحديث أخرجه أيضاً برواياته: أبو داود (1 : 101
2 : 197)، والرملي (1 : 198 ، 201) ولا يختصاً. ورواه التسائي (1 : 96)
واين ماجه (1 : 178) بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب
ثوبه، فيفصله من ثوبه. (1 : 179) بلفظ الفرك. وأخرج الشافعي
كذلك (ترتيب المسند 1 : 26) ومسلم أحمد (6 : 142، 235،
والطلابي (منحة المعبود 1 : 44) وابن حبان في صحيحه (2 : 476،
77).

(2) أخرجه الدارقطني (1 : 124) وقد أخرجه موقفاً على ابن
عباس (1 : 125) وكذا أخرجه الشافعي موقفاً على ابن عباس (1 : 276,
من الترتيب) من طريق بن جريج وعمرو بن دهار من عطاء بن أبي رباح
عن ابن حجس بلفظ: بعود أو إذارة. وأخرجه الرملي موقفاً ومقصراً
على القسم الأول منه (1 : 202) وقال الدارقطني: لم يرنه غير إسحق
الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن. هو ابن أبي ليلة، في
حفظه شيء. وقال ابن تيمية في المنتقم: لا يضر أي تفرد إسحاق برفقه
لأن إسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفته وزياته (نقل الأوطار
1 : 65) وقال الزيلعي في نصب الراية (1 : 210) ورواه البيهقي =

109
309 - وعن ابن عباس: المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً.
رواه الحاكم وقال: على شرطهما، ورواية الbxاري موقوفة (١).
310 - وحديث المرنين، متفق عليه (٢).
311 - وفي الbxاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

في المعرفة من طريق الشافعي ... عن ابن عباس موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح موقوفًا. وقد روي عن شريك عن ابن أبي ليل عن عطاء مرفوعًا ولا يثبت. اه. وقال البيهقي في السنن (٤١٨) هذا صحيح عن ابن عباس من قوله. وقد روي مرفوعًا. ولا يصح رفعه. اه. والله أعلم. لكن نقل الزيلعي أيضاً عن ابن الجوزي مايطلق قول البيهقي ويوافق قول ابن تيمية. فقال: إسحق إمام مخرج له في الصحيحين ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقته لم يحفظ. اه. والله أعلم.

(١) صحيح الbxاري كتاب الجنائز (٣: ١٢٥) وقال الحافظ:
وصيلة سعيد بن منصور بدست صحيح وأخرجه مرفوعًا الدارقطني.
والحاكم. وانظر سنن الدارقطني (٣: ٧٠).
(٢) صحيح الbxاري كتاب الوضوء (١: ١٣٥) وقد أخرج الbxاري
في ثلاثة عشر موضوعاً آخرين من صحيحه في المحاربين، والجهاد والتفسير
والمنازع والديات - وصحيح مسلم (٣: ١٢٩٦ - ١٢٩٧) وسنن
أبي داود (٤: ١٣٠) وأشار إليه الرمذي (٤: ٢٨١) وسنن النسائي
(١: ١٥٨) وابن ماجه (٢: ٨٦١).

= ١٦٠ =
قبل أن يبني المسجد في مراقب الغم (1).

312 - قال: وصل أبو موسى في دار البريد إلى آخره (2).

313 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع اللباب في شراب أحدكم فليلمسه كله، ثم لم يطرحه، فإن في إحدى

(1) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 441) وأخرجته في ثمانية مواطن أخرى. والحديث آخرجه مسلم أيضاً من حديث أنس (1 : 274) فهو متفق عليه واللفظ للبخاري.

(2) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 5) ولفظه فيه أطول من همّا (وصل أبو موسى في دار البريد والسراقي، والبريدة إلى جنبه فقال: هاهنا وثمّ سواء). فقد ذكره تطبيقًا. قال الحافظ في الفتح:

وصله أبو نعيم الشيخ البخاري في كتاب الصلاة له.

ودار البريد: موضوع بالكوفة كانت الرسول تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء، وقد كان أبو موسى رضي الله عنه والياً على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان، وكانت الدار في طرف البلد، وهذا كانت البريدة إلى جنبها.

والسرقين: هو الزبل.

161 - 11 - قسم الحديث (المجلد الأول)
جناحيه شفاء، وفي الآخر داء (1).

رواه البخاري.

314 - زاد أبو داود: وإنه يقي جناحيه الذي فيه الداء (2).

315 - وفي حديث الحديبية: وما تبخم نحما إلا وقعت في كف رجل منهم (3).


317 - وقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخيرا.

ذكره أحمد.

(1) لفظ البخاري في الموضوعين (فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء).


(3) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 353) ونخرجه هنا تعليقاً، وذكر الحديث بطوله في كتاب الشروط (5 : 279).

(4) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (1 : 353) 513.
318 - ومر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص على حوض، فقال:
يا صاحب الحوض، ترد على حوضك السبع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإذا نرد عليها وترد علينا.
رواه مالك (1).

319 - وعن كشل بنت كعب (2) أن أبا قادة دخل عليها فقال:
فسكبت له وضوؤها، قالت: فجاءت هرة نشرت منه. فأخفى لها النبي ﷺ، حتى شربت، حملت كشل، فرأني أنظر إليه، فقال: أنجحين يا ابنتي (3)، أما أنت فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(1) ذكره الإمام مالك بأطول (1: 233) ولفظه: عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السبع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإذا نرد على السبع، وترد علينا، وانظر سنن النافع (1: 327).

(2) في سن النافع زيادة: وكانت عند أبي قادة. أي كانت زوجة ابنه.

(3) في سن النافع (يا بنت أختي) وما في المخطوطة مواقي.
إني ليست بنجس (1) ، إنما هي (2) من الطوافين عليكم والطوافات .

صححه الترمذي (3) .

وذكر البخاري عن الزهري : عن الداية تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو (4) غير جامد كفارة أو (4) غيرها : فقال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفترة مائت في سمن . فأمر بما

(1) في المخطوطة : بنجس . وما أثبتنا هو الموجود في سن الترمذي . وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً (2) بفتح الجيم . كما ضبطه المنذري والنروي وابن دقين العيد وأبين سيد الناس . وغيرهم . والنجس : النجاسة ، وهو وصف بال مصدر ، يستوي فيه المذكر والمؤنث . (1) .

(2) في المخطوطة : إنها . وما أثبتنا هو الموجود في السنن .


وقال : وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطي .

(4) في المخطوطة : 184 في الموضوع .
قُتِبْ منها فطرح، ثم أكلة (١).

٣٢١ - وروى أحمد عن ابن عباس، أنه سأل عن جزريه زيت وقع فيه جرذي، فقال: خذه وما حوله، فألقته، وكله، قلت: أليس جال في الجهر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات.

٣٢٢ - وكان علي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحلم ثم يدخلون يصلون ولا يغسلون أقدامهم.

رواه سعيد.

وله عن إبراهيم كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد فيصلون.

٣٢٣ - وروى عن طائفة من الصحابة، الاستصحاب بالدهن المنجس (٢).

٣٢٤ - ومر عمر بن الخطاب وعمه رجل، فقطر عليه ماء من ميزاب، فقال: يا صاحب الميزاب ما زاك طاهر؟ أم جس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه.

٣٢٥ - وسلم عن أنس: مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم


(٢) مصنف عبد الرزاق (١: ٦٧).
عن الخمر يتخذه خللاً قال: لا.

وروى الترمذي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى وأبروا خمراً قال: اهرقها قال: أولاً أخللهما قال: لا.


(2) سنن الترمذي (3 : 588) وأخرجه أبو داود (3 : 326).

وثبت عن عمر أنه قال: لا تأكلوا خل خمرين إلا خمراً
بد بسامها، ولا نجاح على مسلم أن يشرب من خل أهل اللمرة.

وهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
أماما فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها (1)...

قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه (2) فأبرهيرة
كان يدخل أصابعه في أنهفة (3).

وابن عمر عصر بثرة (4).

والابن أبى أوفي عصر دملا (5).

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 90) بلفظ فيه:
زيداء، وأخرج أيضاً في كتاب الأدب (10: 426) بلفظ قريب:
كلاهما من طريق أبي قتادة رضي الله عنه. وصحيح مسلم (1: 385)
بلفظ البخاري. وسنن أبي داود (1: 241) وسنن النسائي (2: 96-195) و
والدارمي (1: 316) والموطأ (1: 170) ومسند أحمد (5: 296)
وغيرهم.

(2) في المخطوطة: ياض. واستكمله من المغني.
(3) نسبه في المطالب العالية (1: 37) لابن أبي شيبة.
(4) أخرج البخاري تعلقاً في كتاب الوضوء (1: 280).
(5) في البخاري تعلقاً في كتاب الوضوء (1: 280) ويرقي ابن أبي
أوفي دماً فمضى في صلاته. قال الحافظ في الفتح: وصله سفيان الثوري
في جامعه.

167
وأبن عباس قال: إذا كان فاحشاً(1).

333 - وجابر أدخل أصحابه في الله(2).

وأبن المسيب أدخل أصحابه المشرفة(3) في الله وآخرها ملتقطة بالدم.

يغني وهو في الصالات.

قاله(4) الموفق في نواض الخضوة.

وقال ابن القيم، وما زالت المرافع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن يصليون في ثيابهم والرضع يثقبون ويسبحون على ثياب الرضع وبدنها ولا يمض شيء(5) من ذلك، لأن رخلق الرضع متطهر لفمه كريق الهوة.

434 - وعن عمرو بن خارجة قال: خلتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى، وهو على راحته، ولهذا يسيل على كتفه.

صححه الترمذي(6).

(1) المغني لابن قدامة (1 : 185).
(2) المغني لابن قدامة (1 : 185).
(3) في المخطوطة: المشرفة.
(4) في المخطوطة: قال، وانظر النص كاملاً فيه (1 : 185).
(5) في المخطوطة: شيئاً.
(6) سنن الترمذي (4 : 444) بلفضل: أنس النبي صلى الله عليه = 168.
 وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرأنيها، وهي تفحص بجربتها، وإن لعبها يسهل بين كفتي... الحديث.


وقال الرمذي: حديث حسن صحيح.

- 169 -
باب الحيض

325 – وفي صحيح البخاري (١) عن عائشة قالت: ما كان لأحدنا إلا لوب واحد، عيض فيه، فإذا أصابه شيء (٢) من دم قالت: بريقها. فمصحته (٣) بظفرها.

326 – وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالليل وأنا إلى جانبه، وأنا حائض، وعلى مرت ولديه بعده.

رواى مسلم وأبو داود (٤).

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيض: (١ : ٤١٢).

(٢) في المخطوطة: شياً.

(٣) كذا في المخطوطة، وهو موافق لبعض روائع البخاري.

وأما رواية البخاري التي توجد مع الفتح «قصته» وهي موافقة لسنن أبي داود أيضاً.

(٤) مسنده أحمد (6 : ٢٠٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٢١٤).
237 - ولها عنها "قالت: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيف في الشعادر الواحد، وانا حائض (طامث)، فإن أصابنا شيء، غسل مكانه، ولم يعده، ثم صلى (1) فيه (2).

238 - قالت عائشة: كنا نخضع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنور بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

أعرجاه (3).


__________________________________________________________________________

(1) في المخطوطة: وصلى فيه، والتصحيح من السن.
(2) سنن أبي داود (170 : 150 - 151) وسنن التصلي (274 : 151)
وفيه تتمة وهي: فإن أصابه تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده.
ثم صلى فيه.
(3) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في شيء من روایات الصحيحين.
(4) في المخطوطة: قلت. باللهاء.
رواه البخاري (١).

٤٤٠ - وقال لعائلة: افعل ما يفعل الحاج غير ألا تطهر بالبيت
حتى تطهر.

أخرجاه (٢).

قال جل ذكره: (فإذا تطهرن) أي اغشان بالماء (فألوهن) كذا
فسره ابن عباس.

وحكى (٣) إسحق في المع من الوطء (٤) قبل أن تغسل إجماع
التابعين.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم (٤ : ١٩١) وفي كتاب
الحيض (١ : ٤٠٥) بأطول ولفظ هنا فيه: الحديث في أصله طويل.
فانظره في البخاري في كتاب الحيض.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحيض (١ : ٤٨٧) وفي كتاب الحج
٣ : ٥٠٤) وصحح مسلم (٢ : ٧٣٣) وأخرجه أيضاً أبو داود
(٢ : ١٥٤) والترمذي (٣ : ٢٨١) وسنن ابن ماجه (٢ : ٩٨٨).
والدراوي (١ : ٣٧٤) وحديث أخرى أيضاً أحمد وابن الجارود وبيهقي
والنسائي وغيرهم واخذهم وأعلم.

ملحوظة: من هنا بدأت الاعتماد في نسخة الدارمي على طبعة السيد
عبد الله هاشم اليمني.

(٣) رسمت في المخطوطة: حكا.

(٤) رسمت في المخطوطة: الوطی.
341 - وقال: "فاعترزوا النساء في المحيض، قال ابن عباس: نكاح فروجهن.

342 - وهذا مانزلت هذه الآية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

رواه مسلم، وأبو داود من حديث أنس (1).

343 - وعن ابن عباس ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) (2) في الذي يأتي أمرته، وهي حائض قال: يتصدق بديثار أو نصف (ديثار) (3) رواه أحمد، وأبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيح (4).

(1) الحديث في صحيح مسلم (1 : 246) وسنن أبي داود (177) وكذا (2 : 250) وهو أيضاً في سنن النسائي (1 : 152) وسنن ابن ماجه (1 : 211) والدارمي (1 : 196) ومسند أحمد (3 : 246).

(2) في المخطوطة: مرفوعاً قال.

(3) في المخطوطة أو نصه.

(4) سنن أبي داود (1 : 69) و (2 : 251) وسنن الترمذي (1 : 244 - 245) من غير ذكر دثار، وسنن النسائي (1 : 153) وسنن ابن ماجه (1 : 210) والدارمي (1 : 202) ومسند أحمد (1 : 229، 237، 286، 312، 366، 367، 437).

هذا والحديث روى عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وموصولاً، ومسند؟ ومتصلاً ومتقلاً. وقد روى بسانيد كبيرة، وألفاظ مختلفة، واضرـبت فيه أقوال العلماء جداً. ولما يقرب من خمسين طريقاً أو أكثر، والذي يتضح من كثرة طرقه صحة أصله، وقد صحبه كثير من العلماء.

وقال الحافظ في التلخيص (1:126) وقد صححه الحاكم، وأبو داود: هو الرواية الصحيحة، وربما لم يرفعه شبه، وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندري، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مفسر. ثم قال: وقد أمنن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث واللواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه. وأثر ابن دقيق الابد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، حديث بشر بضاعة، وحديث الفتنين، وتحوها، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتثقيح والخلاصة، أن الأئمة كله خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم. ويعت النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

وانتظر تعليل الشيخ أحمد شاكر رحمة الله فقد أطال النفس في طرق هذا الحديث وجمعها والكلام عليها بكلام نفسي قد لا تجد مجموعاً عند غيره - رحمة الله - وذلك عند تعليقه على هذا الحديث في سنن الترمذي (1:245-254) والله أعلم.

- 174 -
344 - والترمذي (1). إذا كان دماً أحمر فديتار، وإن كان دماً أصفر فنصف ديتار.

345 - والأحمد: فإن أساحا وقد أدير الدم عنها ولم تفصل فنصف دينار.

كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (2).

والحديث مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب (3). قال:

(1) سنن الترمذي (1: 145) ورواه كذلك: الدارمي بن نحوه (1: 203).
(2) مسند أحمد (1: 367) ولفظه فيه كاملاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أسحا وقد أدير الدم عنها ولم تفصل فنصف ديتار، كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وحديث رواه أحمد عن عبد الرازي: أنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقدم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره أن النبي (....)

(3) قوله: مداره على عبد الحميد بن زيد بن الخطاب. قلت: هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المذوي أبو عمر المذاي روى عن أبيه وابن عباس .... وعنهم أورده والزهري وقتادة .... وجماعة. قال العجلي والسناشي: ابن خراش: ثقة، وقال أبو بكر بن أبي داوود ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأئمة السنت وغيرهم. وتوفي بحران في خلافة هشام. وانظر التهذيب (1: 119) فهؤلاء.

والحديث رواه قنادة عن مقدم عند أحمد (1: 237 ، 312) = 175
الأحمد (١) : في فسک منه شيء ؟ قال : نعم ، ولو صح لنكنا نرى عليه الكفارة.

= وشريك عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ٢٧٢) وسفيان عن خصيف عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ١٣٥) وعبد الكريم وغيره عن مقسم عند أحمد أيضاً (١ : ١٣٧) وأخرجه أحمد أيضاً من طريق عطاء العطار عن عكرمة عن ابن عباس (١ : ٢٤٠ ، ١٣٦٣).

ورواه أيضاً : الترمذي بسندين أحدثا عن خصيف والثاني عن عبد الكريم كلاهما عن مقسم. ورواه أبو داود والدارمي من طريق خصيف، وكذا رواه الدارمي والدارقطني وابن ماجه وابن الجارود والبيهتي من طريق عبد الكريم، ورواه الدارقطني والبيهتي من طريق علي بن بلدة عن مقسم، ورواه الدارقطني والبيهتي أيضاً من طريق أبي بكر بن عباس عن مقسم، ورواه أبو داود والحاكم والبيهتي من طريق علي ابن الحكم عن أبي الحسن البصري عن مقسم، وهناك روایات أخرى أيضاً.

أما رواية عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فسنده أصح الأسانيد وأوثقها في هذا الحديث وعلى أنها قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة.


-١٧٦-
342 - وذكر عن عائشة إذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الخفاف.

347 - وفي حديث (1) بن عمر: لطلاقها طاهرة أو حامل (2)

وقال الأوزاعي (2): عندما امرأة تخيف بكرة، وتظهر عشيا، يرون أن حيف تدع له الصلاة.

348 - وعن علي أن (1) امرأة جاءت وقد طلقتها زوجها، فرمعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيف، فقال علي: لم يشرح: قال فيها؟ فقال شريف: إن جاءت ببيته من بطاله أهلها ممن يرجي دينه وأمانه، فشهدت بذلك رأى فيها كاذبة.

قال علي: قالون.

احتج به أحمد وعلقه البخاري (2).


(2) سنن الدارقطني (1: 209).

(3) ذكره البخاري تعليقاً وختراً في كتاب الخفاف (1: 424) وسنن الدارمي (1: 173).

177 - 21 - قسم الحديث (المجلد الأول)
قال الترمذي (١) وقال عائشة: إذا بلغت المرأة ثمانية سنين فهي أميرة.

قال عطاء: أقرأها (٢) ما كانت. وقال: الحيض يوم إلى خمس عشرة (٣).

وروى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنتي (٤) أبي حييش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: وارسل الله علي امرأة استحاض فلا أظهر فادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا] إما ذلك عرِق وليس مجفف. فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدررت فافضي عنك الدم ثم صلي. قال [و] قال أبي:

ثم توضي (٥) لكل صلاة حتى تجيه ذلك الوقت (٦).

الترمذي (١٤٨٤: ٣٢٣).

(١) في المخطوطة: أقرارها.

(٢) في المخطوطة: أقرارها.

(٣) في المخطوطة: الحيض يومًا إلى خمسة عشر. والتصويب من البخاري. والنص موجود في البخاري تعليقا في كتاب الحيض (١: ٤٤) وسنن الدارقطني (١: ٢٠٨ ، ٢٠٩).

(٤) في المخطوطة: بنت.

(٥) في المخطوطة: توضي.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الوضوء (١: ٣٣٢).
351 - وفي رواية: فإذا ذهب قدرها فاغضلي عنك الدم وصلي (1).

352 - وفي رواية: ولكن عني الصلاة قدر الأيام التي كنت تخضين فيها، ثم اغضلي وصلي (2).

353 - وقلي الورمذي (3) - وصححه: قال لها: توضي (4) لكل (5) صلاة.

354 - ولأبي (6) داود والنسائي (7).

355 - (و) في حديث فاطمة - عند أحمد وابن ماجه - ثم اغضلي

(1) صحيح البخاري: كتاب الحيض (1: 409).

(2) صحيح البخاري: كتاب الحيض (1: 425).

(3) سنن الترمذي (1: 218) وفيه زيادة: كما هي عند البخاري في الرواية السابقة - حتى يجيء ذلك الوقت.

(4) في المخطوطة: توضي.

(5) في المخطوطة: كل.

(6) في المخطوطة: ولا أبو. وهو خطأ من الناسخ.

(7) كذا في المخطوطة: ولعله يريد حديث فاطمة الذي فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة وهو الموجود عند أبي داود (1: 80) والنسائي (1: 185 - 186) والله أعلم.

-_179_
وتوضيحي(1) لكل صلاة، وصلي، وإن قطر الدم على الخصير (2).

356 - وعن فاطمة (3) "أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم": إذا كان دم الحيض فإنه "دم" أسود يعرف فإذا كان ذلك (4) فأنسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضحي (1) وصلي،

فإنما هو عرق (5).

357 - وعن حمنة بنت بحش قالت: كنت أستحاض حница شديدة كثيرة. فزجت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفينه وأخبره، فوجدته في بيته أختي زينب بنت بحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إنني أستحاض حنيصة كثيرة شديدة، فما نرى فيها، قد منعني الصلاة والصيام، فقال: "أنعت لك الكُرْسَف (6) فإنه يذهب الدم"، قالت: "أكثرك (7) من ذلك، قال: "فاغلي لربا"، قالت: "هو أكثرك (7) من

(1) في المخطوطة: وتوضيحي.
(2) سنن ابن ماجه (1 : 204) واللفظ له، ومسند أحمد (6 : 262، 212) وسنن الدارقطني (1 : 422).
(3) هي بنت أبي حبيش.
(4) في المخطوطة: وكذلك.
(5) سنن أبي داود (1 : 82، 222) وسنن النسائي (1 : 185، 186).
(6) وأبو حبان (2 : 408) وسنن الدارقطني (1 : 206، 207).
(7) في هامش المخطوطة: كتب: الفاظ وهو تفسير للكرسف.
(8) في المخطوطة: أكبر. في الموضعين.

180
ذلك، قال: "فأجابن" قالوا: سأترك بأمرين أبهما فعلت فقد أجزاك عنك فإن قربت عليها فأتت أعلم، فقال لها: "إذا هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحفيف ستة أيام أو سبعة في عالم الله، ثم غسلت حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستقيت فصلي أربعة وعشرين ليلة، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومني، فإن ذلك يجزيك وكذلك فاعلمي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن ملقات حيضهن وظهرن.

وإن قربت على أن تزخي الظهر وتعجلي العصر ففصلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تزخي المغرب وتعجلي العشاء ثم تفصلين وتصلي بين الصلاين فافعل، وفصلين مع الفجر وتصلين فذلك، فاعلمي.

وصومني، إن قدرت على ذلك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمورين إلي (1).

رواى أحمد والترمذي وصحاحه (2).

(1) قال أبو داود بعد إخراجه لهذا الحديث: ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمئة: قلت: هذا أعجوب الأمورين إلى.

(2) الحديث رواه الشافعي في الأم (1 : 51 - 52) والبدائع (1 : 41 - 42) وترتيب المسند (1 : 47 - 48) ورواية أحمد في المسند (6 : 279) وأبو داود (1 : 76) وسنن البخاري (1 : 271) ورواية الدارقطني (1 : 214) وسنن ابن ماجه (1 : 403) مختصرًا. قلت: =

- 181 -
الطبخ عبد الرحمن بن عوف، شكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سوم أجد هذا الفظ في واحد من المصادر التي رجعت إليها (وإذا هو) قريب وقال البرمذي عقيلة هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح. وقال: وسألت محمدًا (البخاري) عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح.

وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.  

لكن قال أبو داود: في السنة (1 : 77) سمع أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نصفي منه شيء. له وله قال في مسائل الإمام أحمد (342) وقال ابن أبي حام في اللزل: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن الخطاب في الجرح في الحيد، فنحن ولم يقو إنساده (1 : 51). وقال الخطابي: وقد ترك العلماء القول بهذا القول الحر لآن ابن عقيل راويه ليس بذلك معامل السنة (1 : 89).

وقال الحافظ في التحليص (1 : 163) وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتضان به، وقال ابن منه: لا يصف بوجه من الوجه، لأنهم أجمعوا على ترك الحديث ابن عقيل - كما قال- وتعقبه ابن دقيق الميد واستنكر فيه هذا الإطلاق. لكن ظهر لي أن مراد ابن منه بذلك من خرج الصحيح وهو كذلك.

وأين ابن عقيل مختلف فيه اختلافاً كثيراً (فانظر ترجمته في التعذيب

(6 : 13) وميزان الاعتدال (2 : 484) والمغني (1 : 354) والخليصة (180) والتاريخ الكبير (3 : 183) والمجروحين

لابن حبان (2 : 3) والكاشف (2 : 126).

- 182 -
الدم، فقال لها: "امكنى قدر ما كانت تعنيسك" (1) حيضت ثم
اغتسلت، فكانت تغسل عند كل صلاة.
رواية مسلم (2).
وأبي داود من حديث زينب بنت أبي سلامة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أم حبيبة بالغسل عند كل صلاة (3)
وأمرها بالغسل من حديث الزهري. فقد أنكر الحفاظ على
تفرد به (4)

(1) في المخطوطة: تشكك، بتقديم السن على الباء، وهوسبق قلم.
(2) صحيح مسلم (1 : 264).
(3) في أبي داود (1 : 74) من طريق زينب بنت أبي سلامة أن امرأة
كانت تفرغ الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلى. فليس فيه
ذكر أم حبيبة.
(4) قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت ججش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنه
شيء فعلته هي، ( صحيح مسلم 1 : 263).

وقال أبو داود (1 : 77 – 78) بعد روايته لحديث الزهري:
قال فيه: فكانت تغسل لكل صلاة. قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور
عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت ججش.
وذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر
عن عائشة بنتمائه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عsembة عن الزهري
عن عمرة عن عائشة. وقال ابن عsembة في حديثه. ولم يقل إن النبي صلى الله =

183
맨순 ۳۹۰ - وعن أم سلمة أنها استفقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عليه وسلم أمرها أن تغسل، وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قال فيه.


وقال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاثة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت اقتصاض حيضها، ولهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. ثم قال: ودليل الجمهور: أن الأصل عدم الوجب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند اقتصاض حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبلت الخفيفة فدعي الصلاة وإذا أدركت فاغسلوا. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل. وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعيفها، وإذا صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيفت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما ذلك عرق فاغسل وصل هي كائنت تغسل عند كل صلاة. ثم ذكر كلام الشافعي الذي نقلته من الأم، ثم قال: وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والثbit بن سعد وغيرهما، وغيرهم متمقراً وآلم أعلم. شرح النووي (٤ : ١٩ - ٢٠).

- ١٨٤ -
في امرأة شرقية (1) الدم فقال: "لنتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت كمهاشئ (2) وقدره من الشهر، فتدفع الصلاة، ثم لتعمل ثم نستغرق (3)
بوب ثم نصلي.

رواه أحمد وأبو داود والساني (4).

1361 - وعن أم عطية قالت: كنا لا نعاد الصفرة والكُدرة (5).

بعد الظهر شيئاً.

(1) في المخطوطة: شرق.
(2) في المخطوطة: مُحَيِّض.
(3) في المخطوطة: نستغرق.

(4) مسند أحمد (6 : 293) وسنن أبي داود (11 : 71) وسنن
الساني (1 : 182) وسنن ابن ماجه (1 : 204) لكن بلفظ: قالت:
سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم. فهي ليست سائلة وإنما مستمعة.
وسنن الدلمر (1 : 144) والشافعي (1 : 158) من بدائع
المتن (1 : 42) من ترتيب المسند وموطأ مالك (1 : 62).

وقال الحافظ في التلخيص (1 : 170) قال الأيدي: إنه إستاده على
شرطهما وقال البيهقي: هو حدث مشهور إلا أن سليمان لم يسمع منها،
وانتظر بقية كلامه فيه.

(5) في المخطوطة: ولا الكردة، ولا ليست في السنن ولا البخاري
لذا حذفناها.
رواية أبو داود - والبخاري ولم يذكر "بعد الطهر" (1)

262 - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى (2) ما يريها بعد الطهر: إذا هو عرق. أو قال: عروق.

رواية أحمد وأبو داود (3).

263 - وكن (4) نساء يعنن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرس في الصفرة فقالن: لا تعجتان حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض (5).


(2) بعد النسل، زاد الحافظ في التلخيص (1:171) وروااه الامامي في مستخرجه. كما لا نجد الصفرة والكدرة فيها - يعنى في الحيض، وأخرجه الحاكم في المستدرك (1:174) بالتفصيل. وقال: هذا حديث صحيح.

(3) في المخطوطة: ترا.

(4) مستند أحمد (6:71) واللفظ له. وسنن أبي داود (1:206).

(5) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض (1:420) ورواه مالك مالك في الموطأ موصولاً عنها بلفظ كأن النساء. وفيه زيادة (1:59).
364 - وبلغ ابن زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالصياح من جوف الليل ينظرن إلى الطهير، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهم (1).

365 - وعن عدي عن عائشة (2) قالت: كانت إحدانا إذا كانت حاضرة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تذر في فور حيتها ثم يباشرها.


(1) أخرجبه البخاري تعلقاً في كتاب الحيض (1: 420) ورواه مالك في الموطأ موصولاً عنها (1: 69) مع إختلاف يسير.

(2) هكذا في المخطوطة، وعن عدي عن عائشة.

والمحدث مروي في الصحيحين من غير طريقة. فهو مروي عندهما من طريق علي بن مسهر عن أبي إسحاق - هو الشباني - عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة.

(3) صحيح البخاري: كتاب الحيض (1: 433) وصحيح مسلم (1: 242) وفي الحديث زيادة عندهما - وهي قولها - وأيكم يملك إرثهما كأيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إرث؟. والحديث موجود أيضاً من روايتها عند أبي داود (1: 71) بمعناه والرمذي بأخصير (1: 239) وابن ماجه بلفظه (1: 208) والطيلي (1: 22) من منحة المحدود.

- 187 -
267 وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا ظهرت الفجر صلت المغرب والعشاء، ورحاهم سعيد والأثرب.

قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

268 - والبخاري عن أم سلمة قالت: بني أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة (حضة) فانستلئت فأخذت لباب حيض، فقال: أنتِ؟ فقالت: نعم فقداني فاضطجعت معه في الخميلة.

(1) قال الحافظ في التلخيص: (١١٩٢) بالنسبة بخبر عبد الرحمن ابن عوف: رواه الأثرم والبيهقي في المعرفة من رواية محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع عن جده عن مولي أبي عبد الرحمن بن عوف عنه بهذا incremental محمد بن عثمان وثقه أحمد. ومولي عبد الرحمن لم يعرف حاله. وحديث ابن عباس رواه البيهقي من طريق زيد بن أبي زيد عن طاووس عنه، وتابعه ليبابه أي نسيم عن طاووس وعطا، وقال: قال أبو بكر ابن إسحق: لا أعلم أحداً من الصحابة خالفهما، قال: وروينا عن التقليد السبعة من أهل المدينة وعن جماعة من التابعين أتاه. قال الحافظ: وروى هذا الأمر مرغوباً من حديث معاذ بن جبل.

أخرجه الخطيب في الموضع ١٥.


١٨٨
قال البخاري: إذا رأت المستحاثة الطهر، قال [1] بن عباس:
تغسل وتصلي ولو ساعة، وأينها زوجها إذا (1) صلته، الصلاة أعظم (2).
379 - وروى أبو داود عن حمة أنها كانت مستحاثة (3)، وكان زوجها يجامعها (4).
370 - وروى عن(5) أم حبيبة مثله (6).


(1) في المخطوطة: ذا.
(3) في المخطوة: تستحاث. والتقويم من سنن أبي داود.
(4) سنن أبي داود (1: 83).
(5) في المخطوطة: في وهو لا معنى له.
(6) سنن أبي داود (1: 83) وقال أبو داود: وقال يحيى ابن مرين: معلقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه، لأنه كان ينظر في الرأي. وقال الحافظ في الفتاح (1: 479): وهو حديث صحيح إن كان عكورة سمعه منها. 1ه.
وقال مالك: الأمر عندنا، أن المستحاثة إذا صلت، أن لزوجها أن يصيبها، وكذلك النساء إذا بلغت أقصى ما يمس النساء الدم. فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها. وإذا هي بمنزلة المستحاثة. ثم قال: =

= 189 =
و عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حاضض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على موضع في فرشب. وانتشرق وأنا حاضض، ثم أناوله (1) النبي صلى الله عليه وسلم فوضع فاه على موضع في رواه مسلم (2).

و عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهيل (3) واسمه: كثير بن زيد بن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء مجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف.

(1) في المخطوطة، فأما أناوله. والتصويب من صحيح مسلم.
(3) في المخطوطة: أبو سهيل وهو خطأ والصواب ما ذكرناه، وانظر سنن الترمذي، أبي داود، وابن ماجة وانظر ترجمته في التعليق.

ال القادم

- 190 -
رواه الحمزة إلا النسائي (۱).
قال البخاري: على ثقة، وأبو سهل (۲) ثقة.

(۱) سبأ أبي داود (۸۳)، والرزمي، واللغظ له (۱۰۵۶).
وسأ ابن ماجه (۱۰۱)، والمستدرك (۱۰۲)، والسن الكبرى (۱۰۳)، وسن الدارقطني (۱۰۴)، ومسجد أحمد (۱۰۵).
(۲) في المخطوطة: أبو سهل فانظر ترجمته في التهذيب (۸۴۰).
والكاشف (۳)، والخلابة (۷۷۳)، والتمريب (۱۳۱)، والتاريخ الكبير (۱۰۶)، والميزان (۱۰۷)، والمجروحين (۱۰۸).
واسمه كبر بن زياد البرساني النبطي البصري وهو من أكابر أصحاب الحسن.
وقال البخاري وابن ماجه وأبو حاتم والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقاف.
وقال الحافظ: وقال: كان من يخطوء ثم غفل فذكره في الصفاء.
وقال ابن حبان: استحب بجانبه ما انتقد من الروايات.
وانتظر التلخيص (۱۰۹)، لاختلاف العلماء في هذا الحديث.
وقد ذكره الحاكم من طريق آخر عنها وقال (۱۰۲)، هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يجرجه ولا أعرف في معناه غير هذا، ووافقه الله.
وقال اللفظي بعد ذكره له: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسَّة الأقدة عن أم سلمة، ثم قال وقال محمد بن إسحاق.
على بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث.
إلا من حديث أبي سهل.
فالحديث له إسناد: الأول الذي صححه الحاكم وهو عنته.
وقال: أبا داود، والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن أبا سهل.

۱۹۱
373 - وعنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تُقَد في الفئاسة أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة الفئاسة.

رواه أبو داود، وصححه الحاكم (1).


قال أحمد: ما يجيبني أن يأتها زوجها على حدث عثمان بن أبي

(1) هذا الحديث هو الرواية الثانية التي أشرت إليها في التعليلة السابقة.
(2) وقد أخرجها أبو داود (83 - 84) والحاكم (170) والبيهقي (1241).

(2) قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغسل وتصلي (1) وانظر المحي (2) حيث جعل أكثر الناس سبعة أيام لا زيد وقاية على الحيض بل زعم أن دم الفئاس دم حيض حيث قال (2) ثم رجعتي إلى ما ذكرنا قبل من أن دم الفئاس هو حيض صحيح وأمده أمر غريب منه وعجيب، والله المستعان.

192
الفية أنها أنه قبل الأربعين فقال: لا تفتي (1). 15.

(1) لفظ حديث عثمان بن أبي العاص. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وقت النساء في نفسها أربعين يوماً. كما لفظه عند الحاكم (1 هـ : 177) ورواه الدارقطني أيضاً (1 هـ : 200). وفيه قصة زوجه وقال الحاكمة هذه سنة عزيمة. فإن سملا هذا الاستناد من أبي بلال، فإنه مرسلاً صحيح. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وقد أقره ذهبي. ثم ذكر له شاهداً آخر من حديث ابن عمرو لكنه ضعيف وقد أورده منفعجاً. لكن الدارقطني قال: أبو بلال الأشعري ضعيف. 16.

374 - عن [1] بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان«.

أخرجه (2).

375 - وعن أنس قال: "فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أمرت به خمسين، ثم نقضت حتى جمعت خمساً، ثم نودي يا محمد، إنه لا يُبَذَّل القول، لدِي، وإنك بِهذِه الخمسِ خمسين".

(1) في المخطوطة: ونها.

(2) صحيح البخاري: كتاب الإمام (1:49) وصحيح مسلم (1:45) واللفظ له. والحديث موجود أيضاً في سُنن الترمذي (5:9) والنسائي (8:107-108) بأخص ومسند أحمد (2:42-93) و143.

194 -
صحابه الرمذي (1).

376 – وعن عائشة قالت: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعًا، وترك صلاة السفر على الأولى(2).

رواية البخاري (3) ومسلم به(4).


(1) سنن الترمذي (1 : 417) ولكن بتقديم وتأخير وليس لفظه له.

وقال الترمذي: حديث أنس حسن صحيح غريب.

والحديث آخر له أيضاً أحمد في المسند (2 : 161) والحديث هو جزء من الإسراء الطويل الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم.

(2) في المخطوطة: الأول.

(3) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار (7 : 226) والنسائي بمعنى قريب (1 : 225) وأحمد بعنوان (6 : 272).

(4) صحيح مسلم (1 : 478) وسنن أبي داود (2 : 3) وسنن النسائي (1 : 236 - 266) والمولانا (1 : 146 - 147) ومسنن أحمد (6 : 410).

(5) في المخطوطة: مرتفعاً، وآثرنا لفظ الصحيح.

195 –
أخرجاه (١)

۳٧۸ - وعن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بـ«هيبة»، فقسمها بين أربعة (٢) فقال رجل (٣): يا رسول الله، اتق الله، فقال: «وبلغ أوثان أحق أهل الأرض أن يتقى» (٤) الله ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عينه؟ فقال: «لا لعله أن يكون صلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أومر

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان (١:٩٥) وأخرجه أيضاً في مواظب: الاعتصام، والزكاة واستمالة المرتددين وغيرها. صحيح مسلم (١:٥٣).

(٢) هم: عبية بن حصن، والقرع بن حابس، وزيد الخليل.

(٣) وصفه كما فيهما: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجتين، ناخر الجبهة كث الثديه، معلوق الرأس، مشمر الإزار. وقال الحافظ في الفتح (٨:٢٩): وهذا الرجل هو ذو الخروشة التميمي - كما تقدم صريحاً في علامات النبوة من وجه آخر عن أبي سعيد، وعند أبي داود اسمه نافع ورجله السهيلي، وقال: اسمه حرقوس بن زهير السعدى، وانظر تحرير اسمه في الفتح (١٢:٢٩٢).

(٤) في المخطوطة: يتقى. والتصحيح من الصحيحين. - ١٩٦
أَنْ أَنْفُقَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقِ بَطُونِهِمْ (۱).

مُنَسَّر مِنْ حَدِيثِ هَمَا (۲).

۳۷۹ - وَعَنْ جَابِرِ (قُالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ) (۳) بِيْنَ الرَّجُلِ وَبِيْنَ [الشَّرْكِ وَ] النَّكْفِرِ كَرَكُ الصَّلَاةِ.

رواه مسلم (۴).

۴۴۲ (۷): وَصِحِّحَ البِخَارِيَ: كَتَابُ المَغَازِيِّ (۸ ۷۷۶) وَصِحِّحَ مَسْلِمٌ (۲ ۷۴۲).

۱۷۲ (۷): فِيِّ الْمُخْطَوَطَةِ: مَرْفُوعًا، وَآتَأْنَا لِفَظِّ الصِّحَاحِ.

۴۴۱ (۷): صِحِّحَ مَسْلِمٌ (۱ ۸۸ ۲۱۹) مِنْ طَرِيقِهِنَّ، وَأَخَرْجَهُ أَبُو دَاوُدٍ بِعَنْـاهِ (۴ ۲۱۹) وَسَنَنُ الرَّمَلِيَ بِفُلْسِهِ (۵ ۱۳) وَوَنَّـرَ سَنَنَ النَّسَائِيِّ (۱ ۳۳۲) بِالْهَامِشِ. حَيَّزَانِ. فِي نُسْخَةِ هَذِهِ الْبَيَاتِ: أَخْبَرْنَا أَحْمَدٌ بِنْ حَدْنِهِ مَعْمَدٌ بْنُ رَيْعَةٍ عِنْ أَبِي جَرِيْجٍ عِنْ أَبِي الزَّبِيرِ عِنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ بَيْنِي عِنْدَ اللَّهِ وَبَيْنَ النَّكْفِرِ إِلَّا كَ رَكَ الصَّلَاةِ. وَكَذَا نُسْبَةُ الْمَرْيَمِ فِي حَقَّ الأَشْرَافِ لِلسَّنَائِيِّ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ وَسَانِدُ الْسُّنَّةِ فَأَنْظُرُ فِيهَا (۲ ۱۲۰) وَسَنَنُ أَبِنٍ مَاجِهِ (۱ ۳۴۲) وَوَسَنَنُ الدَّارَمِيِّ (۱ ۳۷۲) وَمَسْنُوْنُ أَحْمَدٌ (۳ ۴۸۲) وَصِحِّحَ مَسْلِمٌ (۱ ۶۹).

۱۹۷
 وعن بريدة (قال): سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الله الذي بنات وبيتهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

رواه الخمسة وصححه الترمذي (2).

- وعن أبي هريرة (قال): سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما يحاسب به عبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أنها وإلا قليل: أنظروا هل من تطوع، فإن كان له تطوع (4) أكلت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حسنة الترمذي (6).

(1) في المخطوطة: مرفوعاً.
(2) سنن الترمذي (5: 14) وسنن النسائي (1: 231 - 232).
(3) وسن ابن ماجه (1: 342) وسنن أحمد (5: 1346).
(4) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وصححه ابن حبان.
(5) في المخطوطة: مرفوعاً.
(6) في المخطوطة: تطوعاً.
(7) سنن الترمذي (2: 770) ولكن ليس الفظ له. وسنن النسائي (1: 232) وسنن ابن ماجه (1: 458) والفظ له تزيادة المسلم.

بعد قوله: عبد. وسنن أحمد (2: 64) باب خاص (1: 245) بعنه والدارمي (1: 254) بعنه وسنن أبي داود (1: 229) نحوه. ورواية = 198.
382 وفي حديث معاذ: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرجهم الله على النار (1).

383 وفي رواية (2): من تلقى الله ليا شريك، به شيئاً دخل الجنة (3).

384 وعن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:) (4):

= مالك مفصلاً (1 : 173) بمعناه، والطيبلي (1 : 68) من منحة المععود بمعناه. وذكره الحاكم في المستدرك بعد ذكره لرواية تميم الداري لكنه صحح رواية تميم الداري (1 : 262 - 263) وأما رواية أبي هريرة فقد رواها عن طريق الحسن عن رجل من بني سلمة عن أبي هريرة. وأخرجه من طريق الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة وقال في آخره:

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، (1 : 262) يريد به حديث تميم الداري الذي أشرت إليه

والأمة أعلم.

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم (1 : 226) واللفظ له.

(2) صحيح مسلم (1 : 61).

(3) من حديث أنس بن مالك لا من حديث معاذ رضي الله عنهما.

(4) صحيح البخاري: كتاب العلم (1 : 247) ولفظه معتمر قال سمعت أنْساً قال: ذكرُ كَوْنُ النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعاز: من لقَي الله ... الحديث. قال الحافظ: ولم يمض أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق. اهـ فهو من مراسيل أنس. والله أعلم.

(4) في المخطوطة: مرفوعًا.

- 199 -
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستنقظ (1) وعن المجنون حتى يعقل،
وعن الصبي حتى يعلم.
حسن الرمذي (2).

(1) في المخطوطة: يستنقض.
(2) سنن أبي داود (4 : 139 - 140) وسنن النسائي (6 : 156)
وسنن ابن ماجه (1 : 658) ومسند أحمد (6 : 100 - 101, 144)
واللفظ له. وسنن الدارمي (2 : 46).

قلت: قوله هنـا: "حسن الرمذي، لم يخرج الرمذي حديث
عائشة رضي الله عنها، وإما أخرح حديث علي (4 : 32) وقال:
وفي الباب عن عائشة، قال أبو عيسى: حديث علي حسن غريب من هذا
الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم....
ولا نعرف للحسن سماحًا من علي بن أبي طالب وقد روى هذا الحديث
عطا بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث.
ورواه الأشمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقفاً ولم يرفعه.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. اه.
وقال الحافظ في التلخيص: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن حديث عائشة، قال يحيى بن معين: ليس برويه
إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان - يعني عن إبراهيم
الأسود عنها - ورواه أبو داود (4 : 140) والنسائي، وأحمد (1 : 116
118, 140, 154, 155) وفيه قصة رده على عمر رضي الله عنهما،
والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طريق عن علي،

قلت: فقدختلف الحفاظ في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأنكرها الأكثرون وأثبتها جماعة وقد رجع السماع الحافظ الضاي في المختار والحافظ ابن حجر في أطراف المختار والسيوفي وقد ذكر الزرني وهو موجود في حاشية التهذيب أيضاً. قال يونس بن عبد سائل: الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وإنك لم تذكر، قال: يا ابن أختي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، وأولا منزلك ولي ما أخبرتك، إنني في زمان كأنتري (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتي أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان لا أستطيع أن أذكر عليه. 1ه.

وكثيراً الحسن لسنتين بقين من خلافة عمر بتفاقم. وكانت أمه خيرة مولاة أم سلمة رضي الله عنها، فكانت أم سلمة تخرجها إلى الصحابة بياركون عليه، وأخرجته إلى عمر - رضي الله عنه فدعا له، اللهم فقهه في الدين وحبه إلى الناس. وكان علي بن أبي طالب يزور أمهات المؤمنين ومنهن =

- 291 -
ورد أحمد وأبو داود (1) من حديث عمرو بن شعبة (عن أبيه عن جده) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوه عليهم عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع.

(2) وعن أبي قادة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (2)) ليس في اليوم تفريض، إنما التفريض في البقعة، أن تأخر (3) الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى.

أم سلمة والحسن في بيتها هو وأمه، وقال أبو زرعة: كان الحسن البصري يوم بيع علي ابن أربع عشرة سنة، وقال علي بن المدني: الحسن رأى علياً بالمدينة وهو غلام، وكان الحسن يصلي خلف عثمان، وعلي في المسجد ولم يخرج علي من المدينة إلا بعد مقتل عثمان رضي الله عنهما. فكيف ينكر سماحة منه. والله أعلم.

(2) (102 - 103) والفتاوى الحديثية لابن حجر العسقلاني (129).

(1) سنة أبي داود (1: 133) ومسند أحمد (2: 180 ، 187) وليس اللفظ في واحد منها. والحديث له طرق وعن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فانظر التلخيص (1: 184 - 185).

(2) في المخطوطة: مرفوعاً.

(3) في المخطوطة: تأخر. من غير همزة.
رواية مسلم (1).

387—ورد أيضاً عن أبي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: (2) من نام عن صلاة أو نسيها فليسها إذا ذكرها (3).

(1) ليس هذا النفع لمسلم إذا هو لأبي داود والحديث أخرجه أبو داود
(1 : 121) والترمذي يمنعه (1 : 34) والنسائي كذلك (1 :
294) وأبي ماجه (1 : 278) وأحمد في المسند (5 : 305) مختصراً
على القسم الأول و (5 : 298) ضمن الحديث طويل.

وأخيره مسلم (1 : 473) ولفظه فيه: "أما إنه ليس في
النوم فرض، إذا التفرط على من لم يصل الصلاة حتى يعي، وقت الصلاة
التالية، فمن فعل ذلك فليس لها حين يئبه لها، فإذا كان الغذ فليس لها
عند وقتها.

(2) في المخطوطة مرفوعاً.

(3) جمع الصنف بين روايتين. رواية أنس بن مالك ورواية
أبي هريرة. فالحديث الموجود هنا هو من رواية أنس بن مالك رضي الله
 عنه وأما الحديث أحي برهيرة فهو مختص وينص على نسبان الصلاة فقط وليس
فيه ذكر النوم.

رواية أنس: من نسي صلاة أو نام عنها ... في صحيح مسلم
(1 : 77 والدارمي (1 : 244) وقد نسبه البيروي في الفتح الكبير
(3 : 242 لأحمد والترمذي والنسائي ونسبيه النبي في الأطراف
(1 : 313) للنسائي في الكبرى. أيضاً: وأبي الجارن (91) بزيادة:
فكفارتها أن يصلها ...

= 203 –
388 - وروى (1) أن عمراً غضى عليه ثلاثاً ثم أفاق فقال: هل صلى؟ قالوا: ما صلى ثلاثاً. ثم توضأ وصل تلك الثلاث.

389 - وعن سمراء وعمران نعوة.


(1) انظر الدارقطني (2 : 81)
باب الادانة

390 - وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

رواية مسلم (1).

391 - وعن ابن عمر ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ) (2) ثلاثة على كتاب المسك، أراه قال: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون: وجل بنادي (3) بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوماً (4) وهم به راشدون، وعبد أدي حق الله وحق مواليه.

(1) صحيح مسلم (1: 290) وسنن ابن ماجه (1: 240) ومسند أحمد (4: 95، 98). صحيح ابن حبان (3: 133) بلغه مسلم.

(2) في المخطوطة: مرفوعاً.

(3) في المخطوطة: نادى.

(4) في المخطوطة: قوم.
قال الرمذي: حسن غريب (1).

397 - وعن أبي هريرة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (2):
الإمام ضامن، والمؤذن مؤمن، اللهم أرشد الأمية، واغفر للمذنين.
رواه أحمد وأبو داود (3).

(1) سنن الرمذي (4:297) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه
لا من حديث سفيان الثوري.

(2) في المخطوطة: مرفعاً.

(3) مسند أحمد (2:272، 284، 286، 277، 373، 382، 417، 428، 446، 454، 461، 513) وسنن أبي داود (1:143):
وسنن الرمذي (1:402) ورواية الشافعي في الأم (1:141)
وبدائع المن (1:57) بلفظ الجمع، والآخرون أيضاً ترتيب المستند
(1:59) وابن حبان (2:135 – 136) والحديث آخره أحمد
أيضاً من طريق أبي أمامة (5:260) من غير الدعاء، وأخرجه ابن حبان
عن عائشة (2:135) وقال: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن
عائشة عن حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبي هريرة مرفقاً، فمرة حديث
به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وناراة وقته عليه ولم يرفعه،
وأما الأعش عمه سمعه من أبي صالح عن أبي هريرة مرفقاً، وسمعه
من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفقاً، وقد وهم من أدخل بين
سهيل وأبيه فيه الأعش. لأن الأعش سمعه من سهيل لا أن سهيل

206
وعن عقية بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يعجب ربيك عز وجل من راعي غنم في رأس شفية الجبل. (1) يذؤبن بالصلاة (2) ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مي، قد غفرت لعبي وأدخلته الح.Args.

رواه أبو داود والساني (3).

وفي حديث مالك بن الحوايرث: ..... إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولؤكم أكبركم.

أخرجه (4).

وعن أبي الندراء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) في المخطوطة: في شفحة، وما أثبتاه هو الموجود في الأصول.
(2) في المخطوطة: للصلاة: وما أثبتاه هو الموجود في الأصول.
(3) سنن أبي داود (2: 4) وسنن النسائي (2: 200) ولفظه، ومسنن أحمد (4: 157) بلفظه، (4: 157) بلفظه.
(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 110، 111، 112، 170)، وأخرج أيضاً في كتاب الأدب، والغزالي. وأخرج بصيغة التثنية في كتاب الأذان (2: 142) وصحيح مسلم (1: 465، 466) وكذا بصيغة التثنية (1: 226، 227) وسنن النسائي (2: 9) وسنن أبي داود - بصيغة التثنية (1: 161) ومسنن أحمد (3: 437، 503) وصحيح ابن خزيمة (1: 207).

207
ولسلم يقول: (1) ما من ثلاثة (في قرية) لا يوجد ولا تقام فيهم الصلاة إلا استروح عليهم الشيطان. رواه أحمد. (2)

396 - ولا أي داود بن حدس (3): ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا (قد) استروح عليهم الشيطان (4).

(1) في المخطوطة: مرفعًا.
(2) مسند أحمد (5: 196) و (6: 446) وتنتهى فيه: فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية اه.
(3) من حديث أبى الدرداء.
(4) سنن أبي داود (1: 150) وفيه الزيادة التي نقلتها من مسند أحمد - في التعليق على الحديث السابق - والحديث في سنن النسائي (1062) وصحح ابن حبان (14: 310) ومستدرك الحاكم (1: 246) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه وأقره الذهبي. وصحح ابن خزيمة (2: 371).


أما السائب بن حبيش الكلاعي ف فقد وثقه المجلي وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام، لا أعلم حدث عنه غير زائدة - قلت: هذا غير سليم فقد روي عنه أيضاً حناف بن عمر بن رواحة الحليبي. وذكره.
397 - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أي صعحة أنّ أبو سعيد الخدري قال له: إن أراك تحب العلم والبابايدة، فإذا كنت في غنفك - أو بادِتْكَ [فآذنت بالصلاة] فرفع صوتك بالنداء [م]، فإنه لا يسعى مدَّى (1) صوت المؤذن جن (2) ولا إنس (3) ولا شيء (4) إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه البخاري (5).


الحديث صحيح الحاكم وأقره الذهبي وأبو حبان وابن خزيمة وعزة المنذري في الترغيب (1: 241) لابن خزيمة وورزين ونهاة أعلام.

وقول الأعظمي في تعلقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف.

وهو الضعيف.

(1) في المخطوطة: مدا
(2) في المخطوطة: جاً. وهو خطأ من الناسخ.
(3) في المخطوطة: إنساً، وهو خطأ أيضاً من الناسخ.
(4) في المخطوطة: شيمأً، وهو خطأ أيضاً من الناسخ.

- 209 -

- 14 - قسم الحديث (المجلد الأول).
398 - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [1]

المؤذن يُغفر له مدى (2) صوته وينشهد له كل رُطب ويسه. رواه الخمسة إلا الترمذي (3).

(1) في المخطوطة : مرفوعاً.
(2) في المخطوطة : مداً.

- 310 -

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤية حتى إن شاء الله، فقم بالناقوس عليه ما رأيت، فلما ذهب ففيت بنك، فإنه أدى (3) صوتًا منك، فقمت بالناقوس فجفت ألقاه عليه ودوزن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب - وهو في بيته -

(1) في المخطوطة: ندعو، بزيادة ألف.
(2) في المخطوطة: إذا أقمت إلى الصلاة، ولفظة (1) إلى ليست في السنن.
(3) في المخطوطة: أندأ.
فخرج يحر رداءه (1) يقول: والذي بعلك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى (2)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد».

صححه الرمذي، والبخاري.

و في بعض رواياته عند أحمد: ثم أمّر بالتأذين، فكان بلال يؤذن بذلك ويعدو (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال: فجاء فدعا ذات غدأ إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم.

قال ابن المبيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر (4).

______________________________

(1) في المخطوطة: رداة.
(2) في سنن أبي داود 5 مثل ما رأى.
(3) في المخطوطة: ويدعوا، بزيادة ألف.
(4) سنن أبي داود (1 : 135) وسنن الرمذي (1 : 358 - 359)

خطسراً ومسند أحمد (4 : 42 - 42، 43) والرواية الأولى لأبي داود،
والشافعية لأحمد. وسنن الدارمي (1 : 114 - 215) فقد ذكره
مرسلًا ثم ذكره متصلاً عن عبد الله بن زيد وقال: فذكره نحوه. والمتقى
لابن الجاحظ (117) وأخرجه ابن خزيمة (1 : 193) وقال (1 : 197)
وخير محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد
بن عبد ربه عن أبيه ثابت صحيح من جهة التقل، لأن محمد بن عبد الله
بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد ابن اسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم
بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلته محمد بن إسحاق. 15. وصحح
ابن حبان (3 : 139 - 140) وقد ذكره السلمي أيضًا. (1 : 358 - 359) من قوله فلما أصبحا... حتى والله الحمد.

______________________________

- 212 -
401 - وعن أبي مخزونة قال: قلت: يا رسول الله سنة الآذان، فعلمه، وقال: فإن (1) كان صلاة الصحيح: صلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

= ملحوظة وقع في نسخة صحيح ابن خزيمة (1 : 197) خطآن.

أحدهما قوله: عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي ثابت صحيح.

فقوله أي توهم أنه أبوثوب وهو خطأ والصواب عن أبيه محمود بن عبد الله يروي عن أبيه كما هو مسند في نسخة السنن (1 : 194) ونقل ابن خزيمة عن الدهلي، وذلك حيث قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله ابن زيد في قصة الآذان خير من هذا لأن محمد بن عبد الله ابن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله ابن زيد.

والأخطا الثاني: قوله: أن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه. فقوله أن ابن، فقوله ابن زائدة وعلما من الطباعة فالذي سمع هو محمد لا ابن محمد. وانظر أصل السنن في ابن خزيمة (1 : 196) والله أعلم.

وقال الترمذي: ولا نعرف له (عبد الله بن زيد) عن النبي صلي الله عليه وسلم شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الآذان. (1 : 1361) وذكره البيهقي في السنن (1 : 390 - 391) ونقل كلام الدهلي، والذي ذكرته - ونقل كلام البخاري عن العلل الكبرى للترمذي حيث قال: سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث. فقال: هو عندي صحيح 1/5. والله أعلم.

(1) في المخطوطة: فإذا، والتصحيح من المسند والسن.
رواه أحمد وأبو داود (1).

402 - وعنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الآذان:

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

كما أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم تعود (2) فقول (2):

"أشهد أن لا إله إلا الله [ أشهد أن لا إله إلا الله ]" (3) أشهد أن محمدًا رسول

الله، [ أشهد أن محمدًا رسول الله ] (4) حي على الصلاة، مرتين، حي على

الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. رواه مسلم (4).

403 - وفي بعض الروايات بعد ذكر الشهادتين: خُفّض بها صوتك

ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، إلى آخر الصحيح (5).

404 - ونسائي: وذكر التكبير، وأوله أربعا (6).

(1) مسند أحمد (3: 408 - 410) وسنن أبي داود (1: 153).

(2) سنن النسائي (3: 144) وصحيح ابن حبان (3: 144).

(3) في المخطوطة: بِنَاتِ النَّظَابِ. في الموضوع.

(4) صحيح مسلم (1: 287).

(5) سنن أبي داود (1: 136) وصحيح ابن حبان (3: 144).

(6) سنن النسائي (2: 7) وتكرار التكبير أربعا ورد في سنن

أبي داود (1: 136) وسنن الرمذي بلغت مثل أذاننا وفيه فوصف

الآذان بالترجيح (1: 336) وسنن ابن ماجه (1: 234) ومسند

أحمد (3: 408) و (6: 1).

والحديث رواه الشافعي مفصلا في الأم (1: 73) وترتيب المسند


196 مطولا، 200، 202، وصحيح ابن حبان (3: 142 - 141).
405 - وللخمسة عن أبي مخدرة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الآذان، تسع عشرة [؟] كلمة، والإقامة: تسع عشرة [؟] كلمة.

صحبة الترمذي (١).


407 - وعن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة.

أخيره (٣).

________________________________________________________

(١) سنن الترمذي (١: ٣٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.


٢١٥
408 - وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرتنا، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضنا ثم خرجنا إلى الصلاة.

رواه أبو داود والنسائي (2).

409 - وعن أيوب جحيفة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم (مكة) وهو بالبلطج في قبة للحرم [ ] من أدم قال، فخرج باللبل، وерьضوه (3) فمن ناضح ونائل قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حكمة حمرا [ ] كأنني أنظر إلى ياض ساقته، قال: فوضا (4) وأذان بلال قال: فجعلت أتبع فах، هنها وهنها، يقال: يمينا

= ملحوظة: وقع في سنن النسائي (27) وفي صحيح ابن حبان (36) هذا الحديث بتصريح أمر بلال وهو النبي صلى الله عليه وسلم فقيهما عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. اه.

(1) في المخطوطة: من غير أنه، يزيدانه ومن، وحذفته لعدم وجودها.

(2) مسند أحمد (285) بلفظه وسنن أبي داود (1141).

(3) وسنن النسائي (27) والدارمي (116 وابن الجارود (246) وابن خزيمة (1192) وسنن الدارقطني (1379) وصحيح ابن حبان (317).

(4) في المخطوطة: بوضوء.

(5) في المخطوطة: فوضاء.

- 216 -
وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: لم رَكَّزْتُه
 عنترةً، فقدم فصل الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب،
 لا يُمْنِعُ.

(2) - وفي رواية - يُمْنِعُ من رؤيتها (2) المرأة (2) والحمار -
 ثم صلى العصر ركعتين، ثم ينزل صلى ركعتين حتى يرجع إلى المدينة.

أخرجه (2).

(3) - وعن ابن عباس «مَرْفُوعًا» (4) (ليذن لكم خياركم،

في المخطوطة: من ورائه. والتصحيح من صحيح مسلم.

(2) - في المخطوطة: المراه.

(3) صحيح مسلم (1: 1360) و (261 من أجل الرواية. واللفظ
 له، وأما البخاري فقد أخرجه مفرقاً بمعناه في كتاب الوضوء (1: 294)
 وكتاب الصلاة (1: 485، 575) وفي كتاب اللباس (100: 269،
 313) وسنن أبي داود (1: 143 - 144, 183 مختصراً) والترمذي
 (1: 276 - 276) ومعناه، والسني (1: 87) ومعناه، والدارمي
 (1: 278 مختصراً. ومسنده أحمد (4: 307، 308، 309 - 319)
 بلفظه، ومعناه.

(4) - كذا في الأصل. وفي الأصول، خلاف هذا وقد درجت إلى
 إثبات ما هو موجود في الأصول ورفع ما هو موجود في المخطوطة. فلذا
 مبني أن هذه اللفظة تتكرر بعدد من حدود، ولكن رأيت أن المؤلف يكثر من
 كتابة «مرفوعاً» تسهيلًا واحترامًا، لذا لن أثيرها وسأبنيها في
 مكانها ولا أشير إليها فيما بعد مكتفياً بهذا التنبؤ، والله المستعان.

317
وليومكم قرائكم (1).

رواه أبو داود (2).

412 - وروى (3) الترمذي (4) - وصححه - أنه عليه السلام
أذن في السفر على راحلته.

(1) في المخطوطة: أقرؤكم.
(2) سن أبي داود (1: 161) وسن ابن ماجه (1: 240) وفي
إسناده: الحسن بن عيسى الحنفي الكوفي: تكلم فيه أبو حام وأبو زرعة
الرازيان.

والحديث في المخطوطة كان هكذا: "يوذن لكم خيركم، وليومكم
أقرؤكم" التصحيح من أبي داود وابن ماجه، ولفظهما واحد.

(3) في المخطوطة: وروا.
(4) سن الترمذي (2: 266 - 267) ولفظه فيه: عن كثير
ابن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهوا إلى مفتيق، وحضرت
الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم والبلاء من أسفل منهم، فأذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام - أو أقام - فتقدم على
راحلته فصلى به يومي فإنه يجعل السجود أخفض من الركوع.

وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح
البلخلي، لا يعرف إلا من حديثه. وقد روى عنه غير واحد من أهل
العلم. 15 ورواه أحمد في المسند (4: 173 - 174).
لكن بلفظه: "حضرت الصلاة فأمر المؤذن وأقام وأقام ..... .
وباحالي الحديث مثله، ومشهته عند الدارقطني (1: 380 - 381) لك
ووقع فيه يعلى بن أمية. وهو خلاف ما في المسند والترمذي.

= 218 =
وروى عن علي: الإمام أملك بالإقامة (١).

وروى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليل أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فعقد (٢).

وأبا داود: رأيت باللاد خرج إلى الأبطح، فذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى (٣) عنقه بنيتاً وشمالة ولم يستقر (٤).

وأبا داود: رأيت باللاد يؤذن ويدور، وأتبع (٥) فاه همنا ونهما وأصبنا في ذاكيه.

قال الحافظ في الإصابة: وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح بهذا السند فقال: يعني بن أمية، ورجح شيخنا في شرح الترمذي رواية شابه ( يعني يعني بن مرة) وعلى كل تقدير فيه هذا ليس آخر. اه (٣ : ٦٨٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧).

(١) قال الحافظ في التلخيص: رواه: ابن عدي في ترجمته شريك الفاضل من روايته عن الإمام عن أبي صالح عن أبي هريرة، تفرد به شريك، وقال البيهقي: ليس محفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجزاء عن ابن عمر، وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف ورواه البيهقي عن علي موقفاً (١ : ٢١١).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٤١٢).  
(٣) في المخطوطة: لوا.

(٤) سنن أبي داود (١ : ١٤٣ - ١٤٤) من حديث أبي جحيفة.

(٥) لفظ الترمذي. ويتبع فاه وما في المخطوطة مافق لما في المسند
417 - وعن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرج (1) ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه. رواه مسلم (2).

418 - وعن [ ] بن مسعود رفعة : لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن. أو قال : ينادي - صلى الله عليه وسلم - بليل، ليرفع قائمكم، ويوقظ نائمكم. أخرجه (3).

(1) سنن الترمذي (1 : 376 - 377) وقال : حديث أبى حنبل.
(2) صحيح مسلم (1 : 413) وقال : حديث حسن صحيح. وانظر حديث رقم 329 فقده ذكرنا من رواه هناك.
(3) في المختصر : لا يخرج، بالحاية المهمة والتصحيح من المند.

- 230 -
419 - وسلماً (1) عن سمرة (قال): [رسول الله صلى الله عليه وسلم:] لا يفرنك من سحوركم أذان بلال، ولا يباح الأفقر المستطيل هكذا، حتى يستبره هكذا - يعني مفترض.


رواية البخاري (2).

421 - وسلماً (3): ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا.

(1) صحيح مسلم (2: 770) والحديث آخره أبو داود بأحصرا (2: 103) والرقمي (3: 86) بأحصرا. والنسائي (4: 148) بمسانده.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 99: 101) وأخرج فيه كتاب الصوم (4: 136) والشهادات (5: 264) وأخبار الآحاد (121: 231) وفي بعضها ليس فيه وكان رجلاً أعمر به...".


477 - وعن زياد بن الحارث الصداني (1) قال: لما كان أول آذان الصبح أمري رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول: أقم أذن يا رسول الله، فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر، نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فوضاً، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء (2). أذن، ومن أذن فهو يقيم، قال: فاقتمت.

رواية الخمسة إلا التسائي (3).

(1) في المخطوطة: الصداء.
(2) في المخطوطة: صدا.

وقال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي، والإفريقي هو ضيعف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال الترمذي: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو مقيم. اه.

وقال السندي بعد ما ذكر قول الترمذي: وتلقيهم الحديث بالقبول، مما يقوي الحديث أيضاً، فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

أنظر سنن ابن ماجه (1: 237).

272 -
424 - وعن عبد الله بن زيد أنه رأى (1) الآذان قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: ألقى على بلال فأتقيه فأذن، فأراد أن يقيم، فقال: يارسول الله أنا رأيت، أريد أن أقيم، قال: فأقم أنت، فأقام هو وأخذ بلال رواه أحمد وأبو داود (2).

424 - وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر أنه قال لماذن بيت المقدس إذا أذنت فرسمل، وإذا أقسمت فاحذتهم (3).

425 - قال أبو الشافعي [م]: كما قعدنا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن فقام رجل (4) من المسجد ينفث، فلقيه أبو هريرة بصرته حتى

(1) في المخطوطة: رأى. وفي المسند ابن زيد رائي الآذان، وفي سنن أبي داود: فأرى عبد الله بن زيد الآذان. وفي المنتقى لابن تيمية، أنه أري.
(2) مسند أحمد (4: 32) والفظ له، وسنن أبي داود (1: 141) وانظر نصب الراية للزميمي (1: 259).
(3) سنن الدارقطني (1: 228) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس. قال: جاينا عمر بن الخطاب فقال: وفأذن الزبير مؤذن بيت المقدس، وقال الدارقطني: رواه الثوري وشعبة عن مرحوم، وانظر التلخيص المحيط (1: 200) ففظ عليه جابر مرفوعًا رواه الترمذي والمسلم، وبيهقي، وعن علي مرفوعًا أيضاً - كما عند الدارقطني - وانظر المغني لأبي قدام (1: 40).


(4) في المخطوطة: كتب كلمة ثم ضرب عليها.
خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

صححه الترمذي (1).

426 - ودخل ابن عمر مسجداً (2) يصلي فيه، فسمع رجلاً ينُبِّه في آذان الظهر، خرج، فقيل له: الى أين؟ فقال أخرجي البذعة (3).

427 - خرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة فاغتسل ثم جاء (4).

(1) سنن صحيح مسلم (1: 453 - 454) واللفظ له، سنن الترمذي (1: 297) سمعته. والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (2: 506).

(2) وفيه زيداً في آخره سأذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى: وسنن أبي داود (1: 147) وسنن النسائي (2: 29) وسنن ابن ماجه (1: 242) والطيلي (1: 80) من المجلة وفيه الزيادة رواه أحمد من رواية شريك لهذا الحديث: وقال (أي أبو هريرة) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت في المسجد فوردي الصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي (2: 537) كان الأول أن ينسب الحديث لسلم لا إلى الترمذي مع أن اللفظ لسلم. فقتبه.

(3) في المخطوطة: مسجد.

(4) سنن أبي داود (1: 148) وسنن الترمذي (1: 381 - 382) واللفظ ليس فيما. والغني لابن قادمة (1: 408) واللفظ له.

وفي المسند (1) : عن أبي يحيى كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال اجعل بين أذانك وإقامةك نفساً (2) يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويفضى [ المتوفر ] حاجته في مهل.

وروي أبو داود والترمذي عن جابر بن نعيم (3) ، وفيه : قدرأ ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، ويلصق في إذا دخل الفضاس (4) لقضاء حاجته .

قال أحمد : يقتعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب.

قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتعدوا السواري وصلوا ركعتين.

ورواه البخاري ، وفي آخره (و) لم يكن بين الآذان والإقامة ( شيء ) (4) وقال عثمان بن جبيله وأبو داود عن شعبة : لم يكن بينهما

(1) مسند أحمد (143 : 5) . وانظر مجموع الروائد (2 : 4).

(2) في المخطوطة : نفس ، وهو خطأ من الناشر.

(3) سنن الترمذي (1 : 273) ونسبه الحافظ في الدرية (1 : 116).

الترمذي فقط من أصحاب الصحابة ، والحاكم وأبي هدي ، وإسحاق ضعيف ، وأخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفاً ، نسبه في بلغ المرام (39) للترمذي ووضعه . وال موجود هنا هو في المغني (1 : 412).


- 235 -

- 15 - قسم الحديث (المجلد الأول)
إلا قليلاً

437 - وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إذا سكت الموذن بالآذان من صلاة الفجر، قام ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستثنى الفجر، ثم استطع على شفقة الأيمن حتى يأتيه الموذن للإقامة (4).

(1) ذكره البخاري في كتاب الأذان (2:106) وقال الحافظ في الفتح (2:109): لم تصل إلي نا رواية عثمان بن جبلة - وهو يفتح الجم والوحدة - إلى الآن. وزعم مغتاضي ومن تبعه: أن الإسماعي وصلها في مستخرجه، وليس كذلك، فإن الإسماعي إنما أخرجه من طريق عثمان بن عمرو.


(2) في المخطوطة: النبي.

(3) في المخطوطة: أن يثنين من الفجر.


بعضها محترم وبعضها رحمة. واللفظ هنا للبخاري.

222 -
433 - وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال] :
لا يؤذن إلا متوقيًّ.

رواه الترمذي مرفوعاً وموقعاً، وقال: هو أصح (1).

434 - قال أحمد في الذي يؤذن قبل الرائب: لو أعاد الآذان كما صنف أبو هذيلة، قال عبد العزيز بن رفيق: رأيت رجلاً أخذ قبل أبي
هذيلة، قال: فجا (2) أبو هذيلة، فذكر ثم أقام.

رواه الألبوم (2).

(1) رواه الترمذي هكذا في سنته (1 : 389) من طريق معاوية
بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة. ورواه أيضاً (1 : 190)
من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة:
لا ينادي بالصلاة إلا متوقيًّ. قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث
الأول - أي المرفوع - قال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو
أصح من حديث الوليد بن مسلم. والزهري لم يسمع عن أبي هريرة. أه
فهو إذا منقطع حتى لو رفعه. ورواه البيهقي (1 : 197 موصولاً من
طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
مرفعاً. ثم قال البيهقي. هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف.
والصحيح رواية يونس بن زيد الإيلي وغيره عن الزهري قال: قال
أبو هريرة. أي موقفاً وذكر رواية الترمذي فهو يعود إلى الانقطاع في
رواية الترمذي المرفوعة وضعف معاوية بن يحيى فيها أيضاً وفي رواية
البهيقي. والله أعلم. وانظر اللطيفي الحبيت (1 : 106) ونصب الرأة
(1 : 392).

(2) ذكره ابن قدامة في المغني (1 : 416).
قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في موضع أذانه، ولم يلغي فيه إلا حديث بلال: لا تسقي بآتين(1).

وقال بن الحوارث: أتبت النبي صلى الله عليه وسلم أناورج نواده، فقال: إذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم وأخرجه(2).

(1) ذكره ابن قادة في المغني (1:416) والحديث أخرجه أبو داود (1:246) من طريق سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال.

(2) ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال:
قال بلال النبي صلى الله عليه وسلم - مرسلاً. وهكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان مرسلاً. وانظر خفة الأشراف (1:111) وانظر المسند (2:12) فقد رواه عن محمد بن فيصل، ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: يا رسول الله .... و (6:6) فقد رواه عن شعبة عن عاصم الأحول قال شعبة:
كتب أبي عن أبي عثمان قال: قال بلال النبي صلى الله عليه وسلم ...

الحديث.

قلت: لكن هذا لا ينطاب على من أذن في المثابة أو مكان بعيد من المسجد. فمن أذن كذلك فيقيم في غير موضعه، لبلا تفوته بعض الصلاة.

وانظر المغني (1:416). والله أعلم.

(2) هذا النحو لم أجدوه في كتاب الحديث المعتمد إلا الموجود: فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم ... أو إذا أتينا خرجتما ثم أقيموا، ثم ليؤمكم أكبركم.
وفي البخاري (1): فاذنا ثم أقينا.

وقال علقة والأسود: دخلنا على عبد الله فصلنا بلا أذان ولا إقامة.

رواية الأثر (2). واحتج به.

(3) وعن أسه أن دخل مسجداً قد صلى فيه، فأمر رجلاً فاكذن وأقام، فصلهم في جماعة.

رواية سعيد والأثر (3).


(1) ليس هذا في البخاري فحسب بل هو متفق عليه فانظر البخاري: كتاب الأذان (2: 111) و (142) والنظر مسلم (1: 466) وهي أيضاً عند أحمد (3: 437) وانظر التعليق السابق في تخرج الرواية الثانية. والله أعلم.

(2) ذكره ابن قدامة في المغني (1: 417).

(3) ذكره ابن قدامة في المغني (1: 421) وانظر سنن سعد بن منصور.

- 239 -
وقال عروة: أذانهم وإقامتهم نجري عن من جاء بعدهم (1).

وروي أبو داود مرسلاً أن الذي رأى [أ] يعبد الله بن زياد,

استقبل وأذن (2).

وأذن (1) بن عمر في ليلة باردة بضحجان (3) ثم قال:

(1) ذكره ابن قداة بأطول وأوله وإن شاء صلى من غير أذان
ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا
وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم نجري عين جاه بعدهم. قال ابن قدامة:
وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي. إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم
أن يقيم. (1 : 427).

(2) سـن أبي داود (1 : 140) وانظر التلميـش الخـير (1 : 203 -
204) وعـزاء إلى إسحـق بن راـويلي في مسـنده.

(3) في المخطوطة: بصحجان - وهو خطأ من الناـسخ. قال الـخاصـر
وهو يفتح الفضاد المعجمة واللجيم، بعدها نون، على وزن معلان، غير
مصروف، قال صاحب الصحاح وغيره: هو جبل بنايتة مكة، وقال
أبو موسى في ذيل الغزبان: هو وسط، أوجيل بين مكة والمدينة، وقال
صاحب المشارك ورغم تبعه: هو جبل على يرى من مكة، وقال صاحب
القائم: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين وادي مربعة
أميال ... وقال أبو عبد البكري: بين قديد وضحجان يوم قال مبعـد
الخرازي:

قد جعلت ماءاً قديم موعدي
وماء ضجوانها ضحي الغند

وانظر الفتح (2 : 113).

وادي مربعها معاوضة

330 -
صلو في رحالكم وأخبروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذناً يؤذن [1] ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحلاء في الليلة الباردة
(أ) والمطيرة [في السفر].

444 - وروى أبو داود (2) عن عروة عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان باللآل يؤذن عليه الفجر، فإذا يصبح، قيل على البيت ينتظر الفجر، فإذا رأى، تعطى، ثم قال: اللهم إني [أحمدك و] أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك.

444 - وتكلم (3) سليمان بن صرد في ذاته.

وقال الحسن: لا أحب أن يضحك، وهو يؤذن أو يقيم (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 112) واللفظ له.
(2) صحيح مسلم بمعنى (1: 484) وهو كذلك عند النسائي (2: 15) بمعنى. وموطأ السعيد (1: 73).
(3) سنان أبي داود (1: 143) وفي آخره: قالت: ثم يؤذن، وقال: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذا الكلمات.
(4) في المخطوطة، وبكلم بالباء، وهو خطأ من الناشر، والأثير
(5) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الأذان (2: 97) وقال الحافظ وصله أبو عميم، شيخ البخاري، في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه، واسناده صحيح، ولفظه: أنه كان يؤذن في العسكر في أمر غلامه بالحاجة في ذاته.
(6) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الأذان (2: 97) وقال الحافظ لم أر موصولاً، والذي أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طرق عنه جوازاً
(7) الكلام يغيب قيد الضحك (الفتح 2) (الفتح 2: 431)
445 - وفي حديث أبي قتادة قال لبلال: قم فأذن(1) .

نقله ابن المنذر فيه . وفي الاستقبال (2) .

446 - وتشاد الناس في الأزمان يوم القداسة فأفرع بينهم سعد (3) .

447 - وخطب ابن عباس في يوم ذي ربيع (4) فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحمن، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من مو خير منه. وإنها عزةٌ.

(1) أخرج البخاري من حديث طويل عن أبي قتادة - وهو المعروف بليلة التمرير -.

وقد أخرج البخاري مطولاً في كتاب مواقف الصلاة (1 : 66) .

(2) كذا في الأصل .

(3) ذكره البخاري تعليقاً مختصراً (كتاب الأذان 2 : 96) من الفتح .
وقال الحافظ: أخرج سعيد بن منصور والبهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشام عن عبد الله بن شربمة قال: فذكره كما هنا .
قال الحافظ: وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتح، والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شربمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال: افتحنا القداسة صدر النهار، فرأجعنا، وقد أصيب المؤذن، فذكره .

(4) في المخطوطة: رزق - وهو خطأ من الناشر .

- 333 -
رواه البخاري (1)。

448 - وفي رواية عند البخاري: (صلوا قبل صلاة المغرب وركعتين،
ثم قال في الثالثة: لم شاء (6) (2).

449 - ولمسلم (3) عن أنس: كان يركان نصليهما فلم يأمرواان ولم
ينهتا (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 97) بلفظه وأخرجه
كذلك في كتاب الأذان (2: 157) بأطول وأخرجه بمعناه في كتاب
الجمعة (2: 384) والحديث أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (1: 485)
وأبو داود (1: 280) بمعناه. وسنن ابن ماجه (1: 32) بمعناه.

(2) الذي كان في المخطوطة: وفي رواية عند البخاري عند المغرب
ركعتين ثم قال عند الثالثة لم شاء. والتصويب من صحيح البخاري والنص
من حديث عبد الله بن مغفل المزني أخرجه البخاري في كتاب التهجد
(3: 59) وفي كتاب الاعتصام (13: 347) والحديث في سنن أبي داود
(2: 26) وسنن أحمد (5: 55) ونسخة الحافظ لابن جهان (التلخيص
2: 13). وقد وهم ابن قدامة عند ما قال في المغل (2: 130) متفق
عليه، فالحديث لم يخرجه سوى البخاري، ولم يخرجه مسلم من طريق
ابن مغفل. كما وقع في عبد الله بن المزني والصواب عبد الله المزني
وهو

(3) صحيح مسلم (1: 573). وسنن أبي داود (2: 26).

(4) في المخطوطة: ينهتا وهو خطأ من الناشر.
450 - ورواية (1) بن المغفل الأولى متفق عليها (1).
451 - وعن عبد الله بن المغفل مرفوعاً: «بين كل أذانين صلاة
ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: لم شاء» (2).
452 - وعن أبي قادة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا (3)
حتى تروفي، وعلىكم السكينة» (4).

(1) قلت: إن أراد برواية عبد الله بن مغفل الأولى:«صلوا قبل صلاة المغرب، فهذا غير سليم وهو وهم منه. فقد رواه البخاري دون مسلم وهذا ما ذكره النابلسي في المنخصر (2:260) والحافظ في التلخيص (2:138) والزيزععي في المستقي (14:160) والمجد في المنتقى (65:76) والحافظ في البلوغ (65).
وإن أراد به الرواية الثانية (بين كل أذانين صلاة، فهذا صحيح سليم لأن مسلمًا أخرج هذه الرواية لذا تكون العبارة: رواية ابن المغفل الثانية وانظر تخرجها في التعليقة القادمة.
(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2:106،110) وصحيح مسلم (1:573) وسنن أبي داود (2:26) وسنن الترمذي (1:135) ومختصر سنن النسائي (2:28) وسنن ابن ماجه (1:368،2:1) وسنن الدارمي (1:276) ومسند أحمد (5:54،62،57).
(3) في المخطوطة: تقدموا.
453 - وعن أنس قال: أقيمت الصلاة، والتي صلى الله عليه وسلم
يماجع رجلاً (١) إلى جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

454 - وفي رواية: أقيمت الصلاة فعرض [لنبي صلى الله عليه
 وسلم] (٢) رجل.

رواية البخاري (٣) .

455 - وعن عثمان بن أبي العاص قال: (إن من) آخر ما عهد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ عليه أذانه أجرًا.

حسن الترمذي (٤) .

١) في المخطوطة: رجل، وهو خطأ من الناشر.

٢) في المخطوطة: له وأثبتنا ما في صحيح البخاري.

٣) الرواية الأولى أخرجها البخاري في كتاب الآذان (٢: ١٢٤)
وكتاب الاستذان (١: ٨٥) بمعناه. وأخرجها مسلم (١: ٢٨٤)
وأبو داود (١: ١٤٩) فألحديث إذا متفق عليه،
والرواية الثانية: أخرجها البخاري في كتاب الآذان (٢: ١٢٤)
وأخرجه مسلم (١: ٢٨٤) وأخرجها أبو داود (١: ١٤٩) بمعناه.

فألحديث متفق عليه أيضاً.

٤) سنن الترمذي (١: ٤٠٩ - ٤١٠) وقال: حديث عثمان
حسن صحيح. لكن اختلاف النسخ جداً بعضهم أن ينقل عن الترمذي
المحقق فقط كالنوري وإن البديع والزركلي (المغني: ١: ٣١٥)
وتلميح أحمد شاكر على سنن الترمذي (١: ٤١٠) والحديث أخرجه.
456 - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا
سمع النداء (۵) فقولوا مثل ما يقول المؤمن.
أخرجاه (۱).

457 - ولَوْ أَيُّهَا دَاوُدُ فِي سَنَةِ عَمُّ (۱) [عَمَّ] بِنَ عُمَّرٍ (۲) مَرْفَعًا:
"قل كَمَا يُقُولُونَ، فَإِذَا انتهت فَسَلَ (۳) تعطه، قال له قال: إن
واجره الذهبي، وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (۱) ۲۲۱.
وَاللَّهُ أَعْلَمَ.

(۱) صحيح البخاري: كتاب الأذان (۲ : ۹۰) وصحيح مسلم
(۱ : ۱۴۴) والرقمذي (۱ : ۲۳) وابن ماجه (۱ : ۲۲۸).
(۱ : ۱۶۷) وموطأ ماك (۱ : ۱۷) وامتن أحمد (۳ : ۶).
(۱ : ۷۸) ورواية الطالسي (۱ : ۷۹) من مسحة مريبة.
(۱ : ۶۰) من بديعة المتن، وصحيح ابن خزيمة (۱ : ۲۱۵).
(۲) في المخطوطة: ابن عمر، وهو خطأ من الناسخ أو سهو من
الكاتب.
(۲) في المخطوطة: فاسأل.
postgres
459 - وله بسنده صحيح عن عائشة (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يشهد وأنا وأنا.


رواه مسلم (3).

والحديث أخرجه الدارمي (1 : 217) وأبي خزيمة (1 : 219).

والبهقي في السنن (3 : 198) والمسلم في المستدرك (1 : 410).

قال: هذا حديث بن فرد بموسى بن يعقوب، وقد يروى عن مالك عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب ومن يوجد عنه التفرد، وأقره الذهبي على تفرد موسى به.

(1) سنن أبي داود (1 : 145).
(2) هذه اللفظة لم أجدها في مسلم ولا أبي داود ولا ابن خزيمة ولا ابن حبان.
(3) صحيح مسلم (1 : 289) وسنن أبي داود (1 : 145).
(4) صحيح ابن خزيمة (1 : 218) وصحيح ابن حبان (3 : 146).

- 238 -
421 - عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن بلالاً - أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الأذان.

رواى أبو داود (1).

422 - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع النداء (6): اللهم رب هذه الدعوة النافعة، والصلاة القادماً، آت محمدًا النبوة والفضيلة، وابنه مقاماً محضداً الذي وعدته، حللاً له شفاعتي يوم القيامة.

رواى البخاري (2).

423 - وعن (1) بن عمر (و) (3) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: `إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلى عليّ، فإنه من صلى صلى صلاة صلّ الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله في الوسيلة،

(1) سنن أبي داود (1: 155) وانظر التلخيص (1: 211).
(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 94) وكتاب التفسير (8: 399) والحديث في سنن أبي داود (1: 146) وسنن الترمذي (413: 127) وسنن البخاري (27: 27) وسنن ابن ماجه (1: 329) وسنن أحمد (3: 354).
(3) في المخطوطة: بن عمر وقد وقع في صحيح مسلم: عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
فإنها منزلة في الجنة، لا تبتغي إلا لعبد من عباد الله، وأخرج(1) أن أكون أنا هو، فمن سأل(2) الله في الوسيلة، [ حلت له الشفاعة ](3).

رواه مسلم(4).

464 - وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: « من قال حين يسمع المؤذن (5) : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأنا يمدداً رسول الله، رضيت بالله ونباً بالإسلام دينًا وعليه وسلم رضولاً، غفر له ذنبه ».

رواه مسلم (1).

(1) في المخطوطة: وأرجو زيادة ألف.
(2) في المخطوطة: سبيل، وهو خطأ أيضاً.
(3) كذا في صحيح مسلم: [ حلت له الشفاعة ]، والموجود في المخطوطة حلت عليه شفاعي وأغلب المصادر كلفظ مسلم - وعند ابن خرزة كالمخطوطة.
(5) في المخطوطة: التساء، والتصويب من مختلف المصادر.
(6) صحيح مسلم (1: 290) وسنن أبي داود (1: 145) وسنن الترمذي (1: 411 - 412) وأخصر، وسنن التسائي (2: 26) وسنن ابن ماجه (1: 189) ومسند أحمد (1: 181).

---

240
423 - وعن أم سلمة قالت: علمي النبي صلى الله عليه وسلم أن
أقول عند آذان المغرب: اللهم (إن) هذا إقبال لتيبلك وإذ بار نارك،
وأصوات دعايتكم فاغفر لي.
رواية أبو داود (1).
424 - وعن أنس مرفوعاً: الدعاء (6) لا يرد بين الآذان
والإقامة».
رواية أبو داود والترمذي وصححه (2).
425 - وفي رواية الترمذي (3). قالوا: فماذا (4) نقول يا رسول
الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة.

(1) سنن أبي داود (1: 146) وآخره الترمذي من طريق حفص
بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة (5: 474) وقال: هذا حديث
غريب إذا نعرفه من هذا الوجه، وحفصاً، بنت أبي كثير لا نعرفها
ولا أباها. ات. وأما أبو داود فقد رواه عن طريق المسعودي عن أبي كثير.
والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
الهذلي من كبار العلماء. وأما أبو كثير فقد قال المعيقلي فيه: لا يعرف.
(2) سنن أبي داود (1: 144) وسنن الترمذي (1: 415 – 416)
وقال: حديث أنس حسن صحيح. والحديث رواه أيضاً أحمد بن المسند
(3) سنن الترمذي (5: 476 – 477) وفي لفظ: قال: فماذا
نقول يا رسول الله....!
وفي الأخرى: قالوا: فماذا نقول؟ قال: سلوا،
(4) في المخطوطة: ماذا. من غير فاء.
241 - 16 - قسم الحديث (المجلد الأول)
446 - ولأبي داود مرفوعاً: "قل كما يقولون، فإذا انتهى فصل (1) تعطه" (2).

467 - وله بسنده صحيح عن سهل مرفوعاً: "النَّنَّان لا تردن
- أو قال ما تردن، الدعا (3) عند الله (4) عند الله (5) عند الله (6) حين يلحم
بعضه بعضًا (3).

468 - روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن (أبي) بكر بن أنس
قال: كان عمومي يأمروني أن آذن لهم وآنا غلام لم أحمل، وأنس شاهد
ذلك ولم ينكروه (4).

469 - وعن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، فلم نستيقظ (5) حتى طالت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم: "ليأخذْ كلٌّ رجل برأس راحله، فإن هذَا منزل حثَّرنا
 فيه الشيطان"، قال: ففعلنا، ثم دعا باللَّه (6) فوضأ ثم صل سجدين
ثم أقيمت الصلاة، فصل الغدَّة.

(1) في المخطوطة: فصل.

(2) لقد تكرر هذا الحديث، وقد سبق ذكره برقم 1360 فانظر
تخريجه هنا.

(3) لقد تكرر هذا الحديث، وقد سبق ذكره برقم 1361 فانظر
تخريجه هناك أيضاً والتعليق على قوله بسنده صحيح.

(4) ذكره ابن قداد في المغني (1: 413 - 414).

(5) في المخطوطة: نستيقض، بالضاد.

442 -
رواه مسلم (1).

470 - أمر بلال بالأذان بعد ما طلعت الشمس.

471 - في المتفق عليه من حديث أبي قادة وعمران (2).

ورواه أبو داود وقال: أمر بلال فأذان وأقام وصلى (3). ولم يذكر

"سجدي الفجر".

472 - وعن أبي عبيد الله بن عبد الله (4) عن أبيه (قال: ) إن
المشركون ضعفوا ( رسول الله) صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن

____________________________

(1) صحيح مسلم (1 : 471-472) وسنن النسائي (1 : 298).

ومسند أحمد (2 : 428-429).

(2) حديث أتى قادة سبب تخريجه برقع 1 (حدث: 445) وأما حديث
عمرو فقد أخرجه البخاري في كتاب المناقب (1 : 580) وصحيح
مسلم (1 : 374 وليس فيه ذكر الأذان). وسنن أبي داود (1 : 121
مختصر) ومسند أحمد (1 : 441) وسنن الدارقطني (1 : 385).

(3) ونساها زهلي في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في نصب الريحان في

(4) وسنن أبي داود (1 : 121) بلفعل أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سائر له فتناوا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بجر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصل ركبتين
قبل الفجر ثم أقام ثم صل الفجر.

(5) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) في المخطوطة البغ. - 243 -
أربع صلوات، حتي ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً (1) فاذن، ثم أقام، فصل الظهر، ثم أقام فصل العصر، ثم أقام فصل المغرب، ثم أقام فصل العشاء.

قال الترمذي: ليس بإسحابة باس (2) إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه (3).

(3) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمنزلة، بأذان وإقامتين.

رواه مسلم (4).

(1) في المخطوطة: بلال.
(2) في المخطوطة: باس.
(3) في السنن: عبد الله. والحديث في سن الترمذي (1 : 337).
)
وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.

وحدث ابن مسعود رواه أيضاً: أحمد في المسند (1 : 375).

(2) والسني (1 : 297).

(4) وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الشافعي في الأم (1 : 75) ورواه أحمد في المسند (3 : 106، 49، 447، 64). وكذلك السني والبيهقي وابن خزيمة وصححه ابن السكن، وانظر التلخيص الخبير (1 : 194).

(4) وأما حديث جابر فقد رواه البخاري ومسلم والترمذي والسني.

(4) صحيح مسلم (2 : 590-891) وليس بلظحة. وإنما ساقه مسلم ضمن حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وانظر التلخيص الخبير (2 : 50).

244
474 - وأخذ (1) بن مسعود وأقام بجمع، وأقام لكل واحدة منهما أذاناً وإقامة (1).

(1) هذا جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الحج في بابين من ثلاثة طرق (3: 524, 525) ورواه أيضاً أحمد والسائقي والبخاري.

ولفظ الحديث عند البخاري: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم نقلنا جمعاً فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما. وفي لفظ حج عبد الله رضي الله عنه، فأتنا المزدفية حين الآذان بالعتبة أو قريباً من ذلك. فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم ذهب إلى حشيته فغطى، ثم أمر ب أري رجلاً فأذن وأقام، قال عمر: لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين..." والله أعلم.

- 240 -
باب المواقيت

۴۷۵ - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء (۱) ۴
جبريل عليه السلام - فقال : «قم فصله» (۱) فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاه العصر فقال : «قم فصله» (۱) فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله (۲) ، ثم جاه الغرب ، فقال : «قم فصله» (۱) فصل الغرب حين وجبت الشمس ، ثم جا (۵) الهامش ، فقال «قم فصله» (۱) فصل الهامش (۳) حين غاب الشفق ، ثم جا (۵) الفجر ، فقال : «قم فصله» (۱) فصل الفجر حين برق الفجر - أو قال : «فجح» سطع الفجر - ثم جا (۵) من الغد للظهر (۴) ، فقال : «قم فصله» (۱) فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاه العصر (۵) فقال : «قم فصله» (۱) فصل(۱) في المخطوطة: فصل. وفي بعضها فصل.
(۲) في المند: زيادة: أو قال: صار ظلله مثله.
(۳) كلمة الهامش: ليست في المند.
(۴) في المخطوطة: الظهر.
(۵) في المخطوطة: العصر.

۲۴۶
(العصر) حين صار ظل كل شيء (6) مثليه، ثم جاء للمغرب (1) وقتاً واحداً، لم يزل عنه ثم جاء للعشاء (6) حين ذهب نصف الليل أو قال: (ثالث الليل فصل العشاء، ثم جاء (5) للفجر)، حين أفسر جداً فقال: «قم فصله فصل الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت». روَاهُ أَحَمْدٌ وَالنَّاسِيَ. وَقَالُ الْبَخَارِيُّ: هو أصح شيء في المواقيت (3)».

(1) في المخطوطة: المغرب.
(2) في المخطوطة: ثم جاء العشاء.
(4) بعنه، وأبو الوليد السبكي (1 : 265–267) بعنه، وكذا (1 : 263).
(5) وكذا (1 : 261–262) منصراً وأخريه الرحلبي ولم يذكر مته.
(6) بل قال: نحو حديث ابن عباس - وهو الآتي بعد هذا - (1 : 281–282).

٢٤٧
476 - والرَّمْدَيِّي عن ابن عباس وحسبه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمي جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين فذكر نحو حديث حذب، إلا أنه قال فيه: "وصل المرة الثانية الظهر حين كان(1) ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس" وقال فيه: "ثم صلى العشا(2) الآخرة(3) حين ذهب ثلاث الليل" وفيه: "قال(4): يَا عِمْدُ هَذَا وَقْتُ الأُنيَبَيْنِ(5) من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين"(2).

(1) في المخطوطة: صار، والتصويب من الرمدي.
(2) في المخطوطة: ثم قال: والتصويب من الرمدي.

(3) سن الرمدي (1 : 278-800) والحديث رواه أبو داود (1 : 176) وأحمد في المسند مطولا ومختصراً (1 : 333، 354).

وابن الجارد في المتقني (95) والشافعي (1 : 168-46-84 من بديع اليمين، وابن خزيمة (1 : 168) والدارقطني (1 : 258 ولم ينق فظه) والحاكم في المستدرك (1 : 193) وذكر في التلميذ (1 : 173) وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر.

وعني قوله: هذا وقت الأنيبي من قبلك: كما ذكره ابن العربي رحمه الله في العارضة هذا وقت المشروعين، يعني الوقت المحدود بطرفين، الأول والآخر. قوله: ووقت الأنيبي قبلك، يعني وله وقت الأنيبي قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلاوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمية خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، أي (1 : 257-258).

وَلله أَعْلَمٌ.
774 - وعن جابر بن سمرة ( قال : كن ) (1) النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلي الظهر إذا دفعت الشمس.
رواه مسلم (2).

784 - وعن أبي هريرة مرفوعاً إذا شتد الحر فأبَرَّدوا بالصلاة،
فإن شدة الحر من فح جهم.
أخروجاه (3).

= وقوله : وجمه. وله في المتقدم قد نقل. التحصين عن الترمذي.
لكن الموجود في المطبوع من سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر - رحمه
الله - وحديث ابن عباس حسن صحيح. وعلق الشيخ أحمد
شاكر على قوله: "صحيح"، إن الزيادة من نسخ من سنن الترمذي، ويؤيد
التصحيح أن الزبيدي في نصب الرواة (1 : 771) قال: "قال الترمذي
حديث حسن صحيح. وسببه لأن حيان أيضاً والبيهقي والطحاوي.
فهذا يدل على أن النسخ القديمة من الترمذي فيها اختلاف بعضها فيه
التحصين وبعضها فيه التحسين والتصحيح معاً. والله أعلم. وعلى أي
حال فالحديث بطرق صحيح.
(1) في المخطوطة: أن.
(2) صحيح مسلم (1 : 432 ) واللفظ له والحديث أيضاً عند أي
داود (1 : 143) وابن ماجه (1 : 221) وأحمد في المسند (5
116).
(3) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2 : 18) وصحيح
مسلم (1 : 430) من عدة طرق وبروايات متناقية أحدها للفظ الباب.
والحديث في سنن أبي داود (1 : 110) وسنن الترمذي (1 : 195).
479 - وروى (1) بن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعذرون
الظهر ويجلدون العصر في اليوم المغيم.
480 - وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم (في
سقمة) فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
أراد أن يؤذن فقال له: أبودة، حتى رأيتا في (1) البطل. (أخرجه (2).
= 276) وسن النساوي (1: 248-249) وسن ابن ماجه (1: 222).
وسن الدارمي (1: 719) ومسند أحمد (2: 238، 256، 266، 276،
285، 286، 294، 295، 462، 507) ومسند البخاري (3: 318، 317,
277، 239، 411، 591، 621) وأخرجه غيرهم وله طرق أخرى عن
عدد من الصحابة رضي الله عنهم.
(1) في المخططة: في.
(2) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2: 20) وهذا
لفظه وفيه زيادة سأذكرها إن شاء الله كتاب الآداب (2: 111).
بمثابة زيادة وصحيح مسلم (1: 431) بلفظ قريب. والحديث رواه
أيضاً أبو داود (1: 145) وسن النرمذي (2: 297) وبين أن المؤذن
هو بلاذل، وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (5: 127) والأمر
بالإراب بالظهر عند شدة الحر: يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أبو هريرة، وأبي عمر، وأبو موسى، وعائشة، والمنيرة، وأبو سعيد،
وعمر بن عيسى، وصفوان، وآنس، وأبي عباس، وأبي الرحمان
ابن علامة، وعبد الرحمن بن جارية، وأنظر التلخيص الحبشي (1:
181).
والأزيدة الموجودة في الحديث موجودة في كل المصادر: فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحر من فبع جهنم"، فإذا اشتد الحر
فأبردوا بالصلاة .

- 250 -
481 - وعن عبد الله بن عمر (و) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقت صلاة الظهر ما لم تهضمر الشمس، وقت صلاة العصر ما لم تفتقد نور الشمس، وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

رواه مسلم (2).

482 - وفي رواية له (3) وقال: وقت (6) صلاة الفجر ما لم في المخطوطة: عبد الله بن عمر، والصواب ما ذكرناه فقد ورد.

في صحيح مسلم: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) أي ثوراته وانتشاره.

(3) صحيح مسلم (1:427) وليس النفق له. النفق لأحمد لأنه نقل الحديث من المتقى - والله أعلم - وفي المتقى رواه أحمد وسلم والسائقي وأبو داود، وانظر سنده أحمد (2:213) ووقع فيه: نور الشفق وهو خطاً طبقي، وانظر (2:210، 223) وسنده أبي داود (1:226).

(4) أي مسلم في صحيحه (1:427-428).

(5) وقع في المخطوطة: وقت الفجر. وليس هذا في مسلم.

إذا الحديث في مسلم بلفظه " عن عبد الله بن عمرو " أنه قال: مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاوات فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطبع قرن الشمس الأول، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر - ...

الحديث.

261
يطلُعُ قَرْنُ الشمس الأول .... و وقت صلاة العصر ما لم تُصَفَّر كُنْ بِالشَّمْسِ، و يُسْقُطْ قَرْنُها الأول ».

و عَن أَنَس مَرْفُوٰةٍ: «تَلَك صِلَائِنِ الْمُتَافِقِينَ يَرْقِبُ الشمس، حَتَّى إِذَا كَانَت بين قُرْنِي الشَّيْطَان قَام فَتَنَأْرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ الله فيها إلا قَلِيَّاً».

رواه مسلم (1).

و عَن أَبِي مُوسى عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال: «قال وأثاه سائل يسأله (2) عن مواقيت الصلاة، فلما يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً (3) فقام الفجر حين اشتق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بضا، ثم أمره فقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انصف النهار أو لَمَّا، وكان أعلم منهم. ثم أمره فقام العصر، والشمس مرتفعة، ثم أمره فقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فقام العشاء (4) حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت. وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس. ثم آخر العصر، فانصرف منها، والقائل يقول: احمرت».

(2) في المخطوطة: بلال.
(3) في المخطوطة: بلال.

٢٥٢
الشمس، ثم أخر الغرب حتى كان عند سقوط الشفق. وفي لفظ (1). فصل المغرب قبل أن يغيب الشفق - وأخر العيشة (2) حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أ ích» (3) فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين رواه مسلم (4).»

وروى الجماعة إلا البخاري نحوه من حديث بريدة (4).

(1) هذا لفظ في صحيح مسلم وليس في مسند أحمد مع أن لفظ الحديث لأحمد لا مسلم وهو (1 : 430).
(2) ما بين القوسين ليس في مسند أحمد.
(3) مسند أحمد (4 : 216) واللفظ له - إلا ما ذكرت قبل.
وصحيح مسلم (1 : 429) بلفظ قريب، وسند أبي داود (1 : 108-159) وسند النسائي (1 : 260-261).
قلت : والحديث رواه أيضاً ابن الحارود في المتنى (20) وابن خزيمة (1 : 162).
486 - وعن رافع بن خديج قال: "كنا نصل العصر في وسط صيدل، فيصرف أحدنا وإن له يشير مواقف عله" (1).

487 - وعن جابر كان (2) النبي صلى الله عليه وسلم يصلي...

(و) المغرب إذا وجبت. أخرجهما (3).

488 - وعن أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر، والشمس مرتفعة، حية، فيذهب الذاهب إلى العرائحي فلأتيهم، والشمس مرتفعة. أخرجه (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2: 400) واللفظ له وصحح مسلم (1: 444) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (1: 224-225) وأحمد في المسند (4: 141-142)

(2) في المخطوطة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، وأقرنا لفظ الصحيحين. والحديث جزء من حديث طويل عندهما.


- 254 -
489 - والبخاري (1): وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال.
490 - وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تتحرر (2) الجزور، فقتسم، عشرون قسم.
ثم تطحف فتتاك، لحما تضيا، قبل منيب الشمس. أخرجه (3).
491 - وعن أبي (4) المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة، في
(1) أخرجه البخاري من ضمن الحديث السابق وليس في رواية مستقلة فانظره في كتاب مواقيت الصلاة (3: 28) ويعتبر ذكره كملك أبو داوود وأحمد في (2: 161) بلغه أبي داوود، والله أعلم.
ويراد بالعوالي: القرى المجاورة حول المدينة من جهة جنها، وبعد بعضها عن المدينة أربعة أميال، وبعدها ثمانية أميال، وأفروها ميلان وبعضها ثلاثة، وانظر سنن أبي داوود ومسند أحمد في الموضوعين المذكورين إذ فيهما ذكر: ميلان أو ثلاثة أميال أو أربعة. وفي لفظ البخاري زيادة بعد قوله: على أربعة أميال، أو نحوه.
(2) في المخطوطة: تنحر.
(3) صحيح البخاري: كتاب الشركه (5: 168) بمعناه. وصحيح مسلم والفاظ له (1: 435) ومسنده أحمد (4: 141-142، 143).
(4) في المخطوطة: ابن الملح، واسم أبي الملح عامر بن أسامة بن عمیر المخلص ثُلثة من الثالثة، وقد وقع الشيخ القافي في تعليقه على المتقى بخطأ علمي عندما قال: عن أبي الملح - أسامة بن عمیر، فأسامة أبوه وهو صحابي جليل له سبعة أحاديث، أما أبو الملح فهو ابنه واسمه عامر وقيل: زيد، وقيل زيد، والأكثر على أنه عامر، وانظر كتاب التراجم - والله أعلم.

---
400 -
يومٍ ذي غيِّم، فقال: يَكَّرُوا بِصَلاَةَ العَصْرِ، فإن رُسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم قال: "مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ، فقدْ حَبَّسَ حَيَاةً عَمَّسَلَهُ".

رواه البخاري (1).

492 - وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: الذي تقوته صلاة العصر، فكانته وَيْرَ أَهْلَهُ وَمَاتَهُ.

أخرجه (2).

493 - والترمذي (3) - وصححه عن (1) بن مسعود مرفوعاً:
صلاة الوسطى صلاة العصر.

(1) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2 : 31، و626).
والحديث في سنن النسائي (1 : 236) وهو أيضاً عند ابن ماجه (1 : 277) من غير طريق أبي المليح ومبعنه. ورواه أحمد من طريق أبي المليح عنه مختصرا ومطولا بمبعنه (5 : 449-450).

(2) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2 : 30) وصحيح مسلم (1 : 435) ورواه بلغظ "من فاتته" (1 : 436) والحديث في سنن أبي داود (1 : 113) وسنن النسائي (1 : 250) وصحيح ابن خزيمة (1 : 173).

(3) سنن الترمذي (1 : 339-340 و5 : 218) والحديث موجود أيضاً في مسند أحمد بأطول (1 : 392) والطيالي في منحة المعبود (1 : 17) كذلك.

256
494 - ولهم ا(1) عين علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم
الأخراب: مال الله قبرهم وبوتهم ناراً، كما شغفنا عن الصلاة الوسطى
حتى غابه الشمس.

495 - ولملثم (شغفنا) عن الصلاة الوسطى صلاة العصر (2).

496 - وعن البراء (3) قال: نزلت هذه الآية (حافظنا عند
الصلاة وصلاة العصر) فقرأناها مشاء الله، ثم نسخها الله فنزلت;
حافظنا عند الصلاة وصلاة النهضتين (4) فقال رجل: كاذباً
جالساً عند شقيق له: (5) إنما (إذا) صلاة العصر؟ فقال: البراء.
قد أخبرتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم.

(1) صحيح البخارى: كتاب المغازي (6: 400: 5) وصحيح مسلم
(1: 436) والحديث موجود أيضاً عند أحمد (1: 122، 125، 137، 144، 150، 154، 156، 157) ولأبي داود الطيلاني
(5: 218 - 217) من منحة المبود، وسنن الترمذي (1: 116) والنسائى (1: 236) بأخص،
وسنن أبي داود بمعاه (1: 112) والنسائى (1: 244) وسنن ابن ماجه (1: 244: 245) وسنن الدارمي (1: 244).

(2) صحيح مسلم (1: 437) والحديث في سنن أحمد (1: 123، 126، 136، 151، 152).

(3) سورة البقرة: آية 238.

(4) في المخطوطة: فهي إذا، والتصويب من صحيح مسلم.

207 - 17 قسم الحديث (المجلد الأول)
رواه مسلم (1).

497 - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لا تزال أمي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تسبك النجوم".

رواه أحمد وأبو داود (2).


(2) مسند أحمد (4 : 147) وسند أبي داود (1 : 113 - 114) وصحيح ابن خزيمة (1 : 174) وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك كما ذكره السيوطي (الفتح الكبير 3 : 231) ونسبه أيضاً لابن ماجه من طريق العباس وكذا أخرجه ابن خزيمة عنه (1 : 175) والحديث = 258 -
498 - وعن (1) بن عمر رفاعة: "إذا وُضِعَ عَشَا (٤) أَحَدَكُم، وأقيمت الصلاة، فابلدوا بالعشاء (٥)، ولا يتعجل. حتى يتفرغ (١) منه" - أعرجاه (٢).

499 - والبخاري (٣): وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام:


(1) في المخطوطة: تفرغ وما أثبتاه هو الموجود في صحيح البخاري، ولفظه مسلم، ولا يعجلن.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢ : ١٥٩) وصحيح مسلم (١ : ٢٩٢) والحديث في سنن أبي داود (٣ : ١٤٥) وسنن الترمذي (٢ : ١٠٣)، وسنن ابن ماجه (١ : ٣٠١) ومسند أحمد (٢ : ٢٠٠، ١٨٦).

الصلاة، فلا يتأثروا حتى يقرأوا إنه ليسمع قراءة الإمام.

500 - وعن عبد الله بن المغفل (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تغليظكم الأعراب على اسم صلائكم المغرب.

قال: والأعراب تقول: هي العيشة (6).

أخرجاه (1).

501 - وعن أنس قال: آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيشة (6) إلى نصف الليل، ثم صلى (7) قال: قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما نظروا فينها.

قال أنس: كأني أنظر إلى ويسار خاتمه ليضجر.

أخرجاه (2).

(1) في البخاري: عبد الله المزني لم يذكر اسم أبيه. وهو هو.

(2) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2: 64) وصحيح مسلم (1: 445) بعمه، وكذا آخره أحمد في المسند (6: 85) وابن خزيمة (1: 176) وانظر فتح الباري (2: 44) فقد ذكر بعضًا من رواي هذا الحديث.

(3) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة (2: 64) واللفظ له و(كتاب الأذان (2: 148؛ 773؛ 148؛ 734؛ 148؛ 73) وصحيح مسلم (1: 443) بلفظ قريب.

270 -
 وعن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة الغد الآخرة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لـسقوط القمر الثالثة.

رواية أبو داود (1).

وفي البخاري عن عائشة: أعُتم رسل الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة (2)، نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد غيركم قال: لا يُصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلاثة الليل (الأول) (3).

(1) سنن أبي داود (1 : 114) والفظ له وهو في: سنن الترمذي (302) ورواية أبي النسائي (1 : 264) وأحمد في المسند (4 : 270 - 272، 772)، والدارمي (1 : 220) والحاكم (1 : 194)، والبيهقي (1 : 448-449) وكذا الطلياني (1 : 77 من منحة المبود).

(2) في المخطوطة: "بالصلاة، والتصحيح من البخاري.

(3) في المخطوطة: "أن يغيب الشفق الأول إلى ثلاثة الليل، والتصريب من البخاري، والحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (2 : 47، 69) وهنا لفظه، وفي كتاب الآذان (2 : 340، 347) وأخرجه أيضا مسلم في صحيحه بلفظ قريب جدا الجملة الأخيرة (1 : 441-442) = 269"
504 - وعن عائشة قالت: أعترَض النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصل، فقال: "إنه لتوقعتها. لولا أن أشقي على أمي.

رواه مسلم (١).

505 - وعن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بافاجرة، والعصر والشمس نقيطة، والغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يتعجل: (كان) إذا رآهم (قد) اجتمعوا تعجل، وإذا رآهم قد أبطروا أخر، والصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغير.

أخرجه (٢).

١ صحيح مسلم (١: ٤٤٨) والحديث أيضا عند السنيّي بالفظ.

١: ٢٦٧ (١).

٢ صحيح البخاري: كتاب مواقف الصلاة (٢: ٤١، ٤٧) بأقصى وصحيح مسلم (١: ٤٤٦ - ٤٤٧) والفظ له. والحديث موجود كذلك في (سنن أبي داود (١: ١٠٩) وسنن السنيّي بأقصى.

١: ٢٦٤ ومسند أحمد (٣: ٣٦٩).
56 - وعن جابر بن (سَمُِّرَةٍ) قال: كان (رسول الله) 
صل الله عليه وسلم يُؤْخِرُ (صلاة) العشاء الآخرة.
رواه مسلم (3).

57 - وعن أبي بزة (4) الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم ...
(و) كان يُستَحِب أن يُؤْخِرَ (من) اليَمِين يُسنِّدَ ظُهْرَهُ ،
وكان يَكَرَّرُ النَّورَ قبلها ، والحديث بعدها ...
أخرجاه (5).

(1) في المخطوطة بيض - واستكمله من صحيح مسلم .
(2) في المخطوطة : (البي ، والتصحيح من صحيح مسلم ومسند أحمد).
(3) صحيح مسلم (1 : 445) والحديث في مسن أحمد (5 : 589 ، 93 - 94 ، 95) وسنن النسائي (1 : 276).
(4) في المخطوطة : بردة.
(5) صحيح البخاري : كتاب موافقات الصلاة (2 : 26) وهو
جزء من حديث طويل واللغز له ، صحيح مسلم (1 : 447) بمعناه
والحديث رواه أبو داود (1 : 109 - 110) وسنن الترمذي مخصوصا
(1 : 312 - 313) وسنن النسائي (1 : 276) وسنن ابن ماجه
(1 : 229) ومسند أحمد (4 : 420 ، 421 ، 423) والدارمي
(1 : 273) والطيليسي (1 : 19 - 70) بمعناه) من منحة المعوب .
وبعضها مطولا وبعضها مختصرا ، وصحيح ابن خزيمة (1 : 178).

- 263 -
وفي الحديث ابن عباس : ... فتحدث (النبي صلى الله عليه وسلم) مع أهله ساعة ثم رقد ... رواه مسلم (1).

و عن عمر رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معه. رواه أحمد والترمذي (2).

و عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغلبتم الأعراب على أمم صلنتكم إلا إنها العشاء وهم يعتيمون بالإبل.

الحديث ساقه مسلم في صحيحه مطولا وفيه روايات (1:530).

(1) هذا الفظ لأحمد (1:34) أخرجه أحمد في مسنده (1:25-26) مطولا ووجه الشاهد فيه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسرع عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذلك في أمر المسلمين، وإنه سمر عليه ذات ليلة وأنا معه .... الحديث، وأما الفظ الترمذي في سنة (1:315) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما، وقال عنه الترمذي : حديث عمر حديث حسن، وانظر سنة الترمذي وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله عليه، ولم أراه أشار إلى الرواية المختصرة عند أحمد بلفظ حديث الباب.

والله أعلم.
رواه مسلم (1).

511 - وله في رواية (2) : فإنها في كتاب الله ﷺ: العشاء وإنها تعني بحلاب الإبل.

512 - وعن أبي هريرة مرفوعاً : "لُزِّبَ عَلَيْهِ النَّاسُ ما في النُّدا" (4).

والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يُسْتَهيِمُوا عليه، وللعلماء ما في التهجير لاستبقوا إليه، وللعلماء ما في العمتة والصحيح لأنهمما ولحو حبوا (2).

513 - وعن عائشة قالت : "كُنَّ نِسَاء المؤمنين يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر مُنتْكَلِمَاتِ بمروء الطيبين فتم".

(1) صحيح مسلم (1 : 445) والحديث في سنن أبي داود (4 : 296) وسنن التسائلي (1 : 770) وسنن ابن ماجه (1 : 230) ومسلم أحمد (2 : 10 : 18 - 19 ، 49 ، 144).

(2) لمسلم في صحيحه (1 : 445).

(3) صحيح البخاري : كتاب الأذان (2 : 96 ، 139 ، 208) وكتاب الشهادات (5 : 393) وصحاب مسلم (1 : 275) وسنن التسائلي (1 : 269) والموطأ (1 : 131) ومسلم أحمد (2 : 278 ، 279 ، 365 - 374 ، 533) وقد وقع في المنتهى : الهجري

وهو خطأ مطبيع والد أعلم.

- 295 -
يتفق بين (حين يقبض الصلأ لا يعزفهن أحد من الغناء) 1.

514 - وعن أبي (2) مسعود أن نص الاست على الله عليه وسلم
غلاس بالصحيح ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الأسفار حتى قضيه الله .
رواه أبو داود (3) - وقال الخطائي: إسناده صحيح. ورواه ابن

(1) الحديث في صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلات (2: 249) وألفت ما بين التقوين منه، لأنه هو موضع الشاهد وهو شدة التفليس في صلاة الفجر، والله أعلم، وإنظر أيضا: كتاب الآذان
هؤلاء أيضا.

(2) في المخطوطة: ابن، وهو خطأ. فالراوي هو عقبة ابن عمرو
الأنصاري الباجي لا عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقد ورد
اسمه صريحا في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة، أور مسعود الأنصاري.

(3) هذا الحديث هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه
(1: 107-108) وأصل الحديث موجود عند غير أبي داود فهو عند
البخاري ومسلم وأبي داود والسني وابن ماجه وغيرهم.

- 366 -
خزيمة في الصحيح (1)

515 - قال ابن عبد البر (2) : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغسلون.

516 - وعن آنس بن زيد بن ثابت قال : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت : كم قدرنا ما بينهما؟ قال : خمسين آية.

(1) صحيح ابن خزيمة (1: 181) وصحيح ابن حبان (3: 38) فقد ذكره من طريق ابن خزيمة.

قلت : قال أبو داود بعد ذكره الرواية : روى هذا الحديث عن الزهري : مgger ومالك وابن عينيه، وشعب بن أبي حمزة، واليث ابن سعد، وغيرهم.

(2) لفظ ابن عبد البر في الاستذكار (1: 55) : وفي هذا الحديث حديث عائشة المار برقم 411 (التقليس بصلاة الصحح)، وهو الأفضل عندنا، لأنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - 13.

قلت : وفي صحيح ابن حبان (عن معتب بن سمي قال : صلى الله بن الزبير الغدالة فقس، فالتفت إلى ابن عمر، فقالت : مثل هذه الصلاة صالحتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضوان الله عليهما، فلما قتل عمر، أسفر بها عثمان رضوان الله عليه (3: 59) وقد عونه عليه ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغدالة في أول هذه الأمة أولما أسفر بها، ومعنى هذا أن دخول عثمان في قول ابن عبد البر يحتاج إلى بحث واستقصاء والله أعلم.

- 267 -
أخرجاه (١) ـ وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصل الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

أخرجاه (٢) ـ


والمراد بقوله وقبل ميقاتها، هو أن أراد: والله أعلم - أنها وقعت قبل الوقت المعاد فعلاً فيه في الحاضر وليس معناه أنه صلاها قبل طلوع الفجر، لأن الصلاة قبل طلوع الفجر ليس بجائز بجماع المسلمين، وإنما صلاها في أول الوقت المبكر من طلوع الفجر فإنه في الحاضر يصلي صلاة السنة في بيته حتى يأتيه المؤذن يؤذنه بالإقامة كا في حديث عائشة وغيرها - وهي في الصحيح - أما في مسنده فالناس عتممون تذاكره بعد معرفته صلى الله عليه وسلم بطلوع الفجر بالصلاة في الغيم الشديد. وهذا واضح من حديث ابن مسعود نفسه - كما عند البخاري وغيره - ولفظه - كما في البخاري: ثم صلى الفجر حين طلعت الفجر - قائل بقول طلعت الفجر، = ٢٧٨
518 - وسلم (١) : قبل وقتها بجلس.

419 - والبخاري (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا (٣) مع عبد الله (رضي الله عنه إلى مكة) ثم قدمنا (٤) جمعنا، فصل الصلاةين، كل صلاة وحدها، بأذان وإقامة، والعشاء (٥) بينهما، ثم صلى (الفجر) حين طلع الفجر - قائلًا (٦) يقول : طلع الفجر، وقال (٧) يقول لم يطلع (الفجر) : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قال : إن هاتين الصلاتين حوتاً على وقتهما في هذا المكان : المغرب والعشاء (٨) فلا (٨) يقدمن الناس جمعاً حتى يعتمروا، وصلاة الفجر هذه الساعة.

= وقالوا يقول : لم يطلع الفجر، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلاتها بجلس بعد طلوع الفجر مباشرة، وانظر الكرماني (٨: ١٧١-١٧٢) والنووي على مسلم (٩: ٢٧) وفتح الباري (٣: ٥٢٥-٥٢٦) وحاشية السندي على سنن النسائي (٥: ٢٦-٢٧) وأحمد أعلم.

(١) صحيح مسلم (٢: ٩٣٨).
(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج (٣: ٥٠) واللفظ له ومسند أحمد (١: ٤٤٩ ، ٤٤٩).
(٣) في المخطوطة : خرجنا، والتصحيح من البخاري.
(٤) في المخطوطة : قدمنا، والتصحيح من البخاري.
(٥) في المخطوطة : وعشا، والتصحيح من البخاري.
(٦) في المخطوطة : قائلًا، في الموضعين والتصحيح من البخاري.
(٧) في المخطوطة : صلى الله صلى الله عليه وسلم بتكرار صلى الله.
(٨) في المخطوطة : يقدم. 

= ٢٧٩ -
520 - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُسْطِئِوا بالفجَر، فإنَّهُ أعظم لِلإِجْرِ. صحيح البخاري (1).

521 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطمع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليم صلاته (2).

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطمع الشمس فليم صلاته (3).

(1) سنن الترمذي (1 : 289) وقال: حسن صحيح، والحديث: رواه أبو داود (1 : 115) والسبئي (1 : 272) وإبن ماجه (1 : 227) وأحمد في السنن (3 : 465) و (4 : 140، 142، 143) والدارمي (1 : 221) والطيالسي (1 : 74) من منحة المعبدو، وإبن حبان (3 : 34-35) والبيهقي (1 : 277) والطحاوي في مفاهي الآخر (1 : 10-12).

(2) الحديث آخره الجماعة: فهى صحيح البخاري في كتاب موافقة الصلاة (2 : 38-56) وصحيح مسلم (1 : 244، 245) وسنن أبي داود (1 : 112) وسنن الترمذي (1 : 253) وسنن البخاري (1 : 273، 274) وسنن ابن ماجه (1 : 279) ومطأ: مالك (1 : 3) وسنن أحمد (2 : 75:4, 760, 286, 288, 348, 399) وسنن الطيالسي (1 : 74) من منحة المعبدو.

(3) كذا ساق المصنف هذا الفظه، وهو نفس الحديث بلفظ البخاري في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (2 : 38-37).
ولكن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كيف أنت إذا كانت (1) عليك أمراء يميتون الصلاة - أو قال: يؤخرون الصلاة - عن وقتها (2)? قلت: فما تأمرني؟ قال: " صلى الصلاة لوقتها" فإذا أدركها معهم، فصل"، فإنها لك نافلة.

رواية مسلم (3).

وروى مسلم (3) أنه عليه السلام كان ي.FileInputStream قبل صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

(4) - ولأن مرفوعاً: من نسي صلاة قلبيتُلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.

أخرجه(4).

(1) في المخطوطة "كان".

(2) في صحيح مسلم تقدير وتأخير "أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها" قال: قلت: صحيح مسلم (4884) والحديث في سنن أبي داود (117) والترمذي (1:322) والنسائي (2:133) بمعناه، وابن ماجه (1:398).

(3) بمعناه ومسند أحمد (5:168, 169).

(4) الحديث أخرجه مسلم بأطول من حديث جابر بن سمرة فانظره.


(6) صحيح مسلم (1:477) ونسبه المزني في تحقية الأشراف (1:313) لنفس النسائي الكبرى.

- 271 -
525 - و المسلم: إذا ركذ أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنثها، فليصلنها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: (أقيم الصلاة لذكوري). رواه مسلم.

526 - وعن أبي قادة: في قصة نومهم عن صلاة الفجر - وفي آخره: ّثم صل الفجر، فصنع كما (كان) يصنع كل يوم. رواه مسلم (2).

527 - وعن عمر بن حفص قال: سرئتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من آخر الليل عَرْسُنا، فلم نقم في بطن، فجاء الشمس، فجعل الرجل من يقوم دَعَّهُا إلى طهوره، قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يسكونوا، ثم ارتحلنا (فسرنا) حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر باللاء فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلبنا، فقالوا: يا رسول الله، ألا تعودنا في وقتنا من الغد؟ قال: «أينهاكم ربهكم (ببارك تعالى) عن الريا» (4) ويبديلون منكم؟

(1) سورة طه: آية 14.
(2) صحيح مسلم (1: 477-479) وسبق تخرجه والاستشارة إليه برقمي (3 31 و47).
(3) رسم في المخطوطة بالضاد وهو خطأ.
(4) رسمت في المخطوطة. الربي.
رواه أحمد في المسند (١) ، (٢).

٥٢٨ - وعن جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غرة الشمس فجعل يسب كفارة قربش ، قال (٣) : يارسول الله ، ما كنت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب . قال (٤) النبي صلى الله عليه وسلم : «وَلاَ تَصِلِّيْنِاء» (فقمنا إلى بطلان ) فوضأ (صلاة) ووضأنا (هـ) ، فصل العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

أخرجاه (٥).

٥٣٩ - وعن أبي سعيد قال : حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كأنه بعد المغرب بالي من الليل حتى كيفية وذلك قول الله تعالى (٦) : (وكلم) (٧).

(١) رست في المخطوطة في المسجد ٤.

(٢) مسند أحمد (٤ : ٤٤١) وقد قبض تحرير قصة التعريض من حديث عمران والإشارة إليه برقم (٤٧١) وانظر جميع الروايات (١ : ٣٣٢).

(٣) في المخطوطة وقال ، بزيادة الواو.

(٤) في المخطوطة فقال ، بزيادة القاء.


٨٥٣ - ٨١٨ - قسم الحديث (المجلد الأول)
الله المؤمنين الفتيال، وكان الله قويًا عزيزة (1) قال: فدلنا (2) رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام الظهر، فصلاها، وأحسن (3) صلاتها كما كان يصلها في وقته، ثم أمره فاقام الصفر، فصلاها وأحسن (4) صلاتها، كما كان يصلها في وقته، ثم أمره فاقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذللكم (5) قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف، فكان خفيفتم فترجحالم أو ركبانا (6).

رواية أحمد والسناوي بسنده جيد (1). ولم يذكر المغرب.

530 – وروى أحمد أن (النبي صلى الله عليه وسلم) (7) عام

(1) سورة الأحزاب : 26.
(2) رسمت في المخطوطة قديمة.
(3) في المخطوطة فاحسن، بالفاء، والتصويب من مسنده أحمد.
(4) في المخطوطة: وذلك والتصويب من المسند.
(5) سورة البقرة : 239.
(6) مسنده أحمد (17) وسنده الدارمي (16: 296 - 297) قلت: ورجاله كلهم ثقات، فاحمد يرويه عن: عبد الملك بن عمر، ومجاهد بن سعيد وحجاج القطان بن محمد الصصيبي عن ابن أبي ذئب عن المبروي عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبي أيوب سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب، بسنده أحمد، وكلهم ثقات.
(7) في المسند أنه صلى الله عليه وسلم.
الأحزاب (صلو المغرب) فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أي صليت
العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى
العصر، ثم عاد المغرب (1).

531 - وعن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة فلم يذكرها
إلا وهو مع الإمام فليس مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة
التي نسبها، ثم لبض الصلاة التي صلاها مع الإمام.

رواه أبو يعلى الموصل بإسناد حسن (2) وروي موقفاً.

(1) الحديث رواه الإمام أحمد (4: 106) من حديث أبي جمعة
حبيب بن سهья رضي الله عنه وأخرجه الطبراني في الكبير كذلك من حديثه
- كما في جمع الزوائد (1: 324) وفي كلا الإسنادين ابن طهية.
(2) في جمع الزوائد (1: 324) قد أسنده للطبراني في الأوسط
وقال الهيثمي فيه: ورجاه ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام
المستحلي لم أجد من ذكره. اه.
باب بناء العورث

327 - عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائقيه (1) منه شيء.

أخرجاه (2).

337 - وسمح (2): على عائقيه.

(1) في المخطوطة: عائقة، والتصويب من الصحيحين.
(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:471) وصحيح مسلم (1:378) والفص له.
(3) قوله وسمح (2). اللفظ موجود في البخاري - كما مر - بالثنية كما هو في مسلم ولفظ البخاري، تحت باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عائقيه: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائقيه شيء، فهو من المتفق عليه أيضاً، والحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، والحديث - عند أحمد باللفظين - كما ذكره المجد في المتنى.

- 276 -
٥٣٤ - وعن مرفوعاً: من صلى في ثوب واحد فليفافق بين
طرفيه (١) رواه البخاري وأبو داود (٢) - وزاد - على عاقبته.

٥٣٥ - وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصل في ثوب واحد مشتملاً (٣) به في بيت أم سلمة، واضعاً
طرفيه على عاقبته (٤).

٥٣٦ - وقالت أم هانئ: التحف التي صلى الله عليه وسلم بصوبه،
وخلاف بين طرفه (على عاقبته) (٥) رواهما البخاري.

(١) في الخطرطة: اطرفيه
(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١ : ٤٧١) ، وسنن أبي
داود (١ : ١٦٩) والزيادة التي أشار إليها المصنف هي أيضاً عند أحمد
كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١ : ٤٧١) ولم يشر
إلى سنن أبي داود (٦).
(٣) في الخطرطة: ه سبله وهو خطأ من التناخ.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) وفيه
لفظه) والحديث موجود في صحيح مسلم (١ : ٣٦٨) بلفظه أيضاً.
فالتخليص متفق عليه، والحديث رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم.
(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١ : ٤٦٨) تطليقاً. رواه
البخاري موصولاً لكن ليس فيه (وخلاف بين طرفه) وذلك في كتاب
الصلاة (١ : ٤٦٩) ورواية مسلم من وجة آخر (١ : ٤٩٨) وهو عند
أحمد أيضاً (٦ : ٣٤٣، ٣٤٣) ورواية عخترا (٦ : ٤٢٥).

٣٧٧
وروي أيضا عن أبي سعيد نهي رسول الله صل الله عليه:

(1) أOi البخاري.
(2) في المخطوطة : فيتهلة
(3) في المخطوطة : مستهل
(4) هذه اللفظة ليست في البخاري بشرح الفتح.
(5) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 65) والسراويل:
قال ابن سيده (ج 4 : 38) فارسي مربع ، يذكر ويؤثث ، ولم يعرف
أبو حاتم السجستاني التذكر ، والأشهر عدم صرفة ، والتبان : بضم المثناة
وتشديد الموحدة ، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ
من كل ، وقال في النهاية التبان : سراويل صغيرة تسر العورة المغلطة فقط ،
وبكر لبمه الملاحون (181 : 18).
والقباء : بالقصر والمد ، قبل هو فارسي مربع ، وقيل عري مشتق
قوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه ، سمي بذلك لانضمام أطرافه
وانظر الفتح (1 : 475)
وسلم عن اشتئمال الصمأ(4)، وأن يتحمسي الرجل في ثوب واحد، ليس على عائتيه(1) منه شيء(2).

539 - وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتطف بالبيت عريانا(3).

540 - وروى أيضا عن (ابن المكل結) قال: دخلت على جابر، وهو يصلي في ثوب ملتحفا به، ورداؤه(4) موضع، فلما انصرف

(1) لفظ البخاري في جميع الكتب (ليس على فرجه منه شيء).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:476-477) وفي
 كتاب الصوم مختصرا (4:239) وفي كتاب البس (10:279) بلفظةً، ويعتاه (10:278) وفي كتاب الاستذان (11:179)
 والحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة (الفتح 10:278-279)
 ومسلم من حديث جابر (162:1) ورواهم أبو داود من حديث أبي هريرة وجابر (4:305) ورواهم الترمذي من حديث أبي هريرة (4:235) وقال:
 وفي الباب عن علي وابن عمر، وعائثة، وأبي سعيد، وجابر، وأبي أمامة؛ ورواهم كذلك من وجه النسائي وابن ماجه وأحمد في المسند من حديث أبي سعيد بلفظ البخاري (3:66، 66، 66، 99).

(3) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (1:465) وذكره ضمن حديث أبي هريرة من غير ذكر الأمر في كتاب الصلاة (1:477) وأخرجه البخاري أيضا في مواضع من حديث أبي هريرة، وذكره أحمد في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه باستاد حسن وانظر الفتح (1:466).

(4) في المخطوطة: ورواه

---

779 ---
قلنا: يا أبا عَبَّاد الله تَصَلِّي وَرَدُّواَكِ (1) موضوع 2 قال: نعم أحيت أن
يراني الجهل مكتِّبكم، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا (2).
141 وفي رواية له (3): صل جابر في إزار قد عقده من قبل
قفاها وأثابه موضوعة (على المشجب).
142 وفي لفظ أحمد (4) من حديث أبي هريرة: نهى عن ليستين:
أن (5) يتحذّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرّجه منه شيء، وأن (6) يشمل في إزار إذا ما صلي إلا أن يخالف (بين) طرفيه
على عاشقه.
143 (5) وهم عنه (7): وان اشتمل الصما (6) في الثوب الواحد ليس


(1) في المخطوطة: ورداءك.
(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 478) وذكره بلفظ قريب (1 : 477) وأخرجه مسلم بعناء (1 : 369).
(3) أي البخاري في كتاب الصلاة (1 : 476) وفيه زيادة: قال له قائل: صلي في إزار واحد؟ قال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيما كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟
(4) مسلم أحمد (2 : 319) وانظر (2 : 323 464 465 475 77 478 479 491 500 509 529) أيضا.
(5) في المخطوطة: وأن بزيادة الراو.
(6) في المخطوطة: وولا.
(7) لم أجد هذا الحديث في الصحيحين، إلا هذا الفاظ في البخاري
في كتاب الصلاة (1 : 477) وكتاب المواقيت (2 : 58) وكتاب
البيوع (4 : 358) وكتاب القياس (10 : 278 279) وصحيح
مسلم (1 : 368)
على أحد شقيه منه شيء.

444 - وعن البراء (6) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مروعاً، بعد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، (رأيته) في حلة.

445 - وعن أنس (قال: ) كان أحب البيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحيرزة (2) أخرجه (4).

446 - وفي حديث أبي جحيفة: خرج في حلة حمراء، ثم ركزت له عززة.

(1) في المخطوطة: أرى، وهو خطأ من الناشر.


(3) في المخطوطة: (الحمرة، وهو خطأ من الناشر.


- 281 -
أخرجاه (1)

547 - وهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نبى عن (2)

548 - ولا النبي داود (3) عن عمر بن (4) حصن مرفوعاً: لا أركب
(ال-Origin) (5) ولا ألبس المصفر

549 - وهما (6) عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا تكُنوا الخيرٍ، فإنَّهُ من لبَس ثوبه في الدنيا، لم يكُبّسه في الآخرة.

(1) حدث أبي جعفرية طويل ذكر المصنف هنا جزءا منه فانظره
في صحيح البخاري كتاب الصلاة (1 : 485) وصحيح مسلم (1 : 360) وحديث رواه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
وأحمد في المسند.
(2) كذا في الأصل، ولم يذكر متن الحدث، ولعله يريد - والله
أعلم - نبي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزمن الرجل، ولفع مسلم
نبي عن التزمن للرجال، وهو ما اتفق عليه الشيخان وأخرجه أصحاب
السن أيضا من حديث أنس بن مالك، فانظر صحيح البخاري: كتاب
اللباس (10 : 304) وصحيح مسلم (3 : 1662).
(3) سن أبي داود (4 : 48).
(4) في المخطوطة: ابن بزيادة ألف.
(5) في المخطوطة: يافع وكأن الناقد لم يعرف معناها فلم يكتبها.
والحديث أطول من هذا في أبي داود.
(6) صحيح البخاري بعنوان كتاب اللباس (10 : 284) وصحيح
مسلم والأنف له (104 : 1642) الحديث رواه أصحاب السن وأحمد
أيضا.

- 282 -
فمِّي عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا عن تبوس الخير إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإصبيع الوسطى والسببة، (وضمهم).

551 - وسلم إلا موضع إصبعين(2) أو ثلاث أو أربع(3) وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكتبه.

552 - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في (لبس) الحرير لحكة كانت بهما. أخرجه(4)

(1) صحيح البخاري: كتاب اللباس (10 : 284) وصحيح مسلم (3 : 1642) واللفظ له.
(2) ما بين القوسين سقط من الأصل وكتب في الهمش بخط مغاير وهو من الحديث.
(3) صحيح مسلم (3 : 1643-1644) لكن في الأصل : ثلاثة أو أربع أو وما في الأصل هو موجود في سن أبي داود (4 : 47) والحديث رواه أصحاب السن وأحمد أيضا.
(4) صحيح البخاري: كتاب الجهاد (6 : 100) وكتاب اللباس (195 : 1346) وصحيح مسلم (3 : 167) وليس اللفظ فهما أو لواحد منهما وأخرجه أبو داود (4 : 50) وأخرجه أحمد واللفظ له فانظر المند (3 : 273 ، 255 ، 215 ، 180) وهو موجود في بقية السن. - 283 -
554 - وعن عقبة بن (3) عامر قال: أهدي لرسول الله صل الله عليه وسلم فرْجَ حَرْير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فتزوّع نزعاً (عنيفاً) (4) شديداً كالكاري له، ثم قال: «لا ينتبهي هذا للمتقن» أخرجه (9).

(1) قوله: وترجمت: ليس هذا لفظ الترمذي وإنما هو لأحمد.
(2) فيما لفظ الترمذي (4: 218) أن عبد الرحمن بن عوف والزيار بن العوام شكيا القبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة همها، فرخص لهما في قمصة الحرير، قال: ورأيته عليهما، والحديث رواه كذلك البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.
(3) في المخطوطة: غنا هما، وهو خطأ من الناخب.
(4) ما بين الفوقيان ليس في الصحيحين، وإنما هو عند أحمد.
(5) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 484-485) وكتاب اللباس (10: 269) واللفظ له صحيح مسلم (3: 1640) والحديث رواه النسائي (2: 77) بلفظ البخاري، ومسند أحمد (4: 149) واللفظ له بالزيادة، وروااه أيضاً (4: 150) وبين فيه أن الصلاة التي كان قد صلىها عليه الصلاة وسلم وهو لا ي پرفجر كانت المغرب.
 وعن عائشة أنها نصبت سنة فيها تصاور، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: فنزعه وقطعه وسادتين، فكا (ن) يستند عليهم.

أخرجه (1)

(2) فقده (3) رأيته مكتبا على أحدهما وفيها صورة.

وأخيره (4)

(5) في البخاري عن عائشة مرفوعاً (6)

(1) قلت: هذا اللفظ لم أجدوه في الصحيحين، وإن كان هو أقرب إلى لفظ مسلم فانظر صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 122) وكتب الباس (10: 386-387) وصحيح مسلم (3: 1668 - 1669).

(2) مسند أحمد (6: 247)

(3) في المخطوطة: فقله بزيادة لاح.


285
578 - ولأبي داوود وغيره: نُوب فيه تصاور
559 - وعن ابن عباس - وجبة رجل فقال: إن صورت هذه
التصاور فأفتي - فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مصير في النار، يجعل له بكل صورة صورها نقشًا يعذب بها.
في نار جهنم. فإن كنت (لا بد فاعلا فاجعل الشجر وما لا تفسه له.
}).
}

572 - وعن أبي هريرة (مرفوعاً): لا تصح الملائكة رفقة فيها.
كلب أو جوس (3).

(1) البخاري: كتاب البيوغ (4:164) وكتاب التعبير (12:447).

(2) في المخطوطة: أبي طلحة، وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم، وإنما الحديث من رواية أبي هريرة وليس فيما أعلمنا، لأبي طلحة.

(3) الحديث من رواية أبي هريرة في صحيح مسلم (3:167).

وسن أبي داود (3:27) وسن النسائي (4:207) وقال الرمذي:

وانظر الفتح الكبير (3:272) فلم يذكر أيضا سوى أبي هريرة فيه.

والله أعلم.

288
563 - وعن أسامة بن (1) زيد قال: كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبيلة كثيفة) (2) كانت لما أهداها (3) له دحة الكلي فكسوها امرأتي. (4) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لم تلبس القبطة؟ قلت: يا رسول الله كنت أمرأتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحنا فلتجعل (4) تختها (غلالة) (5) فإني أخف أن تصف (حجم عظامها) (6). رواه أحمد (7).

563 - وفي البخاري (8): "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن

(1) في المخطوطة "ابن بزيادة ألف.
(2) في المخطوطة ياض واستكلت النص من المسند.
(3) في المخطوطة أهدى والتصوب من المسند.
(4) في المخطوطة: قال: ثم ياض. أن تجعل وافستكلت النص من المسند.
(5) في المخطوطة ياض واستكلت النص من المسند.
(6) في المخطوطة ياض واستكلت النص من المسند.
(7) مسند أحمد (5 : 205) من طريقي الأول قال فيه عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: .. والثاني ذكر اسم ابنه فقال:
(8) عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه.

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وساتي بيرقم 263 والحديث أخرجه البخاري بلfolio "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنشئين ... الحديث. في كتاب اللباس (109 : 332) (7) بلfolio لعن النبي صلى الله عليه وسلم المنشئين من الرجال، والمرجلات من النساء، والحديث أخرجه أبو داود (4 : 160) والترمذي (5 : 105 - 106) وأبناه ماجه (1 : 114) وأحمد في المسند (1 : 354 ، 330).
من الرجال بالنساء، والنشهات بالرجال.

546 و عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا يمشي أحدكم في نعل واحد (5).

547 - ولمسلم (3): "إذا اقطع شسغ أحدكم (4) فلا يمشى (4).

548 - وله (4) من حديث جابر: "ولا (يمشي في خف) واحد.

549 - ولمسلم (3) عن جابر مرفوعاً: استكروا ليس التعال فإن

أحدكم لا يزال راكبا ما اتعل.

(1) صحيح البخاري: كتاب اللباس (10: 730) وفيه زيداء:

(2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (3: 1660) وحي الزيادة.

(3) في المخطوطة: "لم أحدكم فإني فائقة في مطوية مسلم وزانا هي.

(4) في المخطوطة: "يمشي في زيداء الباه في آخره.

(5) صحيح مسلم (3: 1661).

(6) قلت هذا اللفظ ليس لمسلم ولا لأحمد ولا لأبي داود: فانظر

صحيح مسلم (3: 1660) ولفظه: قال جابر: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزوناها واستكرروا من التعال، فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعل" ولهن عند أبي داود (4: 79) وسنده أحمد

(3: 360) وأخرجها النسائي كذلك كما في تحقئة الأشراف (2: 346).

288
568 - ولا يداود عن فضالة بن (1) عبيد مرفعاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نتخلى أحياناً (2).

569 - وسألف أنس بن (1) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلي؟ قال: نعم.

رواه البخاري (2).

570 - وعن يحيى بن (1) حكما عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله أورنتانا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يبننك» ، (قال) قلت: (بالرسول الله) فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد».

(1) في المخطوطة "ابن".

(2) لفظ أبي داود (4:25) كان النبي صلى الله عليه وسلم.

والحديث عند أحمد أيضاً (2:22) وهو جزء من حديث طويل فيه رحلة صحابي من أجل حديث واحد والنهي عن كبرة الإرث، فلينظره من أحبه - فيما.


289 - 

19 - تسم الحديث (المجلد الأول)
فللا يرتدّة» (١)، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فلا تبارك
والله أحق أن يستحيا منه».

رواه الخمسة (٢) إلا النسائي، وحسن الترمذي.

٥٤١ - ولهما (٣) عن أبي هريرة مروعاً: «لا ينظر الله (يوم القيامة) إلى من جرح إزاره ببطرو».

٥٧٢ - والبخاري (٤): ما أسفل من الكربين من الإزار ففي (٥) التار.

٥٧٣ - وعن ابن عمر مروعاً: «من جرح لوبه خيلا» (٦) لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقال أبو بكر: (يا رسول الله): إن إحدى (شقيقين) (٦)

في المطبوعة: ٤ ترتيبه.


وقال الترمذي في الموضوع: هذا حديث حسن. هام جد بيز ابن حكيم: معاوية بن حيدة الشّيري.


٤٣) صحيح البخاري: كتاب الباب (١٠: ٢٥٦) والحديث في سن النسائي (٨: ٢٠٧) وسن أحمد (٢: ٢٨٧ بعثاً و ٤١٠.

٤٣١ - ٤٩٨، بلغله و ٥٠٤ بعثاً.

(٥) في المخطوطة: «في».

(٦) في المخطوطة: «إحدى إزارى».

٢٩٠ -
إزارى يسرعى (1) إلا أن أعاهذ ذلك منه؟ فقال (النبي صلى الله عليه وسلم):
» إنك لست من يصنع خيال (6) (2).

رواه البخاري (3).

475 - وعنه مرفوعاً : "الإسبال في الإزار والقميص والعامة من جر (منها) شيئاً خيال (6) لم ينظر الله إليه يوم القيامة".
رواه أبو داود والساهي بسنده صحيح (4).

475 - وعن ابن عمر مرفوعاً : "من ليس نوب شهيرة في الدنيا ألبسها الله نوب مدة يوم القيامة".

67 - بإسناده جعد ، رواه أحمد وأبو داود (5).

---

(1) في المخطوطة : يسرعى.
(2) في المخطوطة : ممن يفعل ذلك خياله.
(3) صحيح البخاري : كتاب فضائل الصحابة (7 : 19) وكتاب
اللباس (10 : 254) وهنا لفظه ، وأخرج البخاري مختصرا كذا في
كتاب الأدب (10 : 468) والحديث أخرجه أيضا أبو داود (4
65 - 57) والساهي (8 : 208) ومسند أحمد (2 : 104 ، 136) ،
147.

(4) سنن أبي داود (4 : 460) وسنن الساحي (8 : 208) وسنن
ابن ماجه (1184) وقال عقيدة : قال أبو بكر (بن أبي شيبة) : ما أعرفه.
قلت : في إسناده عبد العزيز بن أبي رواج فيه مقال.

(5) سنن أبي داود (4 : 43 - 44) وسنن ابن ماجه (2 : 1192
1193) واللفظ له ، ومسند أحمد (2 : 92 ، 139).

791 -

قلت : في الاستاد المهاجر بن عمرو النيبال الشامي الراوي عن ابن
عمر رضي الله عنهما . وقد ذكروه ابن حبان في التقات.
فَلَمَّا ضَرَبَّتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَ رَجُلٌ : "يَوْحَى يُحِبُّهَا أَنْ تَرْفِعِيَّةً وَهُمْ يَحْبُبُونَهَا نَفْسًا وَهُمْ يَحْبُبُونَ حَسَنَةً " وَقَالَ "كَبِيرُ الْحَقِّ وَقَدْ رَضَيْتَ الْفَتَى " رَوَاهُ مَسْلِمُ (۲).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ (۴) مُرْفَعًا "كَلَّا وَأَشْرِبوا (وَالبِسَا) وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا غَيْبَةٍ " رَوَاهُ البَخَارِيُّ (۵).

۷۷۷ - فِي المَخْطَوْتَةِ : "فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : " إِنَّ أَحَدَنَا " وَالْبِضَاءِ مِنْ مَسْلِمٍ (۱).

۷۷۸ - فِي المَخْطَوْتَةِ : "خَسَناً " صَحِيحُ مَسْلِمٍ (۱ : ۱۴۳).

۷۷۹ - فِي المَخْطَوْتَةِ : "ابن عُمَرَ وَهُوَ خَطَأُ وَالصَّوَابِ ما ذَكَرْنَا فَعَنَّـتُ أَحْمَدُ عُمَروُ بْنُ شَيْبَانُ عِنْ أَبِي يُنْحَى فَانْظُرْ (۲ : ۱۸۱) بِزيادَةَ " الْبِسَا " وَانْظُرُ سَلَامُ سَلَامٍ (۴ : ۳۱۸) بِتَعْليقُهَا.

۷۸۰ - رُوِيَ الْبَخَارِيُّ تَعَلِيقًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ أَسْمَاءَ الْرَاوِيِّ بِقَالِ : وَقَالَ الْبَخَارِيُّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ " كَلَّا وَأَشْرِبوا ... " وَذَلِكْ فِي كِتَابِ الْبَصَصِ (۱۰ : ۲۵۲) وَلَمْ يَوْلِدَ الْبَخَارِيَّ الْأَخْرَ وَقَدْ وَصَلَّى أَبُو دَاوُدُ الطَّيِّبَيْنِ وَالْخَازِرُ بْنُ أَبِي أَسْمَاءٍ فِي مَسْتَبِبٍ وَلَكِنْ أَيْنَ تَنْظُرُ الْفَتِحَ (۱۰ : ۲۵۳) - ۲۹۲ -
875 - وزاد أحمد (2): "إن الله يحب أن ترى نعمته (3) على
عبده (2).

879 - روى الترمذي (4) هذه الزيادة، وحسنها، وقال: "أثر
نعمته" (5).

880 - وفي حديث أبي رجاء (6) المطاردي: خرج علينا عمران
بن حصين، وعليه مطرف من خز لم نره (1) عليه قبل ذلك ولا بعده،
قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أنعم الله (عز وجل)
عليه نعمت، فإن الله (عز وجل) يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه.

رواه أحمد (7) باسناد جيد.

(1) مسند أحمد (2 : 182).
(2) في المخطوطة 4 أثر نعمته.
(3) في المخطوطة 4 عبده.
(4) سن الترمذي (5: 123 - 124) وحسنها.
(5) في المخطوطة "حسنها".

والحديث نسبه في الفتح الكبير: للحاكم أيضا.
(6) في المخطوطة "أوره".
(7) مسند أحمد (4: 438).

قلت: في إسناده 5 فضيل بن فضله وثقه ابن معين، وقال ابن
شاهين في الثقات: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه
شعبة، وانظر التهذيب (7: 298).

293
في إسناه ضعيف وحسن النمردي (2)

(1) في المخططة: رواه أحمد بإسناد جيد عن سهل، وعن معاذ الجهني عن أبيه، والحديث رواه أحمد في المسند من طريق روح ثنا شعبة عن الفضل بن فضالة - رجل من قيس - ثنا أبو رجاء المطاردي قال: خرج علينا عمران، الحديث بينما الراوي عن معاذ الجهني رضي الله عنه هو ابنه سهل، وأيضا الصحابي الراوي لهذا الحديث هو معاذ بن أنس الجهني وليس أبوه، وسأذكر شيئا عن سهل عند قوله في آخر الحديث إسناده ضعيف. والله أعلم.

(2) مسند أحمد (٣ : ٤٣٨) وهو جزء من حديث.

وقوله: في إنسانه ضعيف. لأنه من طريق ابن لهيعة عن زبان عن سهل والرواية عن هذا الطريق ساقطة. فكان مدرك الحديث قال ابن حبان: مدرك الحديث جدا يفرد عن سهل. من معاذ بن معاذ بن سهيل، موضوعة لا ينتج به، وقال الحافظ ابن حجر: لا يعتبر حديثه سهيل، ما كان من رواية زبان بن فائد عنه، وقال ابن حبان في الضعفاء عن سهل: مدرك الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان. فإن كان من أحاديثنا الأخبار التي رواه أحدهما ساقطة، وإنما أشبه هذا. لأن رواياه عن سهل زبان إلا الشيء بعد الشيء، ومنه ليس بشهي، والله أعلم، قلت: وأخرج أحمد من هذا الطريق كثيرا منها في =

١٩٤ -
ورواه أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: "البذاة من الإيمان".

ورجله قتات (١).

قال أحمد: هو التوابع في اللباس.

و وعن أبي رفاعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم،
و عليه بردان أخضران.

رواه الخمسة إلا ابن ماجه (٢).

= المجلد الثالث وانظر ترجمتهما (التهذيب ٤: ٢٥٨: ٣: ٢٠٨: ٣: ٥٨٢ م، والمجروحين
لابن حبان (١: ٣٦٣ ، ٣٣٧)، واليزان (٢: ٦٥، ٢٤١) ومجني
في الضغفاء (١: ٢٣٦ ، ٢٨٨).

فالحديث ضعيف من هذا السند لكن رواه الترمذي (٤: ٦٥٠)
بلفظ قريب من طريق عبد الرحمن بن ميمون عن سهل بن معاذ عن
أبيه، وقال: هذا حديث حسن.

(١) سنن أبي داوود (٤: ٧٥ -٧٦) وسنن ابن ماجه (٢: ١٣٧٩)

وفيه: قال: البذاة القشافة يعني التقشف.

قلت: عزاء في الفتح الكبير لأحمد والأهاكم أيضا عن أبي أمامة
الخزيمة، وقد فشلت فهارس المسند فلم أعلم فيها على أبي أمامة الخزيمة
وقرأ مسند أبي أمامة الباهلي - مع طوله - في المسند فلم أعلم على
رواية لأبي أمامة الخزيمة فيه سوى واحدة وليس فيها هذا الحديث
والله أعلم.

(٢) سنن أبي داوود (٤: ٦٦، ٨٦) وسنن الترمذي (٥: ١١٩)
وحسنها. وسنن النسائي (٨: ٢٠٤) ومسند أحمد (٢: ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨).

واسم أبي رفاعة: حبيب بن حبان، ويقال: اسمه رفاعة ابن يرثي.

كذا قال الترمذي. ويقال التمييمي، والثنيمي، والله أعلم.

٢٩٥
584 - ولسلم (1) عن عائشة (قالت): خروج النبي (2) صلى الله عليه وسلم يوم يوم ومـرـط (3) مـرـجـلـه (4) من شحم أسودًا.  
585 - وعن أم خالد قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتايب فيها خميسة سوداء، فقيل: من ترون نكسوها (5) هذه الخميسة؟

(1) صحيح مسلم (3:1649) والحديث في سنن أبي داود (4:44)، وسنن الترمذي (5:119)، وسنن أحمد (6:162).

(2) في المخطوطة: «خرج علينا رسول الله» وما أثبناه هو الموجود في المصادر الأصلية التي ذكرتُها قبل.

(3) في المخطوطة: «برد».  

(4) في المخطوطة تبعاً للمسند: «مرجل» بالخميسة العجمة. وما أثبناه هو الموجود في مسلم وغيره. وهو رأي الجمهور. قال النووي: أما المرط فبكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو أخر، قال الخطابي: هو كساء يؤثر به، وقال النضر: لا يكون المرط إلا درعاً ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر، وهذا الحديث برد عليه.

أوأما قوله: «مرجل» فهو يفتح الراة وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتون وحكي القاضي أن بعضهم رواه بالضم أي عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه عليه صورة رحال الأبل ولا بأي هذه الصور فإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: «المرجل» الذي فيه خطوط. 15 شرح صحيح مسلم (57-58) والله أعلم.

(5) في المخطوطة: «نكسون».  

- 296 -
فُسْكُتُه (١) القوم، قال (٢) : اتّولى بأم خالد، فأتي في النبي صلى الله عليه وسلم فألَّفُنيها بید وقَالَ : (٣) يَا بني و (أ) خليفي (٣) مرتين، وجعل ينتظر إلى علم الخمیصة ويشير بیده إلى ويقول : يا أم خالد هذا ستا يا أم خالد، والسنا بلسان الحبشة الحسن.

رواية البخاري (٤).

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عمر (٥) قال: رأى (٦) رسول الله رحمة الله عليه.

(١) في المخطوطة "فسكت".
(٢) في المخطوطة "قال".
(٣) وقع في المخطوطة : يَبَيْن و خُلْفِي ، وهو خطأ من التامس.
(٤) وقولة: "أبلى وفتح الحمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أمر بالإبلاه.
(٥) وقولة: "أخلاقي" بالمعنى والقافية، أمر بالإبلاه وهذا يمعنى،
(٦) والعرب تتعلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتي يِبَثَ الْبُوبَ وَيَبَقِ.
(٧) والنصر (١٠ : ٢٨٠).
(٨) رواية البخاري في كتاب اللباس (١٠ : ٣٢٣، ٣٦٩) ورواية
(٩) مختصر في كتاب الجهاد (٦ : ١٨٣) وكتاب مناقب الأنصار (٧ : ١٨٨) وكتاب الأدب (١٠ : ٤٦٥).
(١٠) في المخطوطة "وأبي عمر" وهو خطأ أو سبق قلم، ففي صحيح مسلم: أن عبد الله بن عمر بن العاص.
(١١) في المخطوطة : "رَأَيَت".

٢٩٧ -
 صلى الله عليه وسلم علي (1) فويّين من مُعتَلَّقِينَ فقال: إن هذه (2) من نياب الكفار فلا تلدِّبُنها
رواه مسلم (3).

875 - وعن حديثه قال: نهان النبي (4) صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وأن نلبس الحرير والدبيج، وأن نجلس عليه.
رواه البخاري (5).

__________________________
(1) في المخطوطة وعلى
(2) في المخطوطة هذا.
(3) صحيح مسلم (3 : 1647) والحديث في مسند أحمد بلفظه بقرب كذلك (2 : 162, 164, 193, 207, 211) وكذا في سنن النسائي (8 : 213) والمنتدر (4 : 190).
(4) في المخطوطة وفي رسول الله .

- 298 -
588 - وفيه (1) : إنه استبقى فسقاه مجرى في إناه من فضيّة
فرما(5) به فقال : إنني قد أمرته أن لايخشي فيه.

589 - وعن علي قال : نبات(2) رسول الله صلى الله عليه وسلم -
عن جولوس (3) على بناءه ... والباءر : فشيء كانت (تجعله) النساء (4)
ليكونهن علي الرجل كالقطائف من الأرز (جوان) رواه مسلم (6).

590 - وفي البخاري (1)

(1) الحديث أيضاً في الصحيحين بألفاظ قريبة، ولم أجد هذا النص بلفظه
فيهما. فانظر مسبق ذكره من النسخ، وكذا صحيح البخاري: كتاب اللياس
(10 : 284) صحيح مسلم (3 : 1637 ، 1638 ، 1639) ، ومستند أحمد
(6 : 396 ، 400 ، 408 ، 439) وكذا السنن.

(2) في المخطوطة : يمين 

(3) في المخطوطة : الجلوس ، والتصويب من صحيح مسلم.

(4) في المخطوطة : رواه البخاري تزكياً.

(5) صحيح مسلم (3 : 1659) - والحديث رواه البخاري تزكياً
في كتاب اللياس (10 : 292) مختصراً، وهو عند النسائي كذلك.
والباءر : أصلها من الورثة أو الوثيرة - بكسر الواو وسكون المثلثة
والوثير : هو الفراعش الوطني، وأمراء وثيرة كبيرة اللحم، وفيه معان
أخرى أنتظرها في الفتح (10 : 293).

(6) صحيح البخاري : كتاب الأشتر (10 : 51) والحديث رواه
أبو بكر الحافظ في التنح : الطراني في الكبير، ومستند الثامين،
والاسعابي وأبو نعيم في مختريهما وأبو داود في السنن بلفظ قريب.

299
عن أبي مالك الأشعري (1) مرفعاً، ليكون من أفي أقوام يستحلون:

(1) في المخطوطة وكذا في المنتقى (1: 294) الأشعجي وهذا رحمه الله، وهو من المصنفين，则 أبو مالك الأشعري هو سعد بن طارق ابن أشيم بينما يدرج أبو حاتم الأشعري اللامي، الواقع عليه أبو سلام وهو من رجال البخاري المذكور والنسائي.

وأيضاً: أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري صحابي نزل الشام.


مات في طاعون عمومي سنة ثمانية عشرة وهو من رجال البخاري، تعالى ومسلم.

وأي داوود والسناط وابن ماجه، والمراد بأبي مالك هذا الحديث: هو الأكبر.

والحديث يرويه البخاري من طريق أبي عامر أو أبي مالك الأشعري.

وقال الحافظ: هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمر بالشك، وكذا وقعت عند الاشاعي من رواية بشر بن بكر، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر، حديث أبو مالك، بغير شك، ووقعت عند ابن حبان، هذا السند إلى عبد الرحمن بن غنم أن سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان. وقد أخرج البخاري في التاريخ بالشك وقال: إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. وقد أخرج أحمد وابن أبي شيبة، والبخاري في التاريخ، عن أبي مالك الأشعري. على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث، ولذا قال الحافظ: وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري، وهو صحابي مشهور. وانظر فتح الباري (10: 54-55).
الحرير والخمر والمعارف.

91 - ولسلم (2) عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قال: "كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أدمّا حشوه ليف.

92 - وله (3) عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فراش الرجل وفراش لامرأته والثالث (4) للضيف، والرابع للشيطان").

في المخطوطة: "الحرير بالمعارف، وهو الموافق لرواية أبي داود - أما رواية البخاري في المهمتين - كما أثبتها وهو الموجود في معظم الروايات من صحيح البخاري وهو ما ذهب إليه كثير من الآثاء فانظر الفتح (10: 55) وتعليقنا على سبل السلام (2: 102).


(4) ما بين القوسيين ليس في المخطوطة، وإنما أضيفت من مسلم.

(5) في المخطوطة: "فراش وهو موافق لرواية أبي داود وما أثبتها هو رواية مسلم."

301 -
593 - عن (1) بن عباس قال: إذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوبة المسمة من قبر قال ابن عباس: أما السدي (2) والعلم فلا نرى (3) به إسنابة.

رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن (4).

(1) في المخطوطة «وله عن ابن عباس» وهذه العبارة تشير بأن الحديث في مسلم لأنه معروف على سابقه والحديث ليس في مسلم وأما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود.
(2) في المخطوطة «الصدو».
(3) في المخطوطة «اليرموك» بالياه.
(4) مسند أحمد (1: 218, 321, 326) واللفظ له في الأول.

وسنن أبي داود (4: 49-50).

قلت: قوله بإسناد حسن. غير سليم فالحديث استاده صحيح. فقد رواه أحمد عن روح عن ابن جبير آخرني خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عنه. ورواه عن محمد بكر عن ابن جبير عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير عن ابن عباس. ورواه عن مروان عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ورواية ابن جبير عن عكرمة بن خالد عن ابن جبير كلهما ثقات والسند صحيح. وهذا قال الهيثمي في جمع الزوائد (5: 76) بعد أن ذكر روايته عن أحمد والطبراني في الأوسط: ورجاهما رجال الصحيح. وآيضاً في بقية الأسانيد خصيف بن عبد الرحمن الجزيري وثقة ابن معين - في رواية وقال ابن عدي: وخصيف نسخ وأحاديث كثيرة، وإذا حدث عن خصيف ثقة فلا باس بحديثه ورواياته ووثقه ابن سعد والبخاري... وطعن فيه.
945 - وصى لبىه عن غير واحد من الصحابة (1).

946 - وعن أبي موسى مرفوعاً حرجم لباس (2) الحرير والذهب
على ذكري أمه (3) وأهل إناهم.

صحيح الترمذي (2).

946 - وسلم عن بسر(4) بن(5) سعيد عن زيد بن(6) خالد عن
أبي طلحة (قال) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذين الملائكة

= آخرون وعلى أجل فحديه عاضد بصيد عكرمة بن خالد. والله أعلم.

وإنظر المسند (4) : 309 ، 343 ، 344 ، 345 ، ت أحمد شاكر، وانظر
كتاب الراجح بشأن خصيف وعكرمة. والله المستعان.

(1) قال أبو داود (4) : 468 وعشرون نسأ من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر ليسوا الخنز منهم أنس والبراء بن عازب.

(2) في المخطوطة: ليس.

(3) سنن الترمذي (4) : 217 وقال: حديث أبي موسى
حسن صحيح.

قلت: والحديث مروي بعثاء من حديث عمر، وعلى وعجة ابن
عمر، وأنس، حذيفة، وأم هانى، عبد الله بن عمرو بن العاص،
ومзамен بن حصن، وعبد الله ابن الزبير، وجابر، وأبي ربان.

وعبد الله ابن عمر بن الخطاب، ووالدة ابن الأشع، والله أعلم.

(4) في المخطوطة: ه جشر وهو خطأ من الناشف أو سبق قلم.

(5) في المخطوطة: ه ابن.
لاخلِيي يَا في صُورةٍ، (قال بسر:) ثم اشتكى زيد فعذّنه، فإذا على
بابه ميخر في صورة، فقلت لعبيد الله (الخولاني) (أَلَمْ) يخبرنا زيد عن
الصور يوم (م) الأول؟ (فقال عبيد الله): أَمْ تسمعه (حين) قال:
إلا رفقة في نوب، قلت: لا، قال: بلي قد ذكر ذلك (2).

976 - وله عن عائشة مثلت هيل سمعت (3) رسول الله صلى الله

(1) في المخطوطة: عبد الله وهو خطأ من الناسخ أو سبق قلم.
قلت: في الصحيحين زيدا: ريب ميمونه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم، وليس هو ابن زوجها، وإنما ربيه فهو من مواليها.
(2) هذا الحديث متفق عليه أيضا، فانظر في صحيح البخاري: كتاب
بدء الخلق (6: 312) وكتاب البابس (10: 389) بلفظه صحيح
مسلم (3: 1666 - 1667) وقوله (قلت: لا، قال: بلي قد ذكر
ذلك) فقد رواه مسلم من طريق آخر. فتبه، والحديث رواه أيضا:
أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي
غيرهم.
(3) في المخطوطة: ستعمي، وهو خطأ، وأصل الحديث عند
مسلم: عن سعيد بن يسار أبي الحبوب، مولى بن التجار، عن زيد
ابن خالد، عن أبي طالحة الأنصاري قال: سمعت - رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول: لا أدخل الملائكة بيئا في كباب ولا تماثيل، قال:
فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يخرني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
كلا أدخل الملائكة بيئا في كباب ولا تماثيل، فهل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك؟... «الحديث. 304
على وسلم ( ذكر ذلك؟ ) فقالت : لا ، ولكن سأحمدكم (۱) ما رأيته 
قل (رأيته خرج) في غزواته (۲) ، فأخذت نمطاً فاستُرحت عليه ، 
فلما قدم فرأى النملة (۳) عرفت الكراهية (في وجهه) (۴) ، فجعلبه 
حتى هتكه ، وقال : إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين 
(قالت) فقطعنا منه وسادتني وحشوهما (ليفأ) ، فلم يعب ذلك على (۵) 
۵۹۸ - وله (۶) عنهما (قالت) كان لنا سبيل في مثال طائر (۷) ، 
وكان الدخيل إذا دخل استقبله ، فقال (في) رسول الله صلى الله عليه وسلم : 
حوالي هذا ، فإن كلما دخلت فرأيته (۸) ذكرت الدنيا (قالت) 

۱) في المخطوطة : «سأحمدكم» . 
۲) في المخطوطة : «ما رآيته فعل في غزواته» . 
۳) في المخطوطة : «رآى النملة» . 
۴) في المخطوطة : «عرفت الكراهية في جذبه» . 
۵) في المخطوطة : «فجعلته». 
۶) في المخطوطة : «ولم يعب على ذلك» . 
۷) الحديث رواه مسلم (۳ : ۱۸۷۶) والحديث أخرجه أبو داود . 
۸) صحيح مسلم (۳ : ۱۸۷۶) وقد أخرجه أيضا النسائي في 
السن (۸ : ۲۱۳۲) وأحمد في المسند (۶ : ۴۹ ، ۵۳ ، ۲۴۱) . 
۹) في المخطوطة : «طير» . 
۱۰) في المخطوطة : «فرع يه» . 
قال النووي رحمه الله : هذا مجموع على أنه كان قبل حرم اتخاذ 
ما في صورة فهذا كما كأن رسل الله صلى الله عليه وسلم يدخل ويراه ولا ينكروه 
قبل هذه المرة الأخيرة . (النوي على مسلم : ۱۴ /۸۷) 
۳۰۰ — ۲۰ — قسم الحديث (المجلد الأول) .
وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حريص فكنا نكتبها.

99 - وله (1) عنها (قالت): قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سرت على بابي (2) دُرّنوكا (3) في الليل، ذوات الأجنحة فأمرني فزعه

600 - وعن أبي هريرة مرفعاً: أنا في جبريل فقال: إن كنت أيك الليلة، فلم يعنني أن أدخل (عللك) البيت الذي أنت فيه إلا ( أنه كان في البيت) (4) ب箔، وكأن في البيت قرام (5) سنت فيه تماتيل (6)، وكان في البيت كلب (7) فمر برأس (7) تمثال، يقطع فيصر (8) كهفية الشجرة، ومر بالبتر (قطع) فيجعل (9) وساداتين متبدتين يوطنان (10)

(1) صحيح مسلم (3) 1667.
(2) الدرنوك: دم الدال وفتحها، حكاهم القاضي وآخرون، والمشهور ضمها، ويقال فيه: درنوك، بالضم بدلاً للنون، وهو ستر له خمل، وجمعه درنوك وانظر النهاية في غريب الحديث (2) 115.
(3) في المخطوطة: انا فيه.
(4) في المخطوطة: قرااماً.
(5) في المخطوطة: تمثال.
(6) في المخطوطة: كلباً. وهذه الجملة لم أجدها في المند.
(7) في المخطوطة: ك في رأس.
(8) في المخطوطة: قطع فيصر.
(9) في المخطوطة: فامر بالبتر فجعل.
(10) في المخطوطة: يوطنان. ولفظ المند فيجعل منه وساداتان.

- 306 -
(1) بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب جروُ كان (2) للحسن والحسين تحت (ointment) (3) لهم.

صححه الترمذي (4).

201 وعند علي مرفوعًا: لا تدخل الملائكة بيتاً في صورة ولا كلب ولا جنب.

إسناده حسن، رواه أبوبكر داود (5) وصححه ابن حبان.

(1) في المخطوطة وواو.
(2) في المخطوطة، وإذا بالكلب كان جروًا.
(3) في الأصل بياض.
(4) مسند أحمد (2: 305) واللفظ له، وسنن أبي داود (4: 74-75) وسنن الترمذي (5: 115).
(5) والنضد: قال أبو داود في السنن: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير.
(6) سنن أبي داود (4: 72-73) و (1: 58) وسنن النسائي (1: 141) وسنن الدارمي (2: 196) ومسند أحمد (1: 83, 83, 107, 139, 150 وفيه قصة) وفي السيد عند الجمع: عبد الله بن يحيى عن أبيه وفيهما كلام، وقد وثق عبد الله النسائي وذكره ابن حبان في اللقات.

هكذا وقع "عبد الله بن نسيب" وقول الذهبي "عبد الله ثقة" والحديث يرويه عبد الله عن أبيه عند الحاكيم أيضاً. كيف يقر الذهبي تصحيح هذا الحديث وقد اختلف كلامه كثيراً في "نعي".

قال في المغفي (٢: ٦٩٥) نجي الحضرمي عن علي. لا يعرف.

وقال في الميزان (٤: ٢٤٨) نجي الحضرمي عن علي بحديث "لانتدخل الملائكة بيتاً في صورة ولا كلب ولا جنب"، رواه شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نسيب، عن أبيه وهو نفس سند المستدرك الذي صحيحه، ولا يدري من هو.

وقال في الكاشف (٣: ١٩٩) نجي الحضرمي عن علي، وعنه ابنه عبد الله، ابن.

وقال عن عبد الله في الميزان (٢: ٥١٤) عاد الله بن نجي الحضرمي عن علي، روى آدم عن البخاري، قال: فيه نظر.

قلت: الذهبي، روى عنه جابر الجعفي، فالنكرة من جابر وروى عنه الحارث المككي، وقال النسائي: ثقة.

أما في الكاشف فقد سقطت من الكتاب ترجمتان وقسم ثالث من ترجمة. سقطت تكملة ترجمة "عبد الله بن أبي نجيح" وترجمة عبد الله ابن نجيح كاملها، والقسم الأول من ترجمة "عبد الله بن نجيح"، وباقي منها: وعنه أبو زرعة الباجي والحارث المككي في الكاشف المكالي وهو خطأ، وثيقة سوقال في: فيه نظر. واختلط الأمر على المحقق فلم ينحه عليه مع أن ابن أبي نجيح من رجال السنة بينما ابن نجي من رجال

أبي داود والنسائي وابن ماجه.

= ٣٠٨ =
٢٠٢ - وعن أم سلمة مرفوعًا: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه (جمجل).
ولا) جرّس ولا تصاحب الملائكة رفقة فيها جرسة.
رواية الناسالي (١).

= وقد وقع في الخلافة (١٨٣) عبد الله بن نجحي، فضم أمه وإسكان الجمل وفتح الموجودة آخره وتخنيه. وهذا من التصحيح العجيب. فقد ضبطه الحافظ في التقرب نجحي. فسون وجمه.
قال ابن حبان في اللقائات (١١ : ٢٧٢ - ٢٧٣) نجحي الحضرمي والد عبد الله بن نجحي (كذا في الأصل) وأظنه خطأ يروي عن علي لايجبني الاحتمال يذكره إذا اقترنت روى عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير. هل قلت: لكن الرواية جاءت عن أبي زرعة عن عبد الله ابنه لا عن نجحي. وقد وثقه العجيل وقال ابن سعد في الطبقات عنه (٦ : ٢٣٣) وكان قليل الحديث، قلت: والحديث يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن أبيه عن علي وهو الموجود عند عامة من ذكرت إلا الدارمي ورواية عن أحمد. فهمه يرويه أبو زرعة عن عبد الله عن علي، مباشرة من غير وجود نجحي بين ابنه واللي.

وقد قال ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الله (٦ : ٢٣٤) روى عن علي بن أبي طالب أيضًا، وكذا قال ابن حبان والبزار بأنه يروي عن علي أيضًا كذا في التهذيب (٦ : ٥٥) بينما يتفق السمع الدارقطني وابن معين. فإن صبح السمع فالحدث صحيح وإلا فالحدث حسن، وقولنا صحيح لأنه يكون عندها طريقان للحدث يتعوضان بعضهما، وإلا فتصحيح الحاكم وإقرار الدهلي له في نظر الوليد علم.
(١) سنن النسائي (٨ : ١٨٠) والحديث مروي من طريق عدد من الصحابة منهم أم حبيبة وأبو هريرة وغيرهم. فنظره إن شئت في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي، وأحمد والدارمي.
264 - وفي البخاري (2) أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشهدين من الرجال بالنساء، والمشتهي من النساء بالرجال.
265 - وعن أبي هريرة (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)؛ صنفان من أهل النار لا أراهما (3) بعد نساء كاسيات عواريات مثل ذلك على رؤوسهن أمثال البخت المله لإبراهيم بن هذة، ولا يجدن رجها ورجالا معهم أسياط (4) كأذناب البقر يضربون به الناس. رواه مسلم (5).

(1) هذا الحديث برقه ذكره برصمة 656 وذكر هناك من خرجه وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(2) في المخطوطة "ليس ليس المرأة والمرأة".
(3) في المخطوطة "ليس".
(4) سنن أبو داود (4 : 40) ولفظه "Among the women of the Prophet".
(5) الحديث. والحديث رواه أحمد أيضا.
(6) في المخطوطة "لم أراهما" وهو لفظ مسلم.
(7) المنسد الأمام أحمد (2 : 359، 440) ولفظه له صحيح.
(8) مسلم (3 : 1680) و (4 : 2191-192) بلفظه قريب جدا، وقد روى مالك القسم الأول منه موقفا وهو عند أغلب رواة الموطن موقفاً إلا عبد الله ابن نافع فقد رفعه وانظر الموطن (2 : 913).

- 310 -
607 - وله(1) من أبي هريرة مرفوعاً: إذا اتعل أحدكم فليبداً (2)

608 - وهما(3) عن عائشة كان رسول الله صل الله عليه وسلم يعجب البيم في شأنه كله وظهوره وترجمه وتعله.

"(1) صحيح مسلم (٣ : ١٦٤٢) والحديث تتمة قد حذفت من المخطوطة وهو الحديث المرفوع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير، قال: إلا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه الوسطي والسابة وضمهما (2)

والمحدث ذكره أحمد في المسند مختصراً (١ : ١٦، ٤٣). وسيأتي برقم ٦٦٢.

(2) أي مسلم (٣ : ١٦٦٠) والحديث موجود بالبخاري بلفظه سوى كلمة خلع فعنده حسنات (٣ : ٣٦١) فهو من المتفق عليه، وهو كذلك عند أبي داود والرمذي والملكي.

(3) في المخطوطة في الموضوع - فليبدا.

(4) لفوظ مسلم "بالميمنة" الموجود هنا هو لفظ البخاري.

(5) صحيح البخاري: كتاب الطهارة (١ : ٢١٩) كتاب الصلاة (١ : ٣٦٨) ومحققاً في كتاب اللباس (١ : ٣٠٩) صحيح =
109 - وعن ابن عمر رأفة: من تشبه يقوم فهو منهم.

رواه أحمد واسناده صحيح (1).

110 - ولا يدبر البند صحيح عن عائشة (2) كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليطهور وطعامه، وكانت يده البسر ليخلاؤه، وما كان من أذى.

المستند (1) المحدث في سنّ أبي داود (4) 717 وسنّ الرمذاني بلفظ قريب (2) 506 وسنّ النسائي (1) 878 و (8) 141 وسنّ أحمد 135 مختصرًا و 185 وسنّ ابن ماجه (1) 141 وسنّ أحمد 135، 142، 187، 188، 202، 211 وصحيح ابن خزيمة (1) 91 قلت وحديث الباب لم أجد بلفظه في الكتب المذكورة وأقربه إلى لفظ البخاري، ولفظه: كان يعجبه التيمين في تعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله والله أعلم.

(1) مسنّ أحمد (2) 500 من طريق وبين وهو جزء حديث. أوله عندنا: بعثت بالسيف - وفي رواية بعثت بين يدي الساعة بالسيف - حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رقبي تحت ظل لحيتي، وجعل اللذة والصغار على من خالف أرمع، ومن تشبه ... الحديث، ورواه أبو داود مقترحا على حديث الباب فقط في سنة (4) 444.

قلت: في الاستناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثيбан وثقة ابن حبان وأبو حام، وفيه كلام.

(2) سنّ أبي داود (1) 9) والحديث في مسنّ أحمد (6) 225، 165، 170، 180. — 312 —
٢١١ - وعن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا لستم وإذا توضأتم، فاسألوا يا بني أمينكم" (١).

حديث حسن رواه أبو داود عنه (٢) وصححه ابن خزيمة.

٢١٢ - وروى (٣) أحمد عن يزيد بن (٤) هرون عن عاصم الأحول (٥) عن أبي عثمان عن عمر أنه قال: انزروا (٦) (وارتدوا) والهدا والقوا

(١) في المخطوطة في بني أمينكم.

(٢) سنن أبي داود (٤:٧٠) وسنن ابن ماجة مختصراً (١:٨١) وصحح ابن خزيمة (١:٩١) والحديث في مسن أحمد (٢:٣٥٤) والفتح الرباني (٢:٥).

قلت: قوله حديث حسن. الحديث يرويه أبو داود عن التفيلي عن زهير عن الأعشش عن أبي صالح عن أبي هريرة. وروى أحمد عن الحسن وأحمد بن عبد الملك عن زهير به. وروى ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن التفيلي به وروى ابن خزيمة من طريق عمو بن خالد الحرايي عن زهير به. وؤلاء كلهم ثقات. فالحديث صحيح لا كما قال المصنف. حديث حسن، وخاصة سناد أحمد وأبي داود، والله أعلم.

(٣) في المخطوطة ورواية، والصواب ما أثبتنا لأن هذا الحديث هو رواية ثانية لحديث رقم ٦٠٦٢.

(٤) في المخطوطة "ابن".

(٥) في المخطوطة الأخوس، وهو عاصم بن سليمان الأحول.

(٦) أبو عبد الرحمن البصري. ثقة.

(٦) في المخطوطة "النزروا".
الخفاف والسراويلات (1) والقوا الربك وانروا نزاً وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التعم وزي العجم وإياكم والحرير

حديث صحيح (2).

۶۱۴ - وعن أبي عوانة فيه: وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب.

۶۱۴ - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد (3) لويا سماه باسمه: عمامه، أو قميصاً أو رداءً، ثم يقول: اللهم لك الحمد (أنت) كسوتيه، أسألك (4) خيره وتخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له.

(1) في المخطوطة« والسراويل».
وقوله: انزوا: من الإزار.
وقوله: وارتدوا من الرداء.
وقوله: وانحلوا من النعل أي البوسوا النعال.
وقوله: وانزوا: من نزا أي وثب.
وقوله: وعليكم بالمعدية.

(2) مسنده أحمد (1: 44) وتتمت فيه: «فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نبه عنه» وقال: لاتلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه» وانظر تجريب الحديث رقم ۶۰۶».

(3) في المخطوطة: «استجد».

(4) في المخطوطة: «علومات».

۳۱۴ -
حسن الترمذي (1).

۱۱۵ و عن سهل بن معاذ بن أنس (۲) عن أبيه مرفوعاً:
من ليس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساي هذا الثوب ورزقته من غير
حول مي ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنه (و ما تأخر).
رواى أبو داود (۳)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري (۴).

(۱) سنن الترمذي (۴: ۲۳۹) لكنه خلاف ما ذكر المصدر هذا،
فالوجه في سنن الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح، والحديث
في سنن أبي داود (۴: ۴۱) ومند أحمد (۳: ۳۰، ۵۰).

(۲) في المخطوطة: «أنس بن سهل عن أبيه ۴. والصواب ما ذكرناه
وانظر سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وذخائر المواريث ومسندر
أحمد».

(۳) سنن أبي داود (۴: ۴۲) والمستدرك (۴: ۱۹۲-۱۹۳).

(۴) قلت: الموجود في المستدرك (۴: ۱۹۳): هذا حديث
صحيح الإسناد ولم يخرجه. فتبثه.

وأيضاً: ساق الحاكم هذا الحديث وأبو داود والترمذي وابن ماجه
وأحمد من طريق أبي مرحوم وهو: عبد الرحمن بن ميمون المدنى تزيل
مصر. وقال الترمذي: عبد الرحمن بن ميمون وأظهه تصحيف
أو خطأ مطبعي. وقال الذهبي في تلخيصه للمستدرك (۴: ۱۹۳)
أبو مرحوم ضعيف وهو عبد الرحمن بن ميمون. قلت: ذكره ابن حيان
في التفصيل وانظر ترجمته في التهذيب والتصنيف والخلاصة والكاشف.

۳۱۵
616 - وعند أحمد، والترمذي وقال: حسن غريب (1) من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني (2) هذا - وذكره.


(2) في المخطوطة " أطماعنا " والتصويب من السنن.
باب اجتناب النسيان

217 - عن ميمونة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمارة".

أخرى (1).

218 - ولسلم (2) عن أبي سعيد قرآبه (صلى الله عليه) على حصير يسجد عليه.

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (11:491) واللفظ له وكذا (488) وكتاب الحفظ (1:430) وصحيح مسلم (1:458).

(2) الحديث عند أبي داود والنسائي وإن ماجه والدارمي وأحمد وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظه (2:101-152).

وعني الخمارة هي شبيهة بالسجادة الصغيرة، وعمل - غالبًا - من سعف النخل وتتسج بالقلوطة، وسمايت خمارة لأنها تَعرَّض وجه الأرض، وإنظر مسلم السنن (1:183) والنهاية في غريب الحديث (2:77-78).

(2) صحيح مسلم (1:369، 458) والحديث في سن الترمذي (2:153) وسن ابن ماجة (1:128).

- 317 -
619 - وعن الغيرة مرفوعاً:  يصلى على (الخبير) «والغيرة
المديحة» رواه أحمد وأبو داود (1).

620 - وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأما رجل من أهل أدركه
صلاة فليصل حيث أدركه».
أخرجه (2).

621 - فهم (3) عن أبي ذر (قال): سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي مسجد ووقع (أو أين؟) قال: «المسجد الحرام» (قلت:)
ثم أي قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون
سنة». قلت: ثم أي قال: «ثم حيث رجل أدركه الصلاة، فصل»،
فكلها مسجد».

622 - وعن أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
والحمام».

(1) سنن أبي داود (1: 177) ومسند أحمد (4: 254) من غير
ذكر «الخبير»

(2) صحيح البخاري: كتاب التهمم (1: 436) وكتاب الصلاة
(1: 337) وصحيح مسلم (1: 371) بلفظ قريب. والحديث رواه
أيضاً الترمذي وابن السينائي وأبي ماجه والدارمي وأحمد وغيرهم.

(3) صحيح البخاري: كتاب الآئية (6: 407, 408) وصحيح
مسلم (1: 370) ومسند أحمد (5: 150, 156, 157, 160),
والنسائي وأبي ماجه وابن خزيمة.

- 318 -
رواى الخمسة إلا النسائي (١).

۲٧٣ - وعن أبي مرثد الغزوي مرفوعًا: "لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها".

رواى مسلم (٢).

- وحكى ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مرابض (٣).

__________________________

(١) سنن أبي داود (١: ١٣٢ - ١٣٣) وسنن الترمذي (٢: ١٣١) لقبظه، وأبي ماجه (١: ٢٤٦) ومستند أحمد (٣: ٨٣، ٩٦)
وسنن الدارمي (١: ٢٦٣ - ٢٦٤) وفي آخره، قال لأبي محمد: تجزيه الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر فنعم، فإن الحديث أكثرهم أرسلوه. اه.


(٢) صحيح مسلم (٢: ٦٦٨) والحديث رواه أبو داود والتلميدي والنسائي و أحمد عنه.

(٣) في المخطوطة "مرابض".

٣١٩
الخنّم - إلا الشافعي قال: أكره ذلك إلا أن تسلم من بخارها (1).

274 - وعن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسماء بن زيد (وبلال) وعثمان بن طلحة(2) ف Açلقو عليها، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا(3) فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، بين العمود بين البلانين. أخرجه(4).

275 - وعن أبي قتادة أن النبي ( صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمانة بنت زينب .. فإذا ركع(5) وضعها، وإذا قام حملها ). أخرجه(6)

(1) فُتِّق ابن قدامة في المغني قول ابن المنذر (2 : 88) ولفظه:
اجتمع كل من خفف عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مراض الغنم إلا الشافعي فإنه أشيرت أن تكون سليمه من أباعها وأبوالها ...

(2) في المخطوطة "ابن ه.

(3) مابين القوسيين سقط من الأصل واستدركه من الصححابين وغيرهما.


(5) لفظ البخاري "مسجد" وعند مسلم في رواية وكذا النسائي

(6) واحمد وابن حبان ركع.

(7) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 1) وصحيح مسلم (1 : 385 - 386 وسنن أبي داود (1 : 383 وسنن النسائي (2 : 110).

(8) ومطاً مالك (1 : 100) وبدائع المثنى (1 : 96 وترتيب مسنده الشافعي (1 : 117) ومسنده أحمد (5 : 295 - 399 وسنن أحمد (3 : 1143 - 114).

وصحيح ابن خزيمة (1 : 383).

---

230.---
277 - وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (وأنا إلى جنبي) وأنا حاضر، وعلى مرط، وعلى بعضه (إلى جنبي) رواه مسلم (1).

277 - وعنها (قالت) كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يصلي (في شعرنا) (2) رواه أحمد وساحصة الترمذي (3) ولفظه: لا يصل في لتحف نسائه.

278 - وعن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار - وهو موجة (4) إلى خيبر.

رواية مسلم (5) قال الدارقطني: هو غلط (1) من عمرو بن يحيى.

1) صحيح مسلم (1 : 377) والحديث أخرجه أبو داود والسائقي وابن ماجه والبيهقي.

2) في المخطوطة: كان لا يصلي، واستدرك الباقى من المند بالقرائن، وبرواية الترمذي وأبي داود.

3) مسند أحمد (2 : 201) وسنن أبي داود (1 : 174) وفيه بالشبك (لا يصلي في شعرنا أو لفظنا) بينما رواية المسند والترمذي من غير شك وسنن الترمذي (2 : 497) وقال: حسن صحيح، والحديث رواه النسائي، وابن ماجه.

4) في المخطوطة: متوجه.

5) صحيح مسلم (1 : 487) والحديث عند أحمد (2 : 7)، 49، 57، 83، 128، وسنن أبي داود (2 : 9) وسنن النسائي (2 : 260).

(6) سقط من الأول من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث رقم (515).

خى هنا وكتب في الاسماء وحفظ غياب، فاقتضى التبيين.

- 371 -
- 21 - تقسم الحديث (المجلد الأول)
219 - وروى النسائي أيضاً صلاته على الحمار في التوجه إلى خيبر
من حديث أنس (1).

(1) سنن النسائي (2 : 160).
قال النسائي عقب حديث أنس: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله "يصلي على حمار", وحديث يحيي بن سعيد عن أنس. الصواب موفق والله سبحانه وتعالى أعلم.
و قال النووي (شرح مسلم 5 : 211 - 212) قال الدارقطني وغيره: وهذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وقالوا: إنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، في الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم بعد هذا، وهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدارقطني وتابعيه، وفي الحكم بتخليط رواية عمرو نظر، لأنه ثقة، نقل شيئاً محتلاً، فلمه كان الحمار مرة، والبخاري مرة أخرى، لكن قد يقال: إنه شاذ، فإنه خالف لرواية الجمهور في البخاري والرحلة، والشافعي مرتود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم. قلت: يريد بقوله: إن الصلاة على الحمار من فعل أنس، ما أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما - واللفظ البخاري - عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا انساً حين قدم من الشام، فقيل لنا بين التمر، فرآه صلى على حمار ووجهه من ذلك الجانب - يعني يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة فقال: لم أرني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله.
فقله: وأنا آتيد تصلي لغير القبلة، فيه إشاعر - كما قال الحافظ - لأنه لم ينكر الصلاة على الحمار، ولا غير ذلك من هيئة أنس في ذلك وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط (الفتح 2 : 576).
230 – وعن معاوية (1) قال لأم حبيبة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في الثوب الذي يجامع فيه؟ قال (2): نعم إذا لم يكن فيه أذى.

رواية الخمسة إلا الترمذي (3)

وقول النساوي: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله: صلى على حمار، فيما يبدو غير سليم فقد ذكر هو من طريق يحيي بن سعيد وذلك وإن كان رجح وقته، لكن روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل على حمار وهو ذاهب إلى خير. قال الحافظ: إساده حسن، وله شاهد من حديث عمرو ابن يحيي المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر. ثم ذكر حديث الباب، ولهذا عقد البخاري على حديث أنس المار ذكره في الصحيحين، باب صلاة التطوغ على الحمار.

وقال الحافظ بعد ذكره لرواية ابن عمر وأئم شاهد لرواية أنس من طريق السراج: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، وأيضاً حديث أنس عند الشيخين. و قوله: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أعطه يجعل أنه يريد الأمرين مما هو الصلاة على الحمار والصلاة غير وجه القبلة ويعتمد واحدها منهما. وتغليب ألفاظ التحقان مسألة فيها نظر والله أعلم.

(1) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنهما، وأم حبيبة هي أخته وزوج النبي صلى الله عليه وسلم.
(2) في المخطوطة: قال.
(3) سنن أبي داوود (1: 10) وسنن النسابي (1: 150) وسنن ابن ماجه (1: 179-180) وسنن الدارمي (1: 260) ومسند = 333 –
1331 - وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصله في الثوب الذي آتي في أهلٍ؟ قال: "نعم إلا أن ترى (١) فيه شيتاً (٢) فتفضله".
رواه أحمد (٣) وإسناده ثقات.

1332 - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ... أصله (٤) في مبارك الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصله في مبارك الإبل؟ قال: "لا".

١٨٠ - أحمد (١: ٣٢٥ ، ٤٧٧ - ٤٨٤) وصحح ابن خزيمة (١: ٣٨٠ - ٣٨١).


(١) في المخطوطة: «ترة».
(٢) في المخطوطة: «شياء».
(٣) مسند أحمد (٥: ٨٩ ، ٩٧) الأول من مسند أحمد والثاني من زيادات ابنه عبد الله، لكن قال عبد الله بالنسبة لحديث أبيه، قال أبي: هذا الحديث لا يرفع عن عبد الملك بن عمير. قلت: والحديث أخرجه ابن ماجه (١: ١٨٠).
(٤) في المخطوطة: "أنصلي" وليس هذا لفظ مسلم.
رواه مسلم (1).

473 - وعن أبي هريرة مرقوعاً: "صلوا في مرابض الفنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

صحيح الترمذي وغيره (2).

474 - وعن أبي سعيد بن حضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الفنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل" (3).

---

(1) صحيح مسلم (1:275) وهو جزء حديث، وقد أخرج ابن ماجه الوضوء ولم يخرج الصلاة فانظره (1:166)، وأخرجه ابن خزيمة مطولا كلفظ مسلم (1:211) وقال: لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة التقل.


(3) مسند أحمد (4:352) ورواه ابن ماجه (1:166) ولم يذكر الصلاة وإلا ذكر الوضوء، لكن رواه حرب بن إسماعيل بسنده بلفظ كامل وانظر كلام الحافظين المزي وابن حجر رحمهما الله على هذا الحديث في مختلف الأشраф (1:73 - 74) و(2:37 - 28) والحديث من رواية الحجاج بن أبي طالب وقد رواه بالمعنى، ورواه غيره عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب.
 وعن زيد بن جَبِّيرَةَ عن داود بن الحصين عن نافع عن
ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن:
في المزيلة، والمجزرة، والمُقْسَرَة، وقارة الطريق، وفي الحمام،
وفي معاطين (الإبل وفوق ظهر بيت الله)".

رواية المرمدي، وقال: ليس إسناده بذلك القوي. وقد تكلم في زيد
(ابن جَبِّيرَةَ) من قبل حفظه.

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر
المُعَمِّرَيْن عن نافع عن ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم
مثله.

قال (2): وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

= وقد قال البتروميني مشيرا إلى هذا الحديث وسند أحمد: وروى
حمد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال فيه:
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبيه عن أسيد بن حضير.
والصحيح عن عبد الله بن عبد الله العزيز عن عبد الرحمن بن أبي ليل
عن البراء بن عازب (14:1) وكذا رجع أبو حاتم مارجحه
المرمدي وانظر الأعلل لابن أبي حاتم (25) فالحجاج ضعيف ومدلس.
وقد خولف بن هدو أوثق منه وهو الأعشم والله أعلم.

(1) في المخطوطة "مبارك" وقد كتب في الهامش "معاطين" وكتب
فوقها "خ".

(2) أي البتروميني.

---

336
أشبه وأصح (١)

(١) عبارة الترمذي : وحديث داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شبه وأصح من حديث الليث بن سعد . ١٥.

تبيينات : الأول : وقع في المتقي - بطبيعته فردًا ومع النبي - وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر ، وهذا خطأ وما يدل على هذا الخطأ ما ذكره الشوكاني واعتمده كما أذكره في التبيين الثاني.


وفي ملاحظاته ، الأولى قوله من حديث الليث صفة الحديث ابن عمر ، والصواب من حديث ابن عمر عن عمر . فالحديث من رواية عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ذكره الترمذي (٢ : ١٧٩) وابن ماجة (١ : ٢٤٦) .

والملاحظة الثانية : قوله : بأنه من رواية الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبير ، وهذا غير سمم وغير مراد الترمذي بل عبارة الترمذي التي تقلها تدل على أن مراده أن حديث ابن جبير - مع ضعفه - هو أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

الثالث : حكم الترمذي على تقديم حديث ابن جبير - مع ضعفه - على حديث الليث ، مع أن في حديث الليث عثمان الأول بالنسبة الترمذي =٣٢٧.
وقد تقدم ذكر ابن المنذر الإجماع على إباحة الصلاة في مواجه الغم، إلا ما ذكر عن الشافعي (1).

1377 - وعن آنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يصل حيث أدركه الصلاة، وعندما في مرابض الغم، فامر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملك من بني النجار فقال: بابي النجار شامينوفي بحائطكم هذا قالوا: لا والله لا نطلب منه إلا إلى الله، فقال آنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر المشركين فثبت ثم بالخرب فسوت وبالنخل فقطع، فصاروا النحل في قبة المسجد، وجعلوا عضادة نسيب الحجار، وجعلوا ينملون الصخرة وهم يرتجرون والتي صلى الله عليه وسلم معهم، ويقول:

الانقطاع بينه وبين الليث وهذا تعليق، والثانية العمري، وبالنسبة لأبي ماجه العمري، وعبد الله بن صالح - كاتب الليث، وهذا قال ابن أبي حاتم في العمل عن أبي هما جمعا - يعني الحديثين - وإيام (1: 148) ومع هذا، فالعمري - وعبد الله بن صالح - كاتب الليث - هم أفضل من ابن جهيرة، فكيف يقدم الترمذي حديثه على حديث العمري وانظر ترجمة الثلاثة في الميزان والمغني وغيرهما والتلميذ الخبير (1: 215).

(1) انظر صفحة رقم (144) التعليق رقم (4).

- 328 -
الله لا خير إلا خير (1) الآخرة فاغفروا للأنصار والمهاجرة مختصرين من حديث متفق عليه (2).

638 - وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأيتها بأرض الخبيش وما فيها من الصور (3) فقال:

إن أولاهم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصَوْرًوا فيه تلك الصور ، فأولاهم شرف الخلق عند الله يوم القيامة .

رواه البخاري (4).

(1) في المخطوطة والله لا عيش إلا عيش الآخرة وقد كتب في الهامش لا خير إلا خير وهو الموافق لما في الصحيح.

(2) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 524) بلفظ وصحيح مسلم (1 : 374 - 373) والحديث كذلك عند أبي داود والسани وابن ماجه وأحمد.

(3) لفض البخاري في كتاب الصلاة : فيها تصویر ، وهناك ألفاظ أخرى عنده ليس فيها هذا.

(4) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 524 - 526) ، كتاب الجائع (3 : 208) ، كتاب مناقب الأنصار (7 : 187 - 188) والحديث عند مسلم (1 : 375 - 376) فحديث متفق عليه ، والحديث عند النسائي أيضاً .

- 379 -
1239 - وقال (1): قال (النبي صلى الله عليه وسلم): لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور آمناهم مساجد

1240 - وقال (2): رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال:
القبلة، القبر، ولم يأمره بالإعادة.

(1) أي البخاري، لكن هذا ليس كعادته. إذ عادة يذكر راوي
الحديث. نعم، يفعل هذا في الملفقات، وهذا الحديث رواه البخاري
تعليقاً لكن ينصح "لعن الله اليهود اتخذوا قبور آمناهم مساجد" بينما رواه
البخاري موصولاً كما سأذكره في تعليقه.

(2) صحيح البخاري: كتاب الجنائز (3: 200; 255) وكتاب
المغازي (8: 140) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم أيضاً
من طريقها (1: 376) فهو من المتفق عليه أيضًا. ولفظه لهما. ورواه
مسلم بلفظه أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج البخاري كذلك عن عائشة وابن عباس في كتاب الصلاة
(532) وفي كتاب أحاديث الأنبياء (6: 494-495) وكتاب
المغازي (8: 140) وكتاب اللباس (1: 277) والحديث أخرجه
أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وغيرهم.

(3) أي البخاري. وذلك في كتاب الصلاة (1: 523) ذكره
تعليقاً. والآخر كما يقول الحافظ في الفتح (1: 524) رواه موصولاً.
عن عمر في كتاب الصلاة لأبي نعم شيخ البخاري — ثم ذكر لفظه —
ثم قال: وله طرق أخرى بينها في تعليق التعليق.

- 330 -
241 - وقال البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخُل كلاهما (1)
من أجل التماثل التي فيها الصور.

242 - قال (2): وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة
فيها تماثل.

243 - وعن جابر مرفوعاً: من أكل اللوم والبلش والكراث،
فلما قرِّن مسجدنا، فإن الملكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

أخيرة (3).

(1) كذا في رواية الأصيل. أما باقي الروايات في البخاري 'كتابكم'.
(2) أي البخاري وقد أخرج الآخرين البخاري تعلقاً في كتاب الصلاة
(531) وأثر عمر رضي الله عنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه
(411) وبين في سبب قول عمر رضي الله عنه، وأما أثر ابن
عباس فقد وصله البغوي في الجمليات كما قال الحافظ في الفتح (102)
الحديث أخرج البخاري وليس فيه ذكر الكراث ولا الجملة
الأخيرة، ولفظ الكراث عند مسلم والترمذي والسني وأحمد وأبي ماجه.
فقد رواه البخاري مختصراً في كتاب الأذان (2: 329) وكتاب
الأطعمة (9: 575) وكتاب الإعصار (12: 360) وصحيح مسلم
(2: 39: 13) الحديث بلفظ مختصر عند الترمذي (4: 270) والسني
(2: 43) الحديث عند ابن ماجه بلفظ قريب (2: 1166) ومسنده
أحمد (3: 374) ومختصرًا (3: 400).

331 -
۴۴۴ - وقال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد ميئاً ومقيلاً.

۴۴۵ - ونفى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيطان كرطبان البعر.

أخرجاه

۴۴۶ - وعن أنس مرفوعاً لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المسجد.

رواه الخمسة إلا الترمذي (۱).


۴۴۷ - وقال أنس: يتباهون بها، ثم لا يعمروها إلا قليلاً.

(۱) سنن أبي داود (۱ : ۱۲۳) وسنن النسائي (۲ : ۳۲) من أشراط الساعة. وسنن ابن ماجه (۱ : ۲۴۴) بلغة النسائي، وسنن أحمد (۳ : ۱۳۴ ، ۱۴۵ ، ۱۵۷ ، ۲۸۳ ، ۳۳۰) وأخرجه الدارمي (۱ : ۲۶۸) وابن حبان (۳ : ۱۰۴).

(۲) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (۱ : ۵۳۹) وهو طرف من قصة تجديد المسجد النبوي.
248 - وقال (1) ابن عباس: لنْتُرَخْفَنَّهَا (كما زخرفت اليهود والنصاري).

249 - ثم روى بسانده عن ابن عمر قال: كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبيناً باللتين، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزيد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبنى على بنيانه في (2) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللتين والجريد، وأعاد عمده خشبًا، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالبحارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة متقوية،

(1) في المخطوفة، وذكر، وأثبتها الموجود في البخاري.

وقول أنس أخرجه مرفوعاً أبو يعلى وابن خزيمة، وهو موافق لرواية أنس السابقة.

وقول ابن عباس رواه أبو داود (1: 127) وابن حبان (3: 144) موقوفاً بعد لفظ مرفوع من طريقه ولفظه عندهما: عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أمرت بتشييد المساجد. قال ابن عباس لنترخف نها كما زخرفت اليهود والنصاري.

ورواه ابن ماجه مرفوعاً من طريق ابن عباس بلفظ قريب (1: 244) قال في الرواية استناده ضعيف فيه: جدارة بن المفلس وهو كاذب.

(2) في المخطوطة على.
وسبطةً بالساج (1).

250 - ثم روى عن عثمان أنه قال - عند قول الناس فيه حين
بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - إنكم أكثرتم وإني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ( يقول) من بين مسجداً - ( قال بكير :)

حسبه أنه قال - يتبغي وجه الله ، بين الله له مثله في الجنة (2)

251 - وعن ابن عباس مرفوعاً [ من بين الله مسجداً (3) ولو
كنص قطاع ليضها ، بين الله له بيتاً في الجنة .

رواه أحمد (4)

252 - وعن عائشة ( قالت ) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب .

(1) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 540 ) والحديث في
سنن أبي داود (1 : 123 ) ومسند أحمد (2 : 130 ) والقصة قال
أبو داود القصة : البَيْسَ.. 15 وهي بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي :
تشبه البَيْس وليست به . كما في الفتح (1 : 540 )

(2) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 544 ) والحديث
في صحيح مسلم (1 : 378 ) وسنن الترمذي (2 : 134 ) وسنن ابن
ماجه (1 : 243 ) والدراوي (1 : 274 ) وأحمد في المسند (1 : 71 ) (4)

(3) ما بين المعقودين سقط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه
صح .

(4) مسند أحمد (1 : 241 ) وانظر فتح الباري (1 : 545 )

324 -
روفاه الخمسة (١) إلا النسائي. وسنده حسن.

١٥٣ - لوأحمد (٢) وغيره من حديث سمرة نعوه، صحيحه الرمذي.

لم يذكر الطب.

١٥٤ - وعن سهل أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع أمرانته رجلاً أيقتله، فتلاعنا في المسجد وأننا شاهد أخر جاه (٣).

١٥٥ - وفيهما (٤) قصة عمر وحسن وقول النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم أشهد بروح القدس».


١٥٧ - مسند أحمد (٥: ١٧) وسنن أبي داود (١: ١٢٥)

١٥٨ - صحيح البخاري: كتاب الطلاق (٩: ٤٥٢ - ٤٥٣) مطول

١٥٩ - قصة العلماء ونحوها في كتاب الطلاق والاعتدام والأحكام وفق التفسير، وأخرجه مسلم (٢: ١١٣٠) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والسناحي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم.

و ۶۵۶ - وفيهما (۱) أنه ضرب على سعد خيمة في المسجد ليعوده
من قريب.

۶۵۷ - وعن أبي هريرة مرفوعاً: "من سبع رجاء يندفع ضالَّة" في
(المسجد) (۲) فليلقل: لا رَفَّدَهَا اللهُ عليك، فإن المسجد لم تَبْنَهَا.

رواى مسلم (۳)

۶۵۸ - وسلمة (۴) عن بريدة - قال: ... (قال: ) النبي صلى
الله عليه وسلم: لا وجدت ابنت المساجد لما بنيت لها.

۶۵۹ - وله (۵) في حديث الأخباري "إما هي لذكر الله (عز وجل
والصلاة) وقراءة القرآن.

(۱) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (۱: ۵۵۶) وكتاب المغازي
(۶: ۴۱۱) وصحيح مسلم (۳: ۱۳۸۹) والحديث في سن أبي داود
والنسائي ومسند أحمد.

(۲) ما بين الفوقيين سقف من الأصل وكتب في الهامش وكتب
عليه صح.

(۳) صحيح مسلم (۱: ۳۹۷) والحديث في سن أبي داود (۱:
۱۲۸) وسن مسند أحمد (۴: ۲۴۹، ۴۲۰).

(۴) صحيح مسلم (۱: ۲۲۷) والحديث في سن ابن ماجه (۱:
۲۲۶) وسن ابن ماجه (۱: ۲۲۷) والدارمي بأخص (۱: ۲۲۷) و
مسند أحمد (۴: ۲۴۹، ۴۲۰).

(۵) في عمل اليوم والليلة، للنسائي - كما في تفسير الأشراف
(۷) الحديث أخرجه مسلم من حديث أنى بن مالك مطولاً (۱:
۲۲۶ - ۲۳۷) وأخرجه البخاري من غير هذه الزيادة في كتاب الوضوء
(۱: ۲۲۷، ۲۲۴) وكتاب الأدب (۱۰: ۴۴۹).

رواية الخمسة (1)، وليس للنسائي إنشاد الضالة. حسن العرده.

(1) سنده أحمد (2: 179) وهذا لفظه، وروايه مختصرًا (2: 221) وسنده ناسري (2: 248) وسنده الرمذي (2: 139).

سنده النسائي (2: 448) وسنده ابن ماجه (1: 147).

تنيه: قوله: وليس للنسائي إنشاد الضالة، كذلك لا يوجد في سنده الرمذي إنشاد الضالة. وله في نسخة أخرى وله أعلام.

تنيه آخر: قوله وحسن الرمذي: سبحانه وتعالى هذا الحديث لأنه من رواية عمرو بن شعب عن أبيه عن جده وهو عمرو بن شبيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد اختلف المحدثون في عود الضمير في جده، وكذلك في سماع شيب عن عبد الله بن عمرو - جده - فقد ذهب البخاري وأحمد وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وغيرهم إلى الاحتجاج بهذا السنده، وقال البخاري - كما نقله الرمذي - وقد سمع شبيب بن محمد من جده عبد الله بن عمرو.

لكن ذكر الرمذي علة أخرى وهي أن من ضعفه استفاده لأنه يروي عن صحيحة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.

لكن ثبت من أكثر من طريق أن شعبة سمع جده عبد الله بن عمرو، وأنه كان قد تربى في حجره ولهذا قال ابن حجر: إذا كان الرأوي عن عمرو ابن شبيب عن أبيه عن جده - ثقة - فهو كابور عن نافع عن ابن عمر. 1. إGreetings أعلام، وانظر التهذيب (8: 48 - وما بعد) والميزان (3: 263) ونصب الراية (1: 058 - 059).

377 -

27 - قسم الحديث (المجلد الأول)
661 – وفي حديث أبي واقف: فأنا أحدهما فر [أ] فرصة في
الخليقة فيهما (1).

662 – وفي البخاري (2): قول عمر للرجلين: لو كنت من أهل
البلد لأوجحتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

663 – ثم ذكر (3) حديث كعب، وابن أبي جدرد وفيه: فارتقت
أصواتُهُما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته.

664 – وعن جابر بن سمرة قال: شهدت (4) النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه أكثر من مائة مرة يذكرون الشعر وأشياء من أمر (5)
الصالحية فرداً تسمهم.

(1) صحيح البخاري: كتاب العلم (1 : 156) وكتاب الصلاة
(1 : 562) وصحيح مسلم (4 : 1713) والحديث في سنن الترمذي
(5 : 73) وموطأ مالك (2 : 960) ومسند أحمد (5 : 219).

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 560) وهو من طريق
السائب بن زيد، قال الحافظ عند قوله لأوجحتكما زاد الإسماعي
 Jenner: ومن هذه الجبهة يتبنى كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر
لايتوعدها بالخالد إلا على خلافة أمر نوبيي. 15.

(3) أي البخاري: وذلك في كتاب الصلاة (1 : 551، 561).

(4) في المخطوطة «شهدة».

(5) في المخطوطة «أمور».

338 –
رواه أحمد (1).

۲۶۵ - وعن أبي هريرة مرفعاً: من دخل مسجداً هذا ليلم خيراً أو ليعلمه كان كالجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ماليس له.

رواه أحمد (2).

۲۶۶ - وعن حكيم بن حزام مرفعاً: «لا تقام الحدود في المسجد» ولا يستقد فيها.

رواه أحمد وأبو داود (3).

(1) مسند أحمد (5:91) ولفظه: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه» وأخبر بالفاظ قريبة في (5:88) وسنن الترمذي (5:140) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والطلياني (2:121) من منحة المعوب بلفظ قريب.

(2) سنن ابن ماجه (1:82 - 83) ونسبه المحدث في جميع الزوائد للطبراني في الكبر. من حديث سهل بن سعد وانتظر جميع الزوائد (1:123) وقال في زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (3:172 - 183) لابن ماجه والحاكم ولم يذكره لأحمد. والله أعلم.

(3) مسند أحمد (3:344) واللفظه له، وسنن أبي داود (4:127) وزاد الحافظ في التلخيص (4:77 - 78) والحاكم وابن السكن والدارقطني والبيهقي وقال ولا يأس بإسناده، قلت: وأخرجه الترمذي وابن ماجة والدارمي من حديث ابن عباس أيضاً، وإسناده لا يأس به كما قال أبي الحافظ في بلوغ المرام أيضا. والله أعلم.

۳۳۹
267 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا رأيت من يبيع أو يشتّاع
في المسجد، فقولوا: لا أريح الله تجارتك، وإذا رأيت من ينشد في
صلاة، فقولوا لا رد (1) الله عليك.

رواه الترمذي (2) وحسناً.

268 - ومسلم (3) عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"لا يستقينون (4) أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الآخر.

269 - وفي البخاري (5) عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مستقيماً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على
الأخرى.

(1) في المخطوطة فلاردها.

(2) سنن الترمذي (3: 410 - 611) وقال: حديث حسن غريب.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ...، والحديث آخره الحكم
في المستدرك (2: 56) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلميذ.

(3) صحيح مسلم (3: 1662).

(4) في المخطوطة: «لا يتقين».

(5) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 563) وكتاب اللباس
(10: 399) وكتاب الإستذان (11: 80) والحديث أيضاً عند مسلم
(3: 1662) فهو منقطع عليه، وهو أيضاً عند أبي داود والترمذي
والنسائي والدارمي ومالك وأحمد وغيرهم.

والمواد بتقوله عن عمه هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله

عنه.

240 -
270 - وكان عمر وعثمان يعلمان ذلك (1).


(1) قوله: "و كان عمر ... ذكره البخاري من غير طريق عباد ابن تيمٍ، وإمّا من طريق بن شهاب عن سعيد بن المسبق. وليس هو معلقاً. وإمّا هو معروف على السند السابق وقد بينه أبو داود في روايته عن القناعي عن مالك عن أبيه شهاب عن سعيد (172:4) وكذا هو عند مالك أيضاً.


(3) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الصلاة (1:535) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقد أخرجه موصولاً وهو جزء من حديث العرويين، والذي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والشافعي ...

(4) ما بين القومين سفط من الأصل وكتب في الهامش وكتب عليه صح: "341 -
٢٧٣ - وفيه (١) حديث الوليدة صاحبة الوشاح وكان لها خياء
في المسجد.

٢٧٤ - وفيه (٢) عن عائشة: اعتفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت تر [ى] [الحمرة] والصفرة (٣) والطست
ختها، وهي تصل.

٢٧٥ - وفيه (٤): قوله لهلي: قم أبا لراب.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١: ٥٣٣ - ٥٣٤) وفي
كتاب مناقب الأنصار (٧: ١٤٨) - والوشاح: بكسر الور ويدوز
ضمنها ويدوز إيدالا أيضاً: خيطان من لؤلؤ يخالط بينهما وتتوشح به
المرأة، وقيل: ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين
عاتقها وكتفها، وعن الفارسي: لا يسمى وشاها حتى يكون منظوماً
بلازول وودع، ١٥ من الفتح.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحيض (١: ٤١١) وكتاب
الاعتقاف (٤: ٢٨١) - والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد.

(٣) كان في الأصل: ترى الصفرة والكلدرة والتصوم من البخاري
وأحمد.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١: ٥٣٥) وقد أخرجه
كذلك بأرقم (٣٧٣ - ٣٧٣٩، ٢٧٠٤ - ٢٧٨٠، ١٨٧٤ - ١٨٧٥) فهو منافق
عليه، والحديث أخرجه كذلك أحمد في المسند (٤: ٢٦٣) وزخرفة
الشيء عن طريق سهل بن سعد رضي الله عنه. وأما أحمد فقد ذكره
 ضمن حديث لعمر بن ياسر رضي الله عنه.

٣٤٢ -
ورسل الله صلى الله عليه وسلم يسرني برئاته أنظر إلى لعبهم.

وفي لفظ (2): يلعبون بخرباه.

وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد.

فربطوه في سارية من سواري المسجد.


(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 549) وصحيح مسلم (2: 609) فهو متفق عليه.

(3) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 554) وأخرجه كذلك في كتاب العمل في الصلاة (3: 80) وأثربه (4284, 3423, 2478). والحديث في مسلم (1: 384) فهو متفق عليه وهو أيضاً عند أحمد (2: 298) والحديث مروى أيضاً عن أبي الدرداء عند مسلم.

وعن جابر بن سمرة عند أحمد (5: 104, 105).

(4) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 560) وانظر أرقام (2422, 2423, 4277, 2423, 2423) من كتابي الخصومات والمغازي. وصحيح مسلم (3: 188) وفيه قصة أسره وإسلامه. فهو متفق عليه والمحدث عند أبي داود والنسائي وأحمد وهو من حديث أبي هريرة.

343 -
680 - وفيه (1) طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيده.
681 - وقوله (2) لأم سلمة: طوفي [من وراء الناس] وأنت راكبة.
682 - وفيه (3) مرفعًا من مر [في ](4) شيء من مساجدنا أو أسواقنا أو أسواقنا بنغل، فليأخذ على نصاهلا، لبلى بكمه (5) مسلمًا.
683 - وفيه (6) قول (1) بن عمر في المسابة إلى مسجد بني زريق.

(1) صحيح البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (1: 557) من حديث ابن عباس وأخرجه موصلو في كتاب الحج (3: 473، 474، 476، 480) وفي كتاب الطلاق (9: 437، 436) الحديث أخرجه مسلم (2: 626) فهو متفق عليه. ورواه أبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 557) وأخرجه في كتاب الحج (3: 480، 482، 486، 490) وفي كتاب التفسير (8: 263) والحديث أخرجه مسلم (2: 977) فهو أيضاً متفق عليه. ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد وغيرهم.
(4) في المخطوطة 196، في المخطوطة 42.
(5) في المخطوطة 42، بكمه لا يعتر.
684 - وفيه (1) في مال البحرین قوله "الثراء في المسجد".
685 - وكان [ال] بن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ باليسر.
686 - وفيه (2) قوله: "لا تدخلوا على هؤلاء المذين، إلا أن تكونوا باكين."
687 - وذكر عن علي أنه كره الصلاة بخمس بالبلد (4).

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:516) تعلقاً عن ابن من الملك رضي الله عنه، وقد رواه معلقاً أيضاً في كتاب الجهاد (6:167-168) وفي كتاب الجزية (6:268:1) لكن وصله الحاكم في المستدرك وأبو نيم في المستخرج - كما قال الحافظ في الفتح (1:516).
(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:473) فقد رواه تعلقاً، وقال الحافظ لم أر دعوته أو مسرولا عنه ثم أشار إلى رواية المستدرك من حديث أنس بن من السنا إذا دخلت المسجد، وتلك الحاعدة (1:218).
(3) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:460) واخرجه بلفظ قريب في كتاب الأنبياء (6:273-279) ولفظه في كتاب المغازي (8:125) وأخرجه مسلم (4:2286) ورواه باللفظ الآخر (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ... 4:2286) فهو متفق عليه، ورواية النسائي (في الكبري) كما يذكر المري في الأطراف، ورواية أيضاً أحمد وكلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(4) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (1:530) تعلقاً باللفظ.
ويذكر أن علياً ... وقد كان في المخطوطة "بأرض، وقال الحافظ رواه."

---

340 ---
688 - وقوله (1): 'سوا عني كل خروجك في هذلا المسجد غير (2) خروج أبي بكر.'


= ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المهللي - بضم الميم وكسر المهمة وتشديد اليم - قال: كنا مع علي فمرنا على الخسف الذي بابل، فلم يصل حتى أجازه ... وقد رواه أبو داود مرفوعا من وجه آخر عن علي وفي إسناده ضعف.

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:558) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأخرجه أيضا فيه (1:558) وفي كتاب مناقب الأنصار (7:227) وصل مسلم (4:185-185) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فهو متفق عليه من حديثه، وأخرجه أحمد (1:270) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) في المخطوطة الكاملة.

(3) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1:559).

(4) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار (7:230-231).

وهنا نص من حديث الهجرة الطويل عن عائشة رضي الله عنها، ذكره في كتاب الصلاة، مختصرا (1:563-564) و بأرقام (2333، 2797، 4905، 5676، 5820، 6079) في المخطوطة كاملة.
291 - وفيه (1) في حديث أبي هريرة: وفيه: وشبك بين أصابعه.

292 - وفيه (2): أن رجلاً أسود وامرأة سوداء كان يقيم المسجد (فماث) (3) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه (4) فقالوا مات فقال: ألا كنتم آمنون بي؟ دلوني على قبره - أو (قأال): قبرها - فأتي قبره، فصل عليه (5).

293 - وعن أنس مرفعاً: عُرضت على أجرُ أمني حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعُرضت على ذنوب أمني علم أر ذنياً

(1) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 565 - 566)
(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 557 - 563) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وكذا في كتاب الجنائز (3: 524) ورواية مختصرة في كتاب الصلاة (1: 554) والحديث رواه مسلم (2: 659) فهو متفق عليه. ورواه أيضاً أبو داود (3: 211) وابن ماجه (1: 489) وامحمد في المسند (2: 363، 388) وقد روي من غير طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) ما بين التوسيع سقط من الأصل واستدرك في الهامش وكتب عليه صبح.

(4) كان في المخطوطة 4 فسّل عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) في المخطوطة 4 عليها.
أعظمٌ من سورة من القرآن أو آيةٍ أوزّبها رجلٌ فتم نسبيها رواه أبو داود (1).

وفي البخاري (2) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) سنن أبي داود (1 : 126) وأخرجه الترمذي (5 : 178-179)

وقال: هذا حدث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، قال:
وذكرت به محمد بن إسحاق (البخاري) فلم يعرفه واستغربه، قال:
محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعًا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

قال: وسعت عهده بن عبد الرحمن يقول:
لاعرف للمطلب سمعًا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال عبد الله: وأنا ذا البني أن يكون المطلب سمع من أنس. (1 : 47) وقال الحافظ في التكلف الظرف بأسلوب تحفة الأشراف أقضية: فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبد الوهاب ابن الحكم الزرقاق به. وانظر قول المزراوي في الاختلاف عنه في التحفة (1 : 48-49)

وقال: وسحمه ابن خزيمة.

وقوله حتى القدية، قال: ملا القارئ في المرقة (2 : 26) بالرفع أو الجر، وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القدية هو ما يقع في العين من تراب أو خليل أو وسخ، ولا بد في الكلام من تكرار مضاف أي أجر أعمال أمور، وأجر القدية، أي أجر إخراج القدمة. إما بالجر وحتم يعنى إلى والقدير إلى إخراج القدمة، وعلى هذا ويخرجها الرجل من المسجد، جملة مستأثرة للبيان، وإما بالرفع عطفًا على أجر، فالقدية

مبدأ ويخرجها خره. (1 : 45)

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 57-508، 513) وكتاب المرافق (2 : 14) وكتاب العمل في الصلاة (3 : 48) ورواية مسلم مختصرًا (1 : 39).

- 348 -
۲۷۶ - وفيه (۴) في حديث أبي هريرة: ر [۱] ينام في جدار المسجد فتناول حصاة (۵) فحكمها.

۲۷۶ - وفيه (۴): أو يخت قدمه البسَرِ.

(۱) في المخطوطة (الصلاة).
(۲) في هذا جمع بين روايتين الأولى: قبل قبلته، والثانية: وقبل وجهه، وهي من رواية أبي هريرة وأبي سعيد.
(۳) في المخطوطة: وان.
(۴) هذا الحديث من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مما فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة (۱:۵۰۹). الحديث: رواه مسلم (۱:۳۸۹) فهو متفق عليه. والحديث رواه غيرهما.
(۵) في المخطوطة، (حصات) بالتأه المفتوحة.
(۶) رواه البخاري من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في كتاب الصلاة (۱:۵۰۹). ومن حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة (۱:۲۵۱) وآخره مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (۱:۳۸۹) فهو متفق عليه.
۱۹۷ - وفيه (۱) عن أنس مرفوعاً "البزاق في المسجد خطيئة، وكفارة دفها".

۱۹۸ - وفي حديث أبي هريرة (۲) أو تحت قدمه اليسرى فلدينهها.

۱۹۹ - رواه داود (۳) بإسناد جيد عن حديثة مرفوعاً "من تقل

جاه القبلة جاء يوم القيامة، فله (۴) بين عينيه".

۷۰۰ - وروى النسائي (۵) عن أنس مرفوعاً ر [أ] ی (۶) النبي صلى الله عليه وسلم عامة في قبة المسجد فغضب حتى احمر [وجهه] فقاتلت (۷) امرأة من الأنصار فحكمتها، وجلبت مكانها خلقها، فقال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما أحسن هذا.

(۱) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (۱: ۵۱۱) وصحيح مسلم (۱: ۳۹۰) والدارمي.

(۲) في صحيح البخاري (الصلاة ۱: ۵۱۲) يقول: وليصق عن يساره أو تحت قدمه فدفنتها، ورواه أحمد بن فظ قريب كذلك.

(۳) سنن أبي داود (۳: ۳۶۰ - ۳۶۱) في كتاب الأطعمة. وفيه زيادة.

(۴) في المخطوطة وقهته، ونسبه السيوطي في الفتح الكبير (۲: ۱۸۰) لابن جعفر.

(۵) سنن النسائي (۲: ۵۲ - ۵۳).

(۶) في المخطوطة "ری".

(۷) في المخطوطة "فجاءت".
روى مسلم (1) عن أبي هريرة مرفعًا: "أخب البلاد إلى الله مساجدها، وأبلغ البلاد إلى الله أسواقها.

وفي حديث عند أبي داود (2) فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا سأله سأل، فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن فأعطته (3) فدفعها إليه.

753 - وعن [ ] بن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخليفة (4) يتوضؤون في المسجد.

754 - وعن أبي هريرة (5) مرفعًا: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".

رواه مسلم (6).

(1) صحيح مسلم (1 : 464).
(2) سنن أبي داود (2 : 127) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
(3) ما بين القوسيين مسقط من الأصل واستدرك في الهامش وعلوه صحيح.
(4) في المخطوطة "أي أبو بكر".

301 -
وفي حديث آخر: "فإن خرج الحاجة ثم عاد (1) فهو أحق
بمجلسي "

صححة الترمذي (2).

وفي البخاري (3): وقال عمر: "المخلون أحق بالسوارية
من التحدثين إليها".

ور [أ] [1] بن عمر رجلا (4) يصلى بين أسطوانتين،
فأダーنه إلية مارية، قال: صلى إلها (5).

أخرجه الترمذي (6) من حديث وهب بن حذيفة:
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. 19 وأخرجه أحمد في المسند (7: 422) من طريقين.

أخرجه تعالى في كتاب الصلاة (1: 575) قال الحافظ في
الفتح (1: 577): هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والحميدي (8).

(4) في المخطوطة 9 رجل.

(5) مابين القوسين سقط من الأصل واستدرك في瀛مش وعليه صبح.

وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصلاة (1: 577)
وقد اختلف فيه ففي رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما (وأبن عمر)
وعند بعض الرواة عمر بن الخطاب، قال الحافظ: وهو الأشبه
بالصور، فقد رواه ابن أبي شيبة...

353
708 - وفيه (1) : أن سلمة بن الأكوع صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ».

709 - وفيه (2) : في حديث أبي هريرة : (الملاكية) (2) صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها ».

710 - وفيه (4) مرفوعاً : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

(1) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 77) والحديث
أخرجه مسلم (1 : 264 - 265) فهو متفق عليه، ورواه أيضاً ابن ماجه (1 : 459) وأحمد في المسند (4 : 48, 547 بلفظ قريب).

وهذا الحديث هو أحد ثلاثين البخاري.

(2) صحيح البخاري : كتاب الأذان (2 : 142) وكذا في كتاب الصلاة (1 : 538) وبوسع في الأذان (2 : 131) والحديث
أخرجه أبو داود والدارمي وأحمد.

(3) ما بين الفوقيين سقط من الأصل واستدرك في المهاش وكتب
عليه صحيح، لكن المستدرك أشار إلى أن موضوعه بعد كلمة تصلى.

(4) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (1 : 537) وفي كتاب
التهجد (3 : 48، من حديث أبي قتادة بن ربيعة السلمي) - يفتحتين
الانصاري : والحديث أخرجه مسلم (1 : 495) فهو متفق عليه.
ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وأبى ماجه ومالك وأحمد.

---
23 - قسم الحديث (المجلد الأول)
711 - وله فيه (1) : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم
سفر بدأ بالمسجد ، فصل فيه .

712 - ووضع غر الصدقة في المسجد . وبات عند أبي هريرة (2) .

713 - والخبر في الصحيح - ونثر المال في المسجد (3) .

714 - وقول عبد الله بن الحارث : كنا تأكل في المسجد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز واللحم .

(1) أخرج البخاري تعلقه عن كعب بن مالك في كتاب الصلاة
(1 : 537) وهو عرف من حديث الطويل في قصة خلفه عن غزوة تبوك
وثبته ، وقد ذكره البخاري في كتاب المغازي مطولا وفيه - ما ذكره
هنا - (8 : 113 - 116) وفي كتاب التفسير (8 : 342) وأخرجه
مسلم بإعلان كذلك وفيه - ما هذا - (4 : 2120 - 2128) فهو متفق
عليه . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود ، والترمذي والسياحي واحمد
وابن سعد في الطبقات ...

(2) حديث حراصة أبي هريرة للمال الصدقة وسرقة الشيطان منه أخرجه
البخاري في ثلاثة كتب معلقاً : كتاب الولادة (4 : 487) وكتاب بدل
الخلق (6 : 335) وكتاب فضائل القرآن (9 : 55) بلفظ » وقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ زكاة رمضان فإن الحافظ : وصله
النسائي وال اسماعيلي أبو نعم . 15 عند النسائي » أنه كان على أمر الصدقة .

(3) رواه البخاري من حديث أنس في كتاب الصلاة (1 : 516)

وقد سبق تخرجه برقم (684) ص 345 .

--- 354 ---
رواه ابن ماجه بسنده جيد (1).

715 - وعن عثمان بن عطاءة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة، فقال: «إني رأيت قنبر الكبش حين دخل البيت فنسبت أن آمرك أن تحرمهما (فخمرهما) فإنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلقي المصلي.

رواه أحمد وأبو داود (2).


(1) رواه ابن ماجه (2: 197) بلفظ: «كان تأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ...».

قال في الرواة: إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه.

وهو من حديث عبد الله بن الحارث ابن جزء الزيدى. رضي الله عنه.

(2) سنده أحمد (2: 215) بلفظ قريب، ومسند أحمد (4: 8) واللفظ له. وفيه: قال سفيان: لم يزل قبنا الكبش في البيت حتى احترق البيت، فاحترقا، والمراد بالقرنين: قرنا الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن عين الناس. كذا في عون المبعود (6: 3) ونقله هو عن فتح الروود، والله أعلم.

والحديث أخرجه البيهقي في السنكبرى.

(3) مسند أحمد (4: 105، 106).
فقه (1) عن أبي مسلم (2) عن أبي أُمامة أنه أتاه وهو ينقل في المسجد.

1) مسند أحمد (5: 263) بلفظ: دخلت على أبي أُمامة وهو يتفلل في المسجد، ويدفن العمل في الحصى...

2) في المخطوطة عن شهر، وما أثبت أنه هو الموجود في المسند.

فقد ساق أحمد السند فقال: ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا أبان— يعني ابن عبد الله، ثنا أبو مسلم قال: دخلت على أبي أُمامة. وأصل الحديث: فقلت له يا أبا أُمامة أن رجلا حدثني عنك أن كنت قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فأمسح الوضوء... الحديث.

وشهد بن حوشوب لوست كنتي أنا مسلم وإنا هو أبو سعيد وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو البند وآتى أبا قتيبة.

(4: 359)

وأما أبو مسلم، فهو الطليبي. قال الحافظ في تعميل المنفعة (340)

أبو مسلم الطليبي عن أُمامة، وعنه أبان، بن عبد الله، قلت: ذكره أبو أحمد الحاكِم في من لا يعرف اسمه، وروى عنه أبو حازم، ونقل ذلك عن البخاري. إاه. وهو من رجال أحمد فقط. والله أعلم.
باب استقبالة القبلة

718 - عن ابن عمر قال: بينما الناس بقياء في صلاة الصح
إذ جاءهم (١) آت ، فقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه
اليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة (٢) فاستقبلوها ، وكانت وجههم
إلى الشام ، فاستدراروا إلى الكعبة .

أخرجه (٣) .

(١) في المخطوطة : أثناهم  .

(٢) في المخطوطة : القبلة  .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٠٦) وأخرجوه في
كتاب التفسير (٨ : ١٧٣ ، ١٧٤) ، وكتاب أخبار الأحاد
(١٣ : ٧٣) وصحيح مسلم (١ : ٣٧٥) وسنن الترمذي (٢ : ١٧٠)
و (٥ : ٢٠٨) وختصرًا فيهما . والدارمي (١ : ٢٢٥) والموطأ (١ :
١٩٥) ومسند أحمد (٢ : ١٥ - ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، ١٣٣) والشافعي
في الرسالة (١٢٣ - ١٢٤) وبدائع المثنى (١ : ٦٤) وابن خزيمة
(١ : ٢٤٥)  .
719 - وفي البخاري (1) : ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجب أن تكون قبله قبيل البيت، وإنه صلى أول صلاة صلاة العصر، (وصلى نماذج) ، فخرج رجل من صلى نماذج على أهل (مسجد) (2) وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صلى نماذج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل مكة، فاستلوا - كما هم - قبل البيت.

720 - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحله، حيث كان وجهه يومه برأسه، وكان ابن عمر يفعله. - أخرجه (4).

(1) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقد أخرجه في كتاب الإيمان (1:95) والفظ له. وفي كتاب الصلاة (1:502).
(3) ما بين القوسين سقط من الأصل وإستدرك في المحمش، لكن

كتب المسجد.

(4) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة (2:578) وصحيح مسلم (1:487) فهو متفق عليه والحديث آخرجه أبو داود (2:9) والترمذي (2:163) وأخرجه النسائي والدارمي وأحمد والشافعي وغيرهم.
721 - وللخوار (1) : إلا الفرائض.
722 - ولمسلم (2) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزلت "فأتينا نورًا فقتلم وَجَهَّهُ اللَّهُ" (2).
723 - وفي حديث أبي أيوب (4) « ولكن شرقوا أو غربوا».
724 - وعن أبي هريرة مَرَفوعًا « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».
صححه الترمذي (6).

(2) صحيح مسلم (1 : 486) والحديث أخرجه الترمذي (5 : 205) والسائقي في الكبرى كما أفاد الحافظ المزي ، وذكر في الصغرى (1 : 244) وأحمد في المسند (2 : 20) وهذا اللفظ لم أجده في مسلم ولا في الكتب التي عزوت إليها . والله أعلم.
(3) سورة البقرة : آية 115.
(4) صحيح البخاري كتاب الوضوء (1 : 245) وفي كتاب الصلاة (1 : 498) وصحيح مسلم (1 : 224) والحديث رواه أصحاب السن الأربعة.
(5) رواه الترمذي من ثلاثة طرق: الثان من طريق أبي معاشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة والثالث من طريق عبد الله.
725 - وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر
فأراد أن يتطوع استقبال بناقه القبلة فكبر، ثم صلى وجهه(1)
ركابه.
رواه أبو داود (2)، وهو حديث حسن.
726 - وعن جابر قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ابن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأكسني عن المديري عنه بعو
التي قال عنها: هذا حديث حسن صحيح، أما الروايتان السابقتان فقد
قال هو: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معاذ من قبل حفظه واسمه
نجز، مولى أبي هاشم قال محمد (البخاري): لا أدري أروي عنه
شيئاً، وقد روى عنه الناس. ثم نقل ترجيح وتصحيح حديث عبد الله
ابن جعفر على حديث أبي معاذ، من قبل البخاري (2:171-172)
والحديث رواه ابن ماجه (1:333) وقد نسبه في الفتح الكبير للحاكم
عن أبي هريرة (3:87) لكنه رأيته في المستدرك (1:205-216)
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

تنبيه في هامش المخطوطة: حديث أبي هريرة قوام البخاري وضعنه
أحمد، لكن عن عمر صحيح. إلهام قتل: علما بيرد ابن عمر، فسقطت
كلمة ابن، وهو الذي أخرجها الحاكم كما أشارت أما رواية عمر الموقوفة
فقد أخرجها مالك في الموطأ (1:196).

(1) في المخطوطة، كانت وجهت،.
(2) سنن أبي داود (2:19) بلفظه. وأخرجه أحمد في المسند (3:
203).

- 360 -
في حاجة رجل وهو يصلي (على راحلته) نحو المشرق والسعود
أخفض من الركوع.

(2) صحّحه الترمذي (2)

(2) سنّان الترمذي (2 : 182) وقال حديث جابر حديث حسن
صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن جابر، وعمل عليه هذا
عند عامة أهل العلم، لا تعلم بينهم اختلافاً ... والحديث رواه بلفظه
أبو داود (3 : 9) وأحمد في المسند (3 : 322) وباللفظ أخري (3 : 4
304، 305، 312، 360، 364) وفيه أنه في غزوة بي المصطلح (334، 350،
351، 352، 353، 358، 379، 388، 389).

131
باب السهيلة

727 - عن جابر صلى الله عليه وسلم، فقرأ سورة البقرة فأخبر رجل
فصل وحده، فقال له: ما نافقت، ولكن للذين رسل
الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأتقن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له، فقال: أنت يا معاذ؟ أنت يا معاذ؟
أخرجه (1).

728 - وفي البخاري (2): وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في
ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتى ما بقي من الصلاة.

(1) هذا اللفظ لم أجد في الصحيحين ولا في مسنود أحمد. فانظر صحيح
البخاري: كتاب الأذان (192)، وكتاب الأدب (10: 515) وصحيح مسلم (1 : 939) وسنن أبي داود (1 : 210) وكذا

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (1: 504) وهو طرف
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي البدين، وهو موصول.
وفي الحديث ابن عباس (١) : فقسم النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الليل، فقمت عن يساره.

وفي البخاري (٢) : أن عمر لما طن أخذا بيد عبد الرحمن ابن عوف، فقدمه فأتمهم الصلاة.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بن عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة... ففصل أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس في

= في الصحيحين وغيرهما غير قوله وأقبل على الناس، فليس في الصحيحين.

وقوله من الصلاة لم أجدها في البخاري في المكان المذكور. وانظر صحيح البخاري كتاب السهو (٣ : ٩٦، ٩٨، ٩٩) وصحيح مسلم (١ : ٣٢، ٤٤) والموطأ (١ : ٩٤) وسنن أبي داود (١ : ٢٦، ٢٧)

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي والسائلي وابن ماجه والدارمي وامام وغيرهم، وهو طرف من الحديث ابن عباس عندما نام عن خالته ميمونة - وفيه وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل. فانظر أوراقه في البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ١٩٨، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٩، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦٩)

(٢) أخرجه البخاري مطولاً وفيه قصة وفاة عمر رضي الله عنه بعد طمعه وقصة البيعة، وذلك في كتاب فضائل الصحابة (٧ : ٥٩ – ٦٣).
الصلاة، فتخليص حتى وقف في الصفة... فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصل، ثم انصرف...

(1)

772 - وعن على بن طلق مرفعاً: إذا فسا أحذمكم في الصلاة، فلينصرف وليوضأ وليبد الصلاة.

رواه أبو داود (2)، وإسناده جيد.

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان (2: 167) مطلولاً وانظر الأرقام التالية منه: 1201، 1204، 1218، 1234، 1290، 1293، 6719، 6790 وصحيح مسلم (1: 316) والللفظ له، ورواه البخاري بلفظه إلا قوله: فلما انصرف. والحديث رواه النسائي وأبو داود ومالك.

(2) سنن أبي داود (1: 63) وكذا (1: 264-263) بلفظه وسنده ورواه الترمذي (3: 428، 469) وقال: حديث على بن طلق الحديث حسن وسماع محمد يقول: لا أعرف له تعالى بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، 1595، وليس في لفظ الترمذي 5 وليبد الصلاة.
باب الصفا والفازة

١٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمم الإقامة فاضموا إلى الصلاة وعليكم السكينة، والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".

أخرجاه (١).

١٧٩٤ - وفي حديث أبي هريرة "لم يخط خطوة إلا رفع (٢) له بها درجة، وخط عنه بها خطيئة".


(٢) في المخطوطة "ارتفعت"
735 - ولمسلم عن أبي قنادة مرفوعاً : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوم حتى تروفي، وعلىكم بالسكتة" (1). أخرجه (2).

736 - ولمسلم: قد خرجت (3).

737 - وعن كعب بن عبارة مرفوعاً : "إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عمداً إلى المسجد، فلا يشتبك (4) بين أصحابه، فإنه في صلاة رواه أبو داود (5).

(1) صحيح مسلم (1 : 459) والمحدث في جميع البخاري في كتاب الصلاة (1 : 645) وفي كتاب الأذان (2 : 131 : 4) فهو متفق عليه.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 116 : 119، 120)، وفي كتاب الجمعة (2 : 390، من غير الجملة الأخيرة). ورواه مسلم (1 : 422) والمحدث رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، وأحمد.

(3) صحيح مسلم (1 : 422).

(4) في المخطوطة "يشبك".

(5) سنن أبي داود (1 : 154) وسنن الدارمي (1 : 277) ومسند أحمد (4 : 241) كلهم من طريق أبي إسحاق بن عبد الله الحافظ ورواه الدارمي (1 : 277) وابن ماجه (1 : 310) من طريق المقبري. ورواه الترمذي (2 : 228) من طريق رجل لم يسم عن كعب ورواه أحمد من طريق المقبري عن بعض بني كعب (4 : 242).
و وعن أنس قال: أَقْيَمَتِ الْصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ينادي رجلاً في جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَى الْصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ الْقَومُ. وُلِدَ رجلاً فَجَبَسَ بعْدَ ما أَقْيَمَتِ الْصَّلَاةَ وَلِلَّيْلِ. رواهُ البخاري (٢).

قال أحمد: أَذْهَبْ إِلَى حَدِيثٍ أَيْنَ هُرِيرَةُ.

۷۴۰ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَقَمنَا الصُّفُوْرُ.

إِسْتَنْدَهُ جَهِدَ إِلَى الزهري عن أبي سلمة عنه.

۷۴۱ وَلَسْمَ عَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ (٢) تَقَامُ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَأَخْذَ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْوِمُ (النبي صلى الله عليه وسلم) مَقَامَهُ (٤).

۷۴۲ وَعِنْ أَنسَ قَالَ: أَقْيَمَتِ الْصَّلَاةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَبِرَجَهِهِ، فَقَالَ: «أَقِمُوا صَفُورَكُمْ وَتَراصْوا».

(١) في المخطوطة: «هُوَ».

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢ : ٦٢) والحديث برواية أبي داود أيضاً.

(٣) في المخطوطة: «كانت الصلاة».

(٤) صحيح مسلم (١ : ٤٢٣).
فإني أراك من وراء ظهري (1).

743 - وفي الألف آخر (2) فإن تسويه الصف من إقامة الصلاة.

رواهم البخاري (3).

744 - وهما (4) عن النعيم بن بشر مرفعًا «لنسو صفوكم
أو ليخلف الله بين وجوهكم».

745 - وعن أبي هريرة مرفعًا «خير صفو فرجل أثناه
وشرا آخرها»، وخير صفو النساء آخرها، وشرها أثناه» (5).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 208) ورواية مختصر
(2: 207, 211) وأخرجه مسلم بلفظ قريب (1: 370) فهو
متفق عليه. ورواه النسائي (2: 92, 105) وأحمد (3: 103,
182, 263).

(2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(3) الرواية الثانية أخرجها البخاري في كتاب الأذان (2: 209)
وأخرجه مسلم بلفظ «تمام» (1: 324) والحديث أخرجه أبو داود
وإبن ماجه والطالب.

(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 209 - 207) وصحيح
مسلم (1: 324) بلفظ أيضا. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(5) الحديث أخرجه مسلم (1: 376) وأبو داود (1: 181)
والترمذي (1: 435 - 436) والسناوي (2: 93) وأبى ماجه (1:
319) وأحمد في المسند (2: 487, 336, 360, 354, 488)
والدارمي (1: 432) واين الجرود (117) والحديث ليس في البخاري
ولا هو متفق عليه - كما سأشابه عليه إن شاء الله.

389
746 - وعن أنس (قله): قمت أنا واليام وراءه والعجوز خلفنا.

متفق عليهما (1).

747 - وعن جابر بن سمرة مرفوعاً: (ألا تصفون؟) كما تصف الملائكة عند ربي؟ فقالاً: يارسول الله (و) كيف تصف الملائكة عند ربي؟ قال: "يمنى الصف الأول، ويتراصون في الصف".

رواه مسلم (2).

748 - وتقدم حديث التمود بن بشير (4)، وقال بعده (6)

(1) هذا الحديث: رواه البخاري في كتاب الصلاة (1:488).

(2) في المخطوطة "تصفوا".

(3) صحيح مسلم (1:327) والحديث رواه أبو داود (1:176-177) والنسائي (2:92) وابن ماجة (1:317) وأحمد.

(4) تقدم برقم (744).

(5) يريد - والله أعلم - صاحب المتقنى لأنه ذكر - رواية أحمد وأبي داود عقب رواية الصحيحين، فقال: ولأحمد والابن داود في رواية(...)

379 - 24 - قسم الحديث (المجلد الأول)
749 - ولأحمد وأبي داود (1) قال (2) ورأيت: (3) الرجل يلزق
كعبه بكعب صاحبه، وركبه يركبه، ومنكه ينفكه.
750 - ولأحمد (3) في حديث عن أبي أمامة مرفوعاً: "سدوا خلل الصوف (4)، فإن الشيطان يدخل فيما يبتكم بمنزلة الحذف. يعني أولاد الضأن الصفار.
751 - وعن أنس مرفوعاً: "أتىوا الصف الأول، ثم الذي يليه.
فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر (5)".
رواه أحمد وأبو داود (1).
752 - وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) مسند أحمد (4 : 276) وسنن أبي داود (1 : 168) ب تقديم
وتakhir.
(2) في المخطوطة وفقد رأيت.
(3) مسند أحمد (5 : 262) وقال الهيثمي في مجمع الزوايد (7 : 91) رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد موافقون.
(4) لفظ أحمد في المند: "سدوا الخلل فإن الشيطان ..."
(5) في المخطوطة المؤخر من الصوف، وليس هي في رواية الثلاثة.
(6) مسند أحمد (3 : 132، 215، 233) وسنن أبي داود (1 : 180) وسنن النسائي (2 : 73) بلفظه، وقد ورد في الصف المقدم.
 عند أحمد وأبي داود.
370 -
رأي في أصحابه تأخرًا فقال (هم): "تقدموا فاعقوب في وليّتم بكم من بعدكم، لا إزال قوم يتآخرون حتى يؤخرون الله عز وجل".

رواى مسلم (١) (٢).

٧٥٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع من كنبتها في الصلاة ويقول: "استروا ولا تختلفوا فتحتفظ قلوبكم. تلبي مسكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". رواى مسلم (٣).

٧٥٤ - وفي لفظ آخر (٤) له بعد ما ذكر "وياكم وهيشات الأسواق".

(١) صحيح مسلم (١ : ٣٦٥) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٩١٨) وسنن النسائي (٢ : ٦٨) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٣) ومسند أحمد (٣ : ٥٩٣).  
(٢) هذا الحديث سقط من الأصل وكتب في الهامش.

(٣) صحيح مسلم (١ : ٣١٣) وسنن أبي داود (١ : ١٨٠) غير مختصراً، وسنن النسائي (٢ : ٩٠) وسنن ابن ماجه (١ : ٣١٢) ومسند أحمد (٣ : ٥٤).  
(٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد أجره مسلم (١ : ٣٣) والحديث في سنن أبي داود (١ : ١٨٠ - ١٨١) وسنن الترمذي (١ : ٤٤٠ - ٤٤١) وسنن الدارمي (١ : ٣٣) ومسند أحمد (١ : ٢٤٧).  
(٥) وألف أحمد والدارمي وهيشات الأسواق قال الدارمي: هيشات: الاجتماعي. وإقال الخطيط: هيشات الأسواق وما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتنة وأصله من الهوش، وهو الاختلاط …… ؛ و
755 - وعن أنس (قال): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يلهب المهاجرين والأنصار لأخذوا عنه. رواه أحمد (1)

756 - ولاحمد والساتي (2) أن أيا نحن قيس بن عبَّاد (3) وقام

(1) مستند أحمد (3: 100 ، 205 ، 263) وسنن بن ماجه (1: 442) وإسناده صحيح - كا في زوائد بن ماجه، وقد كان في المخطوطة كان النبي صلى الله عليه وسلم والتصحيح من السنن والسنن وأبو ماجه واللفظ لهما.

(2) مستند أحمد (5: 140) والحديث أخرجه النسائي بلفظ قريب (2: 88) والطالسي (1: 135) من مسحة المصور.. بلفظه.

وعزاء السيوطي لابن حبان والخليفة أيضاً.

(3) في المخطوطة: قيس بن سعد بن عبادة ، وهناك فرق كبير بين الاثنين، فليس بن سعد بن عبادة صحابي جليل خزرجي أنصاري، بينما قيس بن عبادة ضبعي بصرى شامي ضم. وأيضاً في الحديث ما برَّدَ مما في المخطوطة، وذلك قوله: وإني نظرت في وجهه القوم فعرفتهم غيرك، وأي بن كعب خزرجي أنصاري كفيس ابن سعد الأنصاري الخزرجي فكيف لا يعرفه؟

وأصل هذا الحديث كما في مستند أحمد عن عباس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد قال: أتبت المدينة لقي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم رجل ألقاه أحب إلى أبي - فأقيمت الصلاة، وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتم في الصف الأول، فجاء رجل فنظر في وجهه القوم فعرفتهم غيري فنحاف في وقام في مكان، فما عقلت صلاتي، فلما صلى قال: يا بني... وفي آخره: وإذا هو أبي.
مكانه، فإنما صلى قال: يا بني لايسوءك الله، وإنني كنت الذي أتيت بجحالة، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يبني، وإني نظرت في وجه القوم فعرفتهم غيرك.

إسناده جيد

757 - وعن عائشة مرفوعاً: إن الله وملالك الله يصلون على ميام
(الصفوف) (1). رواه أبو داود (2).

758 - وفي المسند (من حديث البراء) (3): إن الله وملالك الله يصلون

(1) في المخطوطة: يصلون على الذين يصلون في ميام وهذه الجملة: يكون تابع للصفوف.
(2) سنن أبي داود ولا في سنن ابن ماجه، والمنتقى المتن الطروع بمفردات، والرغب والرهب، والفتح الكبير، وعون المباد، وجامع الأصول ووضع ذلك في المنقى. بشرح نيل الأوطار، وهذه الجملة إما أن تكون مبتدأ قلم في النيل، أو من نسخة أخرى غير النسخة التي توجد بين أدياننا، وعندها تقل ابن الأثير وغيره وشرح الصحية صاحب عون المباد. فانظر جامع الأصول (198 : 236) وعون المباد (272) والمنقى (1 : 263) والرغب والرهب (424 : 249) والفتح الكبير (249 : 424) ونيل الأوطار (3 : 272).

(3) سنن أبي داود (1 : 181) وسنن ابن ماجه (1 : 132).

بلفظه: ونسك السيوطي أيضاً لابن حبان.

(4) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في المامت وكتب عليه صح (1). – 773 –
على الصف الأول أو الصفوف الأول

759 - وعن ابن عمر (قال): كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بيد منكب، ثم يكبر، فإذا
أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الزكوع رفعهما
كذلك أيضاً، وقال: سمع الله من حمده ربي وله الحمد
أخرجه (2).

(1) مسند أحمد (4 : 285 ، 379 ، 320) وأنظر (4 : 284 ،
296 ، 298 ، 299) والحديث كذلك في سنن أبي داود (1 :
178) وسنن النسائي (43 : 90) بلفظ الصوف المتقدم، الصف
المقدم، وابن ماجه (1 : 318 - 319) وفي الروائد: إسناده صحيح
وروأنه ثقات ، وسنن الدارمي (1 : 237) للفظ المسفر، ومنحة
المبود (1 : 136) بلفظ كذلك، وقد روي هذا الحديث مستقلاً
ووري ضمن حديث آخر، ولعله كان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا
والله أعلم، ونسخه السيوطي للحاكم أيضاً.
(2) في المخطوطة حتى إذا وما ذكرناه هو الموجود في المسند
وصحح مسلم:
(3) لم أجد هذا الفظ في الصحيحين ولا في مسن أحمد - مع كثرة
الروايات فيه - وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب الأذان (2 :
218 ، 219 ، 221) وصحح مسلم (1 : 292) ومسن
أحمد مطولا وخصرا (2 : 8 ، 48 ، 44 ، 45 ، 47 ، 61 ، 62 ،
100 ، 106 ، 132 ، 133 ، 140 ، 147) وسنن أبي داود
(1 : 192) وسنن الترمذي (2 : 35) وأخرجه ابن ماجه (1 : 279) =

---

374 ---
يرفع رأسه من السجود.

ولا يرفعهما بين السجدين.

ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين

وسلم (2) البخاري (3) "إذا قام من الركبتين رفع يده، ورفع

= وسن النسائي (2 : 121، 122، 194، 195، 196) ومطا
ممالك (1 : 75) وسن الدارمي (1 : 279، 247) وابن خزيمة
(1 : 294) قلت: وحديث الرفع في الصلاة حديث متوارث قال الحافظ
العراقي واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة
منهم العشرة، انظر ترتيب الترتيب (2 : 254).

وقال السيوطي: إن حديث الرفع متوارث عن النبي صلى الله عليه
 وسلم، أشرجه الشيخان عن ابن عمر، ومالك بن الحورث، وسلم
 عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد
، وابن الزبير، وأبي عباس، ومحمد بن سلمة، وأبي أمية، وأبي قتادة
، وأبي هريرة، وابن ماجه عن أنس، وجابر، وعمير الليثي، وأحمد
عن الحكم بن عمر، والبيهقي عن أبي بكر، والبراء، والدارقطني
 عن عمر: وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل
، وانظر الأخبر المتواترة وفتح الباري (2 : 307) وسنن الترمذي (2 :
26 - 37) وسنن الأخضر (2 : 99).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 221).

(2) صحيح مسلم (1 : 292) وانظر مسند أحمد (2 : 8).

(3) صحيح البخاري كتاب الأذان (2 : 222) ومسند أبي داود
1 : 197 - 198) وأنظر قول أبي داود - في رفع الحديث ووقفه
ـ وتحرير الحاصل في الفتح للكتاب ومن والصحيح وأياب عمر على رفع الحديث
الفتح (2 : 222).

370
ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

724 - وفي حديث أبي حميدة (3) « حقي يحادى بهما منكميه ». 

724 - وكذلك حديث علي (4).

725 - وفي حديث مالك بن الحورث (4) « حقي يحادى بهما أذنيه ».

726 - وعن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحتف بثوبه ثم وضع ( يده) ال اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يده (من الثوب) ثم

(1) كذا في قول عامة الرواة عن البخاري. وعند أبي ذر في روايته.

(2) حديث أبي حميدة الساعدي رضي الله عنه رواه البخاري تعلقاً.

(3) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود (1 : 198) وابن ماجه (1 : 280 - 281) وأحمد وصحبه ابن خزيمة.

(4) أخرجه مسلم (1 : 293) والحديث عند البخاري بدون هذا اللفظ (2 : 219) والحديث عند النسائي (2 : 123 : 182 : 194) وابن ماجه (1 : 279).

729 -
رفعهما، ثم كبر، فركع فلما قال: سمع الله من حمد، رفع يده، فلما سجد سجد بين كفتيه.

رواية مسلم (1)

776 - وابن داود (2) عن وائل: أتت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في فتاههم في الصلاة.

777 - وفي رواية (3) «فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم».

778 - وأحمد وأبي داود (4) ثم وضع يده اليمنى على (ظهر) كفه اليسرى والسرج والساعد.

779 - والبخاري (5) عن أبي حافيظ عن سهل (قال): كان الناس يئمون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه الأيسر في الصلاة.

(1) صحيح مسلم (1 : 201) وأخرجه أبو داود أيضا (1 : 318).

(2) سنن أبي داود (1 : 194)، ومسند أحمد (4 : 316).

(3) لأبي داود عن وائل بن حجر (1 : 193-194) وهو ضمن الحديث.

(4) سنن أبي داود (1 : 193) ومسند أحمد (4 : 318) والحديث رواه النسائي (2 : 126) وابن خزيمة (1 : 243).

(5) صحيح البخاري كتاب الأذان (2 : 224).

377 -
قال أبو حازم: «لا أعلم إلا يقولي (1) ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

771 وعن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمين، فرأته النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع يده اليمين على اليسرى.
رواه أبو داود والنسائي (2).

772 وعن علي قال: (3) إن من السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة.
رواه عبد الله بن أحمد (3).

(1) قوله: «يأتي»: يفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نأت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن ابن عيسى وأبي يوسف عند الأئم وأدب الدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثتهم عن مالك بلفظ: يرفع ذلك، ومن أصلح أهل الحديث، إذا قال الرأوي: «يأتي»: فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يقيده. أه من الفتح (2: 225) والنظر الفارسي المحيط (4: 397) وستر الصحاب (281).

(2) سنن أبي داود (1: 200 - 203) واللفظ له، وسنن النسائي (1: 276 - 278).

(3) الحديث ليس بهذا الفظ في المسند وإنما لفظه: «أن من السنة في الصلاة»: المسند (1: 110) والحديث رواه أبو داود (1: 201) وأخرجه الدارقطني (1: 286) من طريقين: الإمامي في السنن الكبرى (2: 31) وورزق كما في جمع الفوائد (1: 194). لكن جميع هذه = 378 -
الروايات من طريق عبد الرحمن بن إسحق وكلاهما أيضا - خلا رواية
للدارقطني - من طريق زيد بن زيد السوائي أيضا. وعبد الرحمن بن
إسحق بن الحارث أبو شيبة الواسطي الكوفي. قال فيه أحمد: ليس،
بشيء منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقد ضعفه
ابن سعد وأبو داود والناسى وأبي حبان وأبو حام وقلت ابن خزيمة.
لا يحج بهadv، وقال البخاري فيه نظر، وقال البهذبي في المعرفة
لابست إستاده، نفرد به عبد الرحمن بن إسحق الواسطي وهو متروك،
وقال النووي في الخلاصة وفي شرح مسلم: هو حديث متقن على تقنيته
فإن عبد الرحمن بن إسحق ضعيف بالاتفاق. وانظر التاريخ الكبير
(25:139، 155) والكافش (2:106) والمزاحون
لاين حبان (2:376) والمغني (2:375) والميان (2:548)
والتاريخ الكبير (156) ونصب الراية (1:314) وانظر تعليقات
شيخنا الشيخ محمد يوسف البنوري عليه.

وأما زيادة بن زيد السوائي - في الميان والخلاصة والتهذيب والكافش
الأعم - وهو خلاف ما هو مذكور في نصب الراية. وهو مجهول،
لا يعرف ، وانظر ترجمته في الكافش (1:89) والميزان (2:133)
والخلاصة (2:106) والنهذيب (2:375) والتقريب (1:268)
ونصب الراية (1:314) قلت: وقد رواه أبو داود من حديث أبي هريرة
(2:201) لكن من طريق عبد الرحمن بن إسحق.

وقد ورد بالنسبة لوضع اليدين في الصلاة روايات مختلفة لكن الثابت
- كما في الصحيحين وغيرهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليد
ال اليمنى على اليسرى، وأما فوق السرة تحت الصدر - أو على الصدر -
أو تحت السرة. فليس فيها حديث ثابت قطعاً فحديث علي - تحت السرة،
277 - وعن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يده مداً.

رآيت فيه مارأيت وأما فوق الصدر ففيه رواية من حديث وائل بن حجر
- عند ابن خزيمة - فكل الروايات عن وائل ليس فيها ذكر الصدر -
وإذاما هي في رواية مؤلف بن إسماعيل وهو معي الحفظ، قال عنه أبو حامد صدوق شديد في السنة كثير الخطايا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة في حديثه خطأ كبير. (المرآة 4 : 178) ومؤكد هذا تراه في الكافش والتهذيب. وسبب كثرة خطته: أنه دفع كنه طيشه بعد من حفظه كثرة خطته - وكما أنه احترم من بين أصحاب التوراني هذا الحديث.

هذه زيادة، وإذا ذكروا وضع اليمن على السبار ولم يتطوروا إلى موضوعهما. فانظر مسنود أحمد (4 : 319، 323) وانظر موافق عالم الروايات في هامش نصب الربا (1 : 316) وروايات عن عاصم في
ابن خزيمة (1 : 242). 

كما ورد مرسوم طاس عند أبي داود (1 : 21) فهو مرسوم وكذلك.

هو من رواية سليمان بن موسى.

وكلما ورد عند أحمد حديث هلب وسندة عنه: يحيى بن سعيد
عن سفيان حديث سماك عن قيسية بن هلب عن أبيه قال: رآيت.
(الذي صلى الله عليه وسلم، المسند 51 : 276) قال: روى أحمد
حديث هلب الطالب من ستة طرق كلها من طريق سماك عن قيسية عن
أبيه، وخصمه منده ليس فيها هذا الحرف على صدره، مع أنه قد روى
الحديث من طريق سفيان (5 : 272) وعنه وكعب وعن وكعب بن أبي
شهبة وليس فيها هذه الزادة، وأيضا في ذلك الآسانس السيدة المذكورة
- بما فيها الزادة من رواية يحيى عن سفيان - فهي سماك بن حرب عن

- 380 -
رواه الخمسة إلا (١) بن ماجه (١) وإسناده حسن.

١٧٤ - وعن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت ( هذة الآية ) (٢) ( الآية التالية ) (٣) ( الآية التالية ) (٤) فلزمهم في قبيصة بن هلب. وقصيدة قال عنه ابن المديني والنسائي: مجهول.

قال مسلم وابن المديني: تفرد عنه سماك. وقد كره أحمد وضعهما على الصدر - كما في مسائل الإمام أحمد (٣١) - وقد ورد فوق السرة: روايات كذلك وأخيار. فأما مسعود - والله أعلم - لا يتخذ سبيلًا لتفرق المسلمين وتفضلهم. وتشير شمل كلمتهم. وانظر المغني (١ : ٤٧٢ - ٤٧٣) والله أعلم.

تنتهي: وقع في الهمش: حديث علي رواه عبد الله بن أحمد والدارقطي. من رواية عبد الرحمن بن إسحاق، قال فيه أحمد ليس بشيء وقال يحيى في رواية: متروك.

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٠٠) وسنن الترمذي (٢ : ٦) بلفظه.

وسن النسائي (٢ : ١٢٤) ومسند أحمد (٣ : ١٦٦) من الفتح الرباني.

ورواه ابن خزيمة مختصرًا (١ : ٢٣٤) وسنن الدارمي (١ : ٢٢) وقال الترمذي: وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث: يريد نشر الأصابع، ثم نقل الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن، (شيخه في هذا الحديث) وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ. وقد ذكر الترمذي الحديث من رواية يحيى قبل هذه. ومثلما قال عبد الله بن عبد الرحمن والترمذي قال أبو حام، كما في العلل لابن أبي حام (١ : ١٦١ - ١٦٢).

(٢) ما بين القوسيين سقط من الأصل واستدرك في الهمش. وكتب عليه صح.
في حديث أبي الزبير (۲) وسماه نسيم : "لا يتجاوز بصره مصلاه" (۲).

772 - وفي حديث ابن الزبير (۲) : "لا يتجاوز بصره إشارته".

وأوصى الحنفية بالصدور : يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهوه.

(۱) سورة المؤمنون : ۲.

(۲) قال الحافظ في الفتح (۲ : ۲۳۳ - ۲۳۴) : وأخرج ابن أبي شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين : "كانوا يلتقطون في صلاتههم، حتى نزلت (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتههم خاشعون) فأقبلوا على صلاتهم ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يتجاوز بصر أحدهم موضوع سجوده، ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة في ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره : "فطافاً رأسه، قلت : ووصله الطبري في الأوسط كذلك من حديث أبي هريرة وقال : وهم في مجمع الزوائد (۲ : ۸۰) ورواه الطبري في الأوسط وقال : تفرد به حبها بن نجم الأسكندراني، قلت : ولم أجد من ترجمه وقية رجالة ثقات. ۲۱۵. وانظر السن الكبرى كذلك فقد أخبره من طريق ابن سيرين (۲ : ۸۳)."

(۳) سنن أبي داود (۱ : ۲۶۶) وسنن النسائي (۳ : ۳۹) وأصل الحديث عند مسلم (۱ : ۴۰۸) ومسند أحمد (۴ : ۴۳) ويريد بذلك أنه إذا جلس للشهيد ورفع إصبعه للتشهد ينظر إلى إصبعه ولا يتماوز عنه.

واهله أعلم.

۳۸۲
777 - وعن أبي هريرة (قَالَ) : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان كبير، في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله أبي أنت وأي أمّي أشتقت لك من التكرير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطأي كما باعدت بين المشرق والغرب، اللهم تقي من خطأي كما يتقي الليل الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطأي باللليل والماء والبرد

أخرجه (1).

778 - وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان (2)
إذا قام إلى الصلاة قال: وَجُهِّهْتُ وَجِهَتْيْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتُ والْأَرْض
حينما وأنا من المشركين إن صلاني ونصائي وجمتني وجمتي يا رب العالمين لاشريك له وبلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربى، أنت عبدك، ظلمت نفسك واعترفت بلدي، فافغر لي ذنوبى جميعاً، إنه لا يضفر الذنوب إلا أنت، وأهدي لحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لحسنها إلا أنت، واعرف عنك سبئها، لا يصرف عنك سبئها إلا أنت، لبيك وسعدتيك، والخير كله في

(1) صحيح البخاري بلفظ قريب: كتاب الأذان (2 : 227)
و صحيح مسلم (1 : 419) والفظ له، وسنن أبي داود (1 : 207)
و سنن النسائي (1 : 50 - 51) (2 : 128 - 129) وسنن ابن ماجه (1 : 264 - 275) وسنن أحمد (2 : 494) وسنن الدارمي (1 : 227 - 228)
و صحيح ابن خزيمة (1 : 337).

(2) في المخطوطة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام ...
بديلك، والشر ليس إليك(1)، أنا يك واتيك باركك وتعالي،
استغفرك وأتوب إللك، وإذا ركع قال: "الله كرعتك، وبك
آمنت، وليك أسلمت، خشع لك سمعى وبصري ومحي وعظمي
وعصبي".

وإذا رفع(2) قال: "الله رئي لك الحمد، ملء السماوات وملاط
الأرض، وملاء ما بينهما، وملاء ما شئت من شيء بعد".

وإذا سجد قال: "الله (لك) سجدت، وليك آمنت، وليك

(1) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (6: 69): وأما قوله
ووالشر ليس إليك فهما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل
المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها، وحقيقة يجب تأويله
وفي خمسة أقوال: أًحدها: معناه لا يقرب بإليك - قاله الخليل
ابن أحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه... وغيرهم والثاني:
حكام الشيخ أبو حامد عن الزرني، وقاله غيره أيضا، معناه: لا يضاف
إليك على إضراده، لا يقال: يا خلق الفرداء، ويا خذ البشر، 
وخرج هذا، وإن كان خلق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئ بدخل
الشر في العموم. والثالث: معناه: والشر لا يصعد إليك، إذا صعد
إليك الكلم الطيب لعمل الصالح، والرابع: معناه: والشر ليس شرا
بالنسبة إليك، فإليك خلقته رحمة بالغة، وإليك هو بالنسبة للمخلوقين،
والخامس: حكاء الخطابي، أنه كقولك: فلان إلى فلان، إذا كان
عداده فيهم، أو صفوه إليهم.

(2) في المخطوطة: ١ رفع رأسه، ٢٣٨٤
أسلمت، سجد وجهي للذي خلقته وصورته وشق سمعه وبصره، بارك
الله أحسن الخلقين.

ثم يقول من آخر ما يقول بين الشهد والتسليم: اللهم اغفر لي
ما قدمت، وما أحرمت، وما أسرفت، وما أعلنت، وأنت المقدم،
وله إله إلا أنت.

رواية مسلم (1). قال أحمد في هذا: بعضهم يقول في صلاة الليل.

(1) صحيح مسلم (1: 536) والحديث في سن أبي
داود (1: 201 – 202) وفي سن الرمدي بلفظ (5: 485 – 486).
وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (1: 94 – 95).
(1: 1) وابن خزيمة المنصري (1: 326) وسنن الدارقطني (1:
296 – 297) وقع في تعلق الشيخ الفقي على المتتاق (1:
362) ورواية الرمدي في باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، بينما الرمدي
أخرجه في ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، تحت رقم باب
منه (267) والحديث رقم 2421 وانظره بأرقام 2422، 2423.
قد ذكر فيه بعضنا منه، كما قال الشيخ الفقي: وقال بعد سياقه: وقد روی
من غير وجة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. أهف مؤذنات:
الأولى إن الرمدي رحمه الله لم يذكر شيئا عن عقب هذا الحديث
علي) وإنما ذكره عقب حدث بن عباس (3418) ضمن باب ما يقول
إذا قام من الليل إلى الصلاة، ثانيا: قول الرمدي - كما في المطبوع من نسخه
( إيهام عطوه عوض) وقد روی من غير وجة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

385
20 - تسم الحديث (المجلد الأول)
779 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتابتك اسمك،
وعتال جدك: ولا إله غيرك.
(رواية أبو داود (1) (2)).

قلت: والحديث رواه مختصرا النسائي وابن ماجه والدارقطني والبهذي.
وقد ورد عند الترمذي (5: 487) وهي الرواية الثالثة رقم 4273.
أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة... وبقول حين يفتح الصلاة بعد
التكبير: وجهت... وقال في آخره: هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند الشافعي وأصحابنا. قال أبو عيسى: وأحمد لا يراه... (1).
وكذا عند الدارقطني (1: 197) بلفظ: «كان إذا ابتدا الصلاة المكتوبة
قال: وجهت وجهي»...

(1) ما بين الفوسيين سقط من الأصل واستدرك في الهاشم وكت
عليه صحيح.
(2) سنن أبي داود (1: 206) وسنن الترمذي (2: 11) وسنن
ابن ماجه (1: 275) وابن خزيمة (1: 239).
 وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن
الحرب، لبىروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة،
لم يذكروا فيه شيئا من هذا. اه.
 وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا
الوجه. اه. قلت: وهذا النقول غير سليم لأن أبي داود رواه من طريق
نطاق بن غنم بن عبد السلام بن حرب عن بديل بن مسيرة عن أبي الخزاء
عن عائشة، فهو غير سند الترمذي. ورواية ابن خزيمة من طريق حارثة =

- 386 -
780 - وكان عمر يجهز به.

ذكره مسلم في الصحيح (1).

781 - وعن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

= ابن أبي الرجال، لكن اختفت أسانيده إليه عما هو عند الرمذي. ورواه الدارقطني (1: 299) بسنده أبي داود ثم قال: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنم، وليس هذا الحديث بالمقدور. وقال الرمذي: وحارطة قد تكلم فيه من قبل حنظلة. وقال الحافظ عنه في التهذيب (1: 145) ضعيف. وقال ابن خزيمة (1: 240) ليس من يحترم أهل الحديث بعده. وأما بالنسبة لسنند أبي داود والدارقطني.

فرجاه ثقات. إلا أن أبي الجوزاء (أبو سن عبد الله الربيعي) يرسل كثيراً وقيل أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وهذا قال البخاري رحمه الله: في إسناده نظر. قال الحافظ بن حجر معلقاً على تول البخاري -المذكر- يريد أنه لم يسمع من مثل ابن معصود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف. ونقل عن ابن عبد البر في التمهيد أنه لم يسمع من عائشة -وانتظر التهذيب (1: 383-394) ففيه زيادة بحث في إمكان لقيته.

(1) صحيح مسلم (1: 299) ولفظه فيه: عن عائدة أن عمر

ابن الخطاب كان يجهز بفؤاد الكلمات يقول: "سبحان الله ومحمد، وتبارك اسمك، وتعال جلدك، ولا إله غيرك" لكنه متقطع وأخرجه ابن خزيمة (1: 240) من غير إسناد والدارقطني (1: 299 ، 300 ، 301) موصولا. قلت: لكنه متقطع ففهدة الراوي عن عمر هو عائدة.

ابن أبي لبابة الأسد، يرسل عن عمر، وإما روايته عن ابن عمر وعمرو، ومن بعدهم.
قام إلى الصلاة أسفنت ثم يقول: "أعوذ بالله (سمع العلم) من الشيطان الرجيم، من همزة وتفخه وفتحه." (2)

قال الترمذى: هذا أشهر حديث في الباب (3)

(1) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في الهامش وعليه

كتب صح.

(2) معنى قوله: همزة المؤنث. تفخه: الكبير. نتهى: الشعري.

وسوف اذكر مصادر ذلك بعد تفسير الحديث إن شاء الله تعالى.

(3) الحديث أخرجه الترمذى (2:9-10) وأبو داود (1:6206) وابن ماجه (1:224) ومسلم أحمد (3:50) وابن خزيمة (1:328) وكلها أطول مما هو هنا.


قال ابن خزيمة: أما ما يفتحط به العامة صلاتها بخير الناس من قولهم "سحانك اللهم، ويبكرك إسمك وتعليمك جدك ولا إله غيرك" فلا نعلم في هذا نصاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل الطرق بالحديث، وأحسن إسناد نقله روي في هذا نص أبي الموكل عن أبي سعيد. ثم ذكر:
782 - وفي بعض الطرق (1) : وهمزه الموتى (2) ، ونفحه الكبير ،
ونفتهم ( الشر ) .

783 - وقال ابن عباس : همزات الشياطين نزغتهم وداستهم.
وقال مجاهد : هزمهم فنقهم : ونفتهم .

784 - وعن أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر ، وعثمان ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ( بسم الله الرحمن
الرحيم ) .

= حديث أبي سعيد وعائشة وأشار إلى حدث جبرير. ثم قال : وهذا صحيح
عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حدث حارثة - يريد
من رواية عائشة - لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولست أكره الافتتاح
بقوله  سبحانك الله وحتمك . على ما يثبت عن الفاروق رضي الله عنه
أنه كان يستفتح الصلاة. غير أن الافتتاح بما يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم في خير على بن أبي طالب وأبي هريرة وغيرهما بنقل العدل عن
العدل موصولاً إليه صلى الله عليه وسلم أحب إلى وأول بالاستعمال. إذ
اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وخير من غيرها . 15
( 1 : 238 - 240 ) .

(1) انظر سنن ابن ماجه ( 1 : 294 ) من حديث جبرير والقاتل فيه
هو عمر بن مرة . و ( 1 : 266 ) من حديث ابن مسعود ، وانظر
صحيح ابن خزيمة ( 1 : 240 ) أيضاً من حديث ابن مسعود ، وسنن
أمي داود ( 1 : 201 ) من حديث جبرير بن مطعم أيضاً . وصدر هذا
القول عندهم بلفظ قال - إلا رواية ابن ماجه - والظاهر أنه أحد الرواة  
وقد وهم من ظن هذا التفسير من الحديث .
(2) في هامش المخطوطة " الموتى : خنق يشبه الجنون " .

- 389 -
رواية مسلم (١)

٧٨٥ - وفي رواية لأحمد (٢) وغيره بسنده صحيح : وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

٧٨٦ - ولسلم (٣) "كانوا يستفتحون بالحمد الله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة (٥) ولا في آخرها .

٧٨٧ - وفي لفظ عن قادة (٥) عن أنس (٤) : فلم يكونوا يستفتحون القراءة (٥) بسم الله الرحمن الرحيم .

قال شعبة (٦) : قلت لقيادة : أنت سمعته من أنس ؟

قال : نعم ، كن سألته عنه .

(١) صحيح مسلم (١ : ٢٤٩) وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) ومسند أحمد (٣ : ١٧٦ - ١٧٧ ، ١٧٣) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢١٧) .

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٧٩ ، ٢١٤ ، ٢٧٥) وصحيح ابن حبان (٣ : ٢١٩) .

(٣) صحيح مسلم (١ : ٢٣٣) ومسند أحمد (٣ : ٢٣٣) .

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبيل في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨) ورواه بلفظ قريب أحمد في المسند لكن من طريق عبد الله بن مخلل رضي الله عنه ا٥٥ .

(٥) في المخطوطة " القرآن ".

(٦) سؤال شعبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣ : ٢٧٨) وتم في صحيحه (١ : ٢٩٩) وورد في المسند سؤال قادة لأنس (٣ : ١٧٧ ، ٢٧٣) لكن قال " إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد " .

- ٣٩٠ -
788 - وعن ابن عبد الله بن مخلل(١) قال: سمعني أبي وأنا أقول:
بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إبائ والحدث - قال: ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أغضب إليه حدثا في الإسلام منه، فإنني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقوتها، فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين.
رواه الخمسة (٢) إلا أبو داود وحسنا الترمذي.

789 - وعن قادة قال: سهل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مداً، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم بسم الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحمن.
رواه البخاري (٣).

790 - ولاحمد وأبي داود (٤) عن أم سلمة قالت: كان يقطع

١) في المخطوطة "المغلّ".


٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن (٩ : ٩١).

٤) مسند أحمد (٦ : ٣٠٢) بلفظ ورواه محسناً (٦ : ٢٩٤) وكذلك أبو داود (٢ : ٧٣ - ٧٤) والترمذي (٥ : ١٨٥) = ٣٠٠.
قراءته آية آية 8 بسم الله الرحمن الرحيم 0 الحمد لله رب العالمين 0 الرحمن الرحيم 0 مالك يوم الدين.
791 - وعن عادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لم يقرأ بها الكتاب».
أخرجاه (١).

كقوله إسحق ابن راهوه وابن حزم.
وقد ألف العلماء قديما فيها كتاب وأفردوها بالتصنيف كابن خزيمة وابن جان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر في آخره، ومنهم ذكرها بتوسع كالزبيدي في نصب الراية وغيره، ولكن من الفقهاء أدلاء مستوفاة والمؤرخ جمع بينهما. والله أعلم. وانظر الفتح ونصب الراية وما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.
(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : ٣٣٦ - ٣٣٧) وصحيح مسلم (١ : ٢٩٥) والحديث رواه أصحاب السن الأربعة وأحمد وغيرهم.
792 - وعن نُبأٍم المُجْمِّر قال: صلبت وراء أبي هريرة فقراً نسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بآم القرآن... ثم قال: والذي نفسي بيه إني لأشتهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي.

793 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها فقاعة الكتاب فهي خمْداج».

794 - وفي لفظ: «فهي خداج غير عام يقوها ثلاثاً».

قيل لأبي هريرة: إذا نكون وراء الإمام؟ فقال: أقرأ بها في نفسك.


وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: «مجدن عبدي» وقال: مره.. فوضع إلى عبي. وإذا قال: (إياك تعبده وإياك تستعين) قال: هذل بني وابن عدي (2)، ولهذا مسألة. فإذا قال:

(1) سنن النسائي (1342) بأطول. والمحدث رواه ابن خزيمة.
(2) وابن حبان (218): سنن الدارقطني (1: 306- 309) وقال في آخره هذا صحيح ورواه كله ثقات. قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظم أبادي في التعلق المغني بأسفل سنن الدارقطني قوله هذا صحيح، ورواه كله ثقات ورواه النسائي... والحكم في مستدركار وقال: أنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وباللهي في سنن وقال: إسناد صحيح، وله شواهد. وقال في الخلافات: رواه كلهم ثقات، معجم علي عدلهم متحجج بهم في الصحيح. 1.

(2) في المخطوطة زيادة: «نصفين» وهي غير ثابتة في مسلم.
إِنَّهُمَا الصَّرَاطُانُ الْمُسْتَقِيمُانِ صَرَاطُ الَّذينَ آتَتْهُمُ اللَّهُ الصَّرَاطَ الْمُبْغَطَرَ عَلَيْهِمْ (1) وَلَا الْأَضْلَالُانِ ) . قال : هذا لعبدٍ وليدي
ما سأله .

روادِ مسلم (1) .

795 وعن أبي هريرة مرفوعًا "إِنَّهَا جُلُلُ الإِمَامِ ليَتَمَّ بِهِ (2) . فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فانصتوا .
رواه الخمسة إلا الترمذي (2) . وصححه مسلم .

(1) صحيح مسلم (1 : 296) والحديث رواه أبو داود والترمذي.
(2) سنن أبي داود (1 : 165) وسنن ابن ماجه (1 : 776).

(2) سنن أبي داود (1 : 165) وسنن ابن ماجه (1 : 776).
(2) سنن البخاري (2 : 376). ومسند أحمد (2 : 141 - 142).

قال أبو داود : وهذه زيادة低いها قرأْ فانصتوا ، ليس بمحفوظة ،
وهلهم عندنا من أبي خالد . 1ه وقال عند ذكره لهذه الزيادة من حديث
أبي موسى (1 : 256) ليس محفوظ ، لم يجيء به إلا سليمان النبي
في هذا الحديث 1ه . قلت : أبو خالد وهو سليمان بن حبان الأزدي
الأحمر الكوفي . عن رجال السنة قال عنه وكيع - وقد سئل عنه - وأبو خالد
من يسأل عنه ، وثقة حنيف بن المديني وقال أبو هشام الرفاعي ثم أبو خالد
الثقة الأيمن . ووثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي ... وانظر التهذيب (4 : 182).

- 794 -
وأما سليمان التيمي فهو سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهمن رجال السنة وثقة أحمد وابن معين وابن سعود وابن حبان والخليلي وأنى عليه مالك ووثقه عدي. وانظر التهذيب (175-176) قلت: وهذه الزيادة أخرجها مسلم من حديث أبي هريرة، قال: بعد ذكره لرواية أبي موسى: حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا أبو أسامة حديثنا سعيد ابن أبي وروى ح وحديثنا أبو غسان المسمعي حديثنا معاذ بن هشام حديثنا أبو ح وحدثنا إسحاق بن براهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي كلهؤلاء عن قئادة في هذا الإسناد مثله، وفي حديث جرير عن سليمان عن قئادة من الزيادة، إلاإفرأ أتفضلوا قلت: وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (1:256) وذكر المندري في تذيب السن أنه أخرجها مسلم والسناي وابن ماجه.

وأما تصحح مسلم لرواية أبي هريرة، قال ورد فيه قال أبو إسحاق ( إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم والراوي كتابه عنه) قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ( يعني يظن فيه) فقال مسلم: ترى أخفف من سليمان ( يعني أنه كمال الخلف والضبط) قال له أبو بكر: فحدثت أبي هريرة؟ قالت: هو صحيح، يعني: وإذا أتفضلوا. فقال هو عندي صحيح، فقال: لم تضعه هؤلاء؟ قال: ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هؤلاء، إنما وضعت هؤلاء ما أجمعها عليه. و

وهذه الزيادة: نقل البهطي تضييعها عن أبي وأي حامد والدارقطي والحافظ أبي عي النسبوري شيخ الحاكم ثم قال: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضييعها مقدم على صحيح مسلم لا سيما لم يروها مسندة في صحيحه

وَاللَّهُ أَعْلَمَ
796 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة (1) فقال: "هل قرأ معي أحد منهم؟"


(1) في المخطوطة 6 من صلاته.
(آلفا) فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: (إني أقول:) مالي أنازع القرآن؟ قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاوات) حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواه مالك في الموطأ، وحده الترمذي (1).

797 - وعن عبد الله بن شداد (عن جابر قال: قال رسول الله) (2) صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1 : 87 - 87)، واللفظ ليس له.
والحديث في سنن أبي داود (1 : 87 - 98)، سنن الترمذي - واللفظ له (2 : 119 - 120)، سنن النسائي (2 : 131 - 132)، وسنن ابن ماجه (1 : 277)، مختصراً ومسند أحمد (2 : 240 - 242)، وأبو هـ عبد الله بن عبد المطلب، رواه الحاكي رواه الشافعي وابن حبان... وانظر التلخيص الحبیر (1 : 131) ليحان المدرج في هذا الحديث.

(2) تنبؤ: هذا الحديث - من أوله - حتى قوله: رواه مالك في الموطأ كتب في المحمش من صفحة 95، من المخطوطة. وكتب في ص 97 من المخطوطة في السطر الأول والسطر الثاني ما لفظه، وعن أبي هريرة مفروعاً: مالي أنازع القرآن. فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مالك وحده الترمذي. 1. فهو مختصر الحديث وأبي هريرة الموجود في الموطأ والترمذي وغيرهما، لذا أثرنا كتابة الحديث كاملاً واكتفتنا بالتبنيه للمختصر هذا - والله العين.

797 -
رواه الدارقطني(1) وقال : روي مسندًا من طريق كلها ضعاف
والصحيح أنه مسند.

(1) أخرجه الدارقطني (1 : 323 - 25) من طريق وقال في
آخرها : وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإبراهيم بن يونس،
وشريك، وأبي خالد الدالاني، وأبو الأخوص، وسفيان بن عيينة،
وجربير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
ابن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو الصواب، فقوله
"وقال ليس في سن الدارقطني، ووقع في المنتهى وقد روى...
وكثيره.

وهو الصواب.

وقال : بعد أول رواية لم يسنده من موسى بن أبي عائشة غير أبي
حنيدة والحسن بن عمرة، وهما ضعيفين. 1 ه.

قلت : أما الحسن بن عمرة في الأصل : الحسن وهو خطأ، فهو
مركوك وقد وافق الدارقطني في ذلك، وأما بالنسبة لأبي حنينة رحمه الله
فهو غير مسلم له في ذلك. فهو إمام الأئمة وشيخ هذه الأئمة رحمه الله
 تعالى. وما حمل إليه إلا جهالة أو حسد، وقد وثقه الأئمة الكبار. وانظر
تعليمنا على كتاب "مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أرسد إليه والرد على
الطاعين بعظام جهلهم عليه" للخطيب البغدادي، وكيف ردنا ما ساقه
الخطيب رحمه الله فيه وبناء عوار ذلك وعلم صحته ثم ذكرنا من أثني على
الإمام أبي حنينة وتوسعنا في ذلك بما فيه الكفاية والمزيد. وانظر التعليق
المتى على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم يابادي، بمسائل
سنن الدارقطني (1 : 323 - 225). وحدث الحديث رواه ابن ماجه (1 : 277)
وفيه جابر الجفني وهو كاذب، كذا في الروايد، وهو ضعيف
بالاتفاق، وأخرجه أحمد في المسند كذلك (3 : 379) من طريق أسود
ابن عامر عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفعًا. والله أعلم.

- 398 -
كل ركعة لم يصل، إلا خلف الإمام (2).

واعتقامًا مرفوعًا: "إذا أمٌّن الإمام فأمَّن، فأنه من وافق تأمينه تأمين الملكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه.

وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أمين»

أخرجاه (2).

(1) ما بين الفوسة سفط من الأصل، واستدرك بالهامش وكتب عليه صحيح.

(2) رواه في الموطأ موفقاً على جابر (1: 84) ولفظ مغاير.

وفقه فيه: "من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام.

(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 262) ورواه بلفظ

(الفارِي)، ومن غير قول ابن شهاب في كتاب الدعوات (11: 200) ورواه مسلم بلفظه كذلك (1: 307) والحديث رواه وكذلك أصحاب السنن وأحمد والشافعي وغيرهم. وفي بعضها لا يوجد قول الزهري رحمه الله.

3798 -
800 - ولا أحمد والساني (1) : إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). فقولوا : آمين ، (فإن الملائكة تقول : آمين) (2)
وإن الإمام يقول : آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له).

801 - لفظ أحمد : «ما تقدم من ذبه».

802 - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول.
رواه أبو داود (3).

(1) من حديث أبي هريرة، رواه أحمد في المسند (2 : 233).
(2) وسنن السنائي (2 : 144) بلفظ الحديث، والحديث رواه باللفظ متقاربة وبعضها مختصرة البخاري في كتاب الأذان (2 : 266) ومسلم (1 : 367) ومالك (1 : 87) وأبو داود (1 : 246) والدارمي (1 : 228) بلفظه وابن حبان بلفظه (3 : 219 - 220).

(2) ما بين الفوقيين سقط من الأصل واستدرك بالهامش وكتب عليه 5 صبح.

(3) سنن أبي داود (1 : 246) والحديث يرويه ابن ماجه بلفظ قريب (1 : 278) وفي الحديث بشر بن رافع وأبو عبد الله بن عن أبي هريرة - الراوي عليه، وبشر، ضعيف، وأمأ ابن عم أبي هريرة فقد قال الحافظ عنه في التلخيص : لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان. وقال عنه في التقريب مقبول.

400 -
803 - وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (غير المضرب عليهم ولا الضالين) فقال: «آمين» (يعد بها صوته) (1).

رواية أحمد وأبو داود، والترمذي (2) وحسن.


(1) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بقلم رصاص Twitched.

(2) مسند أحمد (4: 366) وسنن أبي داود (1: 246) والترمذي (2: 27) وحسن، والثقة به، والحديث عند الدارمي (1: 228) وابن ماجه (1: 278) بلفظ قريب. وهو عند الدارقطني (1: 308) وابن حبان وقال الحافظ عنه في التلخيص (1: 236) وسنده صحيح، وصححه الدارقطني وانظر تعقيبه على ابن القطن لإعلانه هذا الحديث.

وكلما رده على شعبة رحم لله الجميع.

401 - 26 - قسم الحديث (المجلد الأول)
فلما بلغ الباب ليخرج قال له أبي: السورة يا رسول الله؟ فوقف، قال: 

"نعم، كيف تقرأ في صلاته؟ فقرأ أبي أم القرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: و الذي نفسه يده ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور، ولا في القرآن أعظم مثلها، وإنها هي السبع المثلى التي أتاني الله عز وجل!" وقال: "أي آية من كتاب الله أعظم؟" قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم.

رواه مسلم (1).


وقال الحافظ في الفتح (8:157) مشيرا إلى روايات هذا الحديث:

"روى الوافقى هذا الحديث عن محمد بن معاذ بن خبيب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلل عن أبي بن كعب، والذين في الصحيح صحيح، والوافقى شديد الضعف إذا الفرد فكيف إذا خالف، وشيخه مجهول. وأظهر الوافقى دخل عليه حديث في حديث، و"
85 - (وعن رفاعة (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجل الصلاة فقال: "إِن كَانَ مَعِيكَ قُرآناً فَاقْرأَ (بِهِ) وَإِلَيْهِ فَاحْمَدَ اللَّهَ

إِنَّ مَا لَكَ أَخْرِجْ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِن وَجْهٍ آخِرٍ فِي ذِكْرِ أَبِي بْن كَعبٍ،
فَقَالَ: عَنِ الْعَلَّامَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْهَ آلِ سَعْدٍ مُولِّي عَلَمٍ "أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَأَيَ بْن كَعبٍ، وَمِن الْرَوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ قَالَ;
"أَنَّ آلِ سَعْدٍ يَمِنَ بْن كَعبٍ أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَأَيَ بْن كَعبٍ، وَكَذَلِكَ
أَخْرِجَةُ الْخَاَلِمِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْعَلَّامَةِ: أَخْرِجَةُ الْتَرْمِذِيِّ مِن طُرُقٍ
الْبُرْوَارِيِّ، وَالْبَسْتَيْنِيِّ مِن طُرُقِ رُوْحِ الْقَامِسِ، وَأَحْمَدُ مِن طُرُقِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، وَأَبِي خُرْسَانَ مِن طُرُقِ حُرْسِ الْمَسْتَرَّى، عَلَى الْعَلَّامَةِ
"أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَأَيَ بْن كَعبٍ، وَذَلِكَ الْحَدِيثُ. وَأَخْرِجَةُ الْتَرْمِذِيِّ وَأَبِي خُرْسَانَ,
مِن طُرُقِ عَبْدِ الْحَمْدِيِّ بْنِ جَعْفَرِ، وَالْخَاَلِمِ مِن طُرُقِ شَعْبَةُ كَلَاهُمَا
عَلَى الْعَلَّامَةِ مِثْلَهُ، لَكَنْ قَالَ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرَجَعَ
الْتَرْمِذِيُّ كَوْنِهِ مِن مَسْتَنِدٍ أَبِي هُرَيْرَةِ، وَقَدْ أَخْرِجَةُ الْخَاَلِمِ أَيْضًا مِن طُرُقٍ
الْأَخْرِجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ "أَنَّ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَأَيَ بْن كَعبٍ"،
وَهُوَ مَا يَقْويُ مَا رَجَعَ الْتَرْمِذِيُّ، وَجَعَلَ الْبَيْخَيِّ فِي الْقَصْةِ وْقَتَلَ لَأَبِي
كَبْرَ وَلَأَبِي سَعْدٍ بِنِ الْمَعْلِي وَفِي الْمُثْلِ الْمُلْثِمِ إِلَيْهِ ذَلِكَ لِإِخْتِلاَفِ مِنْهُ
الْحَدِيثِينَ، وَإِلَيْهِ سَيْفُهُمَا. اَمَّا الْقَالُ: فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي مَسْلِمٍ
لَمْ أَقْلِهْ، فِي لِبِينِهِ حَرْصُهُ عَلَى مَا فِي الْصَّحِيحِ. الْقَالُ: وَأَمَّا الْقَسْمِ الْأْخِرِ
مِن الْحَدِيثِ "أَيَّةٌ مِن كُلِّ كَبْرٍ أَعْظَمٍ. فَقَدْ أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ (٩):
٥٥٦ وَأَبِي دَاوُدُ وَالْخَاَلِمُ.
(١) فِي الْمَخْطَوْطَةِ "رَافِعٌ" وَالْحَدِيثُ مِن رَوَاءٍ "رَفَاعَةٍ بْنِ رَافِعٍ إِبْنُ
مَالِكِ بْنِ الْمُجَالِلِ أَبِي مَعَاذِ الْزَّرْقِيِّ الَّذِي أَنْصَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" .
وكبره وهله" (1) . رواه أبو داود (2)

862 - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : "رجل : إن لا أستطيع (أخذ شيء من ) القرآن (فلم يزلفي منه) ( فقال ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (3) : (قل : ) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولاقوة إلا بالله.

رواه أحمد وأبو داود (4) وقال : هنا هذا (4) عر وجل ، مما لي : 

(قال : ) قل : اللهم إرحمني واغفر لي وارزقني وعافي واهدني (5).

(1) في المخطوطة زيدة " فارج " ، وهي ليست في أبي داود وإنما هي في غيره ، كما ضرب عليها بقلم رصاص حديث.

(2) سنن أبي داود (1 : 278) والحديث كذلك في سنن الترمذي.

(3) وفي زيادة (2 : 100 - 102) وقال عنه : حسن . وصحيح ابن خزيمة (1 : 274) والحديث له طرق كثيرة لكن هذه اللفظة لم أجدها إلا عند هؤلاء . والله أعلم .

(4) غير واضح في المخطوطة لأنه في الهامش وقد قص .

(5) ما بين الفقرين ليس في سنن أبي داود والمسند .

(4) مسند أحمد (4 : 353 ، 356 ، 382) وسنن أبي داود (1 : 220) وصحيح بن خزيمة (1 : 273) وصحيح بن حبان (3 : 222 ، 223 ، 224) وسنن الدارقطني (1 : 313 ، 314 ، 316) والمستدرك (1 : 241) وقال على شرط البخاري .

(6) من أول حديث رقم 800 وهو حديث رقاعة بن رافع إلى هذا.

كتب في الهامش .

- 404 -
807 - وروى أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، وأن الله أنزلاها.

وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

808 - وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأؤلتين بأم الكتاب وسورة تثنية، وفي (الركنين) الأخرىين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في (الركنة) الأولى مالا يبطيل في (الركنة) الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصحح أخرجه.

809 - ولا البند (3): فظتنا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

(1) هذه الفظة ليست في البخاري في هذه الرواية، وإنما هي عنده في رواية أخرى من هذا الحديث.

(2) صحيح البخاري: كتاب الآذان (2: 260 ، 244 ، 246) واللفظ له، صحيح مسلم (1: 233) والحديث أخرجه أبو داود (1: 212) والنسائي (2: 164 ، 165) وابن خزيمة (1: 254 ، 255).

(3) سنن أبي داود (1: 216).

- 400 -
810 - ولما (1) عن سعد : أما أنا فامت في الأولين، وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: صدق ذات الظم بك.

811 - وعن جبير بن مطعم (قال: ) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور. أخرجه (2).

812 - وعن ابن عباس أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفًا) فقالت: يا أبي، لقد ذكرتني يقرأ (3) تلك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب.


(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 246) وكتاب الجهاد (6 : 168) وكتاب المغازي (7 : 322) وكتاب التفسير (8 : 603) وصحيح مسلم (1 : 338) والحديث يرويه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه ومalık والشافعي وأحمد ...

- 406 -
أخرجاه (1).

814 - وهما (2) » .. أفنان أنت .. أفنان أنت فلولا صليت بسح اسم ربك الأعلى .. وبالليل إذا يغشي .. وبالشمس وضحاهما » .

814 - وقال زيد بن ثابت لمروان : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل (3) ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى (4) الطولين .

رواه البخاري (5).

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 246 ) وكتاب المغازي ( 8 : 130 ) بلفظ قريب . وأخرجه مسلم ( 1 : 338 ) بلفظه والحديث أخرجه أصحاب السن الأربعة ومالك والشافعي واحمد وابن حبان وابن خزيمة ..

(2) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 200 ) بتفقير وتأخير ولفظه : penalnsa وضحاهها .. والليل إذا يغشي ( وكذا قوله ) أفنان أنت أو أ芬ان ( ثلاث مرار ) .. وأخرجه مسلم كذلك ( 1 : 338 - 340 ) بالحديث : رواه أبو داود والسني وابن ماجه والترمذي وخصرا ..

(3) كلمة "المفصل " هي في رواية الشافعي .

(4) يعني بطول الطولين، أي بأطول السورتين الطويلتين . وطول : تأنيث أطول . لكن وقع في رواية كرمة - كما يقول الحافظ - بطول أما رواية الأكثر فكما أثبتناه ..

(5) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 246 ) والحديث : رواه أبو داود والسني والإباري والبيهقي . ..

- 407 -
815 - وله (1) عن البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والريثون. فلم أسمع أحداً أحسن صوتاً منه (2)."

816 - وله (2) عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء اننقلت) فسجد، فقلت: ماهذه؟ قال: "سجدت بها" (3). خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا آزال أسجد فيها حتى ألقاه.

817 - وله (1) في حديث أبي بزة (4): "... صلى الصبح"

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 251، 260) وأوافق (495، 1546)، والحديث رواه مسلم (1: 339: فهو متفق عليه.

(2) قال البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضاً ورواهم أصحاب السنين أربعة وغيرهم.

(3) قول البراء بن عازب رضي الله عنه متفق عليه أيضاً. وانظر البخاري كتاب الأذان (2: 251: וזعم مسلم (1: 339:).

(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 250، 251-251).

(5) صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن (2: 556، 559).

(6) في المخطوطة "ماهنا".

(7) في المخطوطة "فها" وقد ذكر الحافظ ابن حجر بالنسبة للثانية أنه في رواية الكشمي "فها" وكذا في رواية السجود (2: 559: فيها.

(8) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 251)، والحديث رواه مسلم (1: 447: فهو متفق عليه. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ... (7) في المخطوطة "أبي هريرة" ولعله سبق قلم. 408 -
فيصرف الرجل، فيعرف جليسه، كان يقرأ في الركعتين - أو إحداهما - ما بين السنين إلى المساتة.

818 - وله (1) عن أم سلمة (قالت): "طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم (يقرأ) يقرأ بالطور.
819 - وسلم (2) عن أبي سعيد «لقد كانت صلاة ظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقع، فيقضي حاجته ثم يتوعد ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى.
820 - وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة ظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرتين قدر خمس عشرة (3) آية - أو قال نصف (4) ذلك -، وفي العصر في (الركعتين) الأولين (في كل ركعة) قدر قراءة خمس عشرة (5) آية، وفي الآخرتين قدر نصف ذلك. رواه (6) مسلم (7).

(1) رواه البخاري تعلقًا في كتاب الآذان (2 : 253)، وكذا مختصرًا (195) ورواية البخاري موصولًا في كتاب البحرين (3 : 480). وأخرج مسلم (2 : 97) والحديث رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(2) صحيح مسلم (1 : 335) والحديث في سن التسائي (2 : 164) وأحمد في المسند (3 : 35).
(3) في المخطوطة ثم يدرك النبي.
(4) في المخطوطة خمسة عشر، في الموضعين.
(5) في المخطوطة نصف.
(6) في المخطوطة رواهما.
(7) صحيح مسلم (1 : 434).

409
821 - وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر بـ القرآن المجيد (1) وكان (2) صلاته بعد التخفيف (3).
822 - وفي رواية (4): "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا غشي، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول (5) من ذلك".
رواية مسلم (6).
823 - ولأبي داود (7) "الصلاة كلها كذلك إلا الصحيح، فإنه (8) يطبقها".
824 - وفي حديث أبي سعيد - عند أبي داود (9) فحزرا (10).
837 - في المخطوطة زيداء "وتخوها" وهي في الرواية الثانية عند مسلم، ليست في هذه الرواية فانظرها عند برقم (129) من كتاب الصلاة.
(2) في المخطوطة "وكانت".
(3) في المخطوطة "إلى التخفيف" والحديث رواه مسلم (1): 377.
847 - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.
(4) في المخطوطة أكثر من ذلك.
(5) وصحيح مسلم (1: 377).
(6) سنن أبي داود (1: 213) من غير لفظ "كلها".
(8) في المخطوطة "وجزرا" بالواو.
(9) 410 -
قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية ، قدر ( ألم تنزل ) السجدة . وحزرنا قيامه في الآخرين على النصف من ذلك ... »

825 - وله (1) عن جابر ( بن سمرة ) كأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الظهر والعصر ( والسماء ذات البروج ) ( والسماء والطارق ) . وشهبهما (2) .

826 - وله (3) عن رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصحيح ( إذا زللت الأرض ) في الركعتين كليهما .

827 - وعن ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون بأنه كان يقرأ في الركعتين الأولين ففجأة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين ففجأة الكتاب .

828 - وعن حليفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند الليلة ثم مضى فقلت يصل

(1) سنن أبي داود (1 : 213 ) واللفظ ليس له والحديث في سن الترمذي واللفظ له (2 : 110-111 ) وسنن النسائي (162 : 2 ) وقد اختلاف حكم الترمذي حسب النقل ، فقد ذكر المزي : أنه حنته ، وكذا الحديث المندري والوجود في النسخة التي حفظها أحمد شاكر - رحمه الله - حسن صحيح . وذكر أن زيادة التصحيح نقطة من نسخة - وكب عليها علامة أنها نسخة ، وعلى أي حال فإن رجله ثقات الإسماع بن حرب - وهو صدوق وقد أثبت عليه كثير والله أعلم .

(2) في المخطوطة وأشباهها ، ليست في أبي داود ولا الترمذي .

(3) سنن أبي داود (1 : 215-216 ) والحديث يرويه أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينه أحدهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ... .

411 -
ـ قال البخاري (۱) : وذكر عن عبد الله بن السائب ـ قرأ

(۱) في المخطوطة «الركعة»
(۲) في المخطوطة ـ ثم قضى ۴.
(۳) في المخطوطة زيادة «فمثى».
(۴) في المخطوطة ـ فقرأها مرسل.
(۵) صحيح مسلم (۱ : ۵۳۷ - ۵۳۶) والحديث آخره أبو داود
(۱ : ۲۴۴) من مختصرا وسنن الترمذي ۲ : ۴۸۰ مختصرا والنسائي (۲ : ۲۷۶) بلفظ قريب جدا. وابن ماجة (۱ : ۲۴۹ مختصرا، ومسجد أحمد (۵ : ۳۸۴، ۳۸۶) بلفظ.

(۶) آخره البخاري تعليقا في كتاب الأذان (۲ : ۲۵۵) قالت:
وأخرجه مسلم عنه موصولا (۱ : ۳۶۶) والحديث رواه أبو داود
موصولا (۱ : ۱۷۵) والنسائي (۲ : ۱۷۶) وابن ماجة (۱ : ۲۲۹).
ومسجد أحمد (۳ : ۴۱۱) من أربع طرق.

۴۱۲
النبي صلى الله عليه وسلم المذكورون في الصحيح، حتى جاء ذكر موسى وهرودن - أو ذكر عيسى (1) - أخذته سلسلة فرعون.

830 - قال (2) : وقرأ عمر في الركعة الأولى بسورة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثاني.

831 - قال (3) وقرأ الأحتم بالكهف في الأولى، وفي الثانية يوسف أو يونس (4) . وذكر أنه صلى مع عمر (رضي الله عنه) الصحيح.

832 - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت (رجلاً) أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لأمام (5).

(1) الشك من محمد بن عباس بن جعفر - أو اختلقوا عليه (كذا في مسلم وأحمد ... وكانت الصلاة في مكة. كما هو مصرح به عندهم أيضا.


(3) هو صحيح البخاري في كتاب الأذان - تعليقة - (2 : 455) قال الحافظ بن حجر (2 : 257) وصله جعفر الفركباني في كتاب الصلاة، له من طريق عبد الله بن شقيق، وقال في الثانية يونس ولم يشك. ثم قال: ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج.

(4) في المخطوطة بيونس أو يوسف.

(5) في المخطوطة الإمام. 413 -
كان بالمدينة، قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه. كان يطيل الأولين من الظهر، ويحفظ الأخرين، ويحفظ العصر. ويقرأ في الأولين من المغرب (1) بقصار الفصل، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط الفصل، ويقرأ في الغداب بطرول الفصل.

رواه أحمد والنسائي (2) ورواه ثقات.

833 - وقال أبو هريرة: في كل صلاة نقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماك، وما أختلف عننا أخفينا عنكم، وإن الله تزده على أم القرآن أجزاكم، وإن زدت فهو خير. رواه البخاري (3).

(1) في المخطوطة المغرب في الأولين.

(2) مسند أحمد (2: 330) والنسائي (2: 167-168) وسنن ابن ماجه مختصرا (1: 270).

قلت: وهذا الإمام هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه.

والذي كذا في رواية أحمد (2: 330) وفي آخرين. قال الضحاك: هو ابن عثمان أحد رواة الحديث عنه) (3) حديثي من سمع أس拜 بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. اه.

(3) صحيح البخاري: كتاب الادعاء (2: 251) وقد أخرجه مسلم

(1: 297) فهو متفق عليه. وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وأحمد...

تبنيه: قوله وإن لم تزد علي أم القرآن، هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه قال جواباً. وهذا واضح من رواية مسلم - الأولى - رقم 434. فقال له رجل إن لم أزر على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير...

- 414 -
84 - وعن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد
قبيء. وكان كلهما استفتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به،
افتتح پقل هو الله أحد، حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها،
وكان يصنع ذلك في كل ركعة. . . فلا أتاه الله صلى الله عليه وسلم
أخبره الخبر، فقال: يا فلان ما يملك على لزوم هذه السورة في
كل ركعة؟ قال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلها الجنة».
رواه الترمذي، والبخاري تعليقاً (1).

835 - وعن ابن عباس أن رسول الله (3) صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منهما (قولوا آمنا بالله وما أنزل
إلينا) (2) الآية التي في سورة البقرة، وفي الآخرة (3) منهما (آمنا بالله
والشهد بأننا مسلمون) (4).

836 - وفي رواية: (بتعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (5).
رواه مسلم (6).

(1) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب الأذان (2 : 255) والفظ له.
وأخرج الترمذي موصولاً (5 : 169 - 170) والحديث رواه البزار
والبيهقي - كما قال الحافظ.

(2) في المخطوطة (2) التي.
(3) سورة البقرة: آية 136.
(4) في المخطوطة (4) في الأخرى.
(5) سورة آل عمران: آية 52.
(6) سورة آل عمران: آية 64.
(7) صحيح مسلم (1 : 502) بروايته. والحديث رواه أبو داود
والنسائي وغيرهم.

430 -
ومن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب: "إن الله أمرني أن أقرأ عليك: (لم يكن الذين كفروا)".

وهي رواية "أقرأ عليك القرآن (1)".

قال: وسماني لك؟ قال: "نعم" قال: فبكي.

أخرجه (2).

ومن أنس عن ابن عطاء: "دخلوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب وسلم مولى أبي حذيفة.

رواها البخاري (3).

ولاحمد عن أبي هريرة مرفوعا: "من أحب أن يقرأ?

(1) هذه الرواية هي لفظ البخاري. أما رواية مسلم فليس فيها ذكر القرآن. وإنما "أقرأ عليك"...

(2) صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار (7: 177) وكتاب التفسير (8: 225) وصحيح مسلم (1: 550) واللفظ له. والحديث رواه أحمد والترمذي وابن سعد في الطبقات...

(3) أخرجه البخاري في مواقف من صحيحه. فقد أخرجه في كتاب فضائل الصحابة وكتاب مناقب الأنصار (7: 101، 102، 125، 126) وفي كتاب فضائل القرآن (9: 46) وصحيح مسلم (1: 1913 رقم 116) وهذا اللفظ له. فهو مستقل عليه.

---

417
القرآن غضا (1) كما أنزل فليقرأه (على قراءة) ابن أم عبد (2)

441 - وعن سمرة أنه حفظ عن (3) رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين : سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير الغضوب عليهم ولا الضالين) (4).

(1) في المسند غريباً، وهو من رواية أبي هريرة - أما رواية أبي بكر وعمرو رضي الله عنهم فهي غضا.

(2) مسند أحمد (2 : 446) وفي إسناده جرير بن أيوب الجلي. قال في مجمع الزوائد (9 : 288) : رواه أحمد وأبو يعلى البازار وفيه: جرير بن عبد الله الجلي (كذا قال) وهو متروك. اه.

قلت: قوله جرير بن عبد الله، غير صحيح فجرير بن عبد الله صحاح جليل. وإنما هذا هو جرير بن أيوب الجلي الكوفي وهو متروك.

(وانظر ترجمته في الميزان واللسان والمجني).

قلت: وإما هذا الحديث فقد ثبت من طرق صحيحه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في ابن ماجه (1 : 449) ومسند أحمد (1 : 767, 33, 445, 454).

(3) في المخطوطة 5 من (4).

(4) سنن أبي داود (1 : 207) بلفظه. ومسند أحمد (5, 6, 7, 10, 20, 21) بلفظ متقارب. والحديث رواه البخاري في جزء القراءة (59) والترمذي (2 : 31)، بلفظ آخر وقال نقلنا عن قتادة: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يرتد إليه نفسه. وروى ابن ماجه (1 : 275, 276) وأبو همزة: حديث سمرة حسن. اه.

قلت: وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن، وقد ذكره ابن المندبي والبخاري والترمذي وغيرهم سماه، والله أعلم.

- 417 -

27 - قسم الحديث (المجلد الأول)
وفي رواية (1): إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كاملة.
وقال أحمد (2): كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، حتى يتنفس.

(3) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصل، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.
(4) فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام. فقال: ارجع فصل فإليك لم تصل، ففصل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم.
قال: ارجع فصل فإليك لم تصل ثلاثاً فقال: والذي بملك بالحق ما أحسن غيروه (5).
قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم أقرأ ماتيسر مفك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكماً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتها كلها.

(1) هذه الرواية عند أبي داود (1907) و.annotها في المسند بلفظ قريب.
(2) راجع ما نقلته عن قتادة عند الترمذي وابن ماجه قبل قليل.
(3) إذا في الأصل، ووقع في المام زيداء كلمة فرجع، وهي ليست في البخاري، وإنما هي في مسلم، لكن الزيادة عند مسلم أطول، فرجع الرجل فصل كما كان صلي.
(4) في المخطوطة غيرها، وعند مسلم غير هذا، والذى أثبتاه لفظ البخاري.
أخرجاه (1) وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية.

448 - وله (2) : إذا قمت إلى الصلاة فاسخ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر.

449 وروى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد (3) عن عمه

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان (2 : 272 – 277) واللفظ

(2) صحيح مسلم (1 : 262) وانظر سنن أبي داود (1 : 177).

(3) هو على بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن المجلان الزريقي الأنصاري. وعمه هو رافع بن رافع وهو عم أبيه، واللائق أنه لم يقل هنا عن أبيه، وهو يروى عن رافع.

وقال المنيري: المحفوظ في هذا: على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رافع بن رافع - رقا - وهو الموجود في الرواية الأخرى عند أبي داود. لكن وقع في النسخة التي ألق عليها محمد محي الدين عبد الحميد - رقم (379 - عن أبيه بينما في عون المعبود وملهه عند المزي في تحفة الأشراف (139) ليس فيها ذكر لأبيه، بل قال المزهري رحمه الله – بهذه القصة ولم يقل عن أبيه، وحديث رفاعة له روایات كثيرة تتبعها الحافظ جمع طرقها وطرق حديث أبي هريرة. وانظر طرق حديث رفاعة في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وابن الحارود والحاكم في المستدرك وقد أطلال، والبيهقي في السن الكبرى وقد طول ثم ذكر اختلاف الآسانيد وبين ما ترجح عنه وعلي أبيه ذكر هو يروي عن عم أبيه رفاعة وعن يحيى أبيه عن رفاعة فمرة يرويه عالية وآخرى نازلا.

- 419 -
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ". إلى قوله "ثم يكبر... ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سميع الله من حمدته، حتي يسوؤ قائمًا ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتي يطمئن ساجدًا ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتي يسوؤ قاعداً، ثم يقول: الله أكبر ثم يسجد حتي تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فبكر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (1).

846 - وعن حنفية أنه رأى رجلا لا يلم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له: ما صليت، ولو مات على غير الفطرة التي فطر عليها محمدًا صلى الله عليه وسلم.

أخرجه (2).

(1) سنن أبي داود (1:276-277) والحديث يروى بألفاظ متقاربة وله طرق كثيرة.

(2) قلت: هذا الحديث لم أجده في مسلم وإنما أخرجه البخاري ومن أهل السن النساوي أيضًا، وافق رجعت إلى أحاديث حديثة في الأطراف واللغائات. بل في صحيح مسلم وهي ثمانية وعشرون من غير المكرر وأربعة وأربعون بالمكرر. وأبيا لم ينسب صاحب المنتهى إلا للبخاري وأحمد فقط.


عليها."
487 - وعن ابن عباس قال: أن يُسجَد على سبعة أعظم، ولا يفك شعرًا ولا ثوبًا، الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجه (1).

488 - وفي لفظ (2) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار يده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...".


485 - وهما (5) عن أنس: قال: كنا نصل مع النبي صلى الله عليه...

1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 290) ولفظ له.
2) صحيح مسلم: بلفظ قرب (1: 354) والحديث رواه أصحاب السن الأربعة وغيرهم.
3) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 297) ولفظ له ومسلم (1: 354) وقد أخرجه أيضاً النبي، ابن ماجه.
4) صحيح مسلم (1: 355) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً.
5) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة (3: 80) ولفظ وجهه، وروااه كذلك في كتاب الصلاة (3: 492) وكتاب مواقيت الصلاة (2: 23-27) ولفظ آخر، وصحيح مسلم (1: 413) واللفظ له، والحديث رواه أصحاب السن الأربعة وغيرهم.
 وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطيع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه وسجده عليه.

قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والفتنة ويداه في كه.

رواه البخاري (1).

851 - وسلام (2) عن خياب قال: شكونا إلى رسول الله صل الله

(1) أخرجه البخاري تعلقاً في كتاب الصلاة (1:492). وقال الحافظ في الفتح (1:493): وصله عبد الرزاق... وهكذا رواه ابن أبي شيبة.

والمراد بالقوم: أي الصحابة للفظ عبد الرزاق عن الحسن أن أصحاب رسول الله صل الله وسلم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم...

(1:493) والفتنة: غطاء الرأس.

(2) ما بين القوسين نطق من الأصل واستدرِك بالهامش بقلم جديد.

عليه وسلم حر الرمضاء في جاهتنا وأكمنا فلم يشكن

582 - وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامه (1).

583 - وعن ابن عباس قال: «قلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير، وهو يقى الليل إذا سجد بكساء عليه يمته دون يده إلى الأرض إذا سجد.

رواه أحمد (2).»

584 - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال: «وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أحدهم أبو قادة بن ربيع.

= نعم ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (182) هذا اللفظ بالزيادة وعزاه لمسلم. حيث قال: (تنبيه) يعارض حديث الإبراد ماروام سلم عن خباب شكرنا ... فقاله (في جاهتنا وأكمنا). لم أجدها في مسلم علما أن رجعت إلى جميع أحاديث خباب عند مسلم فإنا أن يكون ذكرها الحافظ وهي ليست في الحديث أو أن تكون نسخة أخرى لم أطلع عليها - علما بأن التوري لم يرها على ذلك. والله أعلم وأحاديث رواه بالاختصار كذلك التنائي (247) وأبي ماجه (222) وأحمد في المند (108، 110) والطبراني في الكبير - ورجاه موافق والطبراني في الصغير والوسط من حديث جابر ونظرهما في مجمع الزوائد (306).

(1) ذكره صاحب المغني (1518) ونقله عن إسحاق. وانظر كذلك في (1:517).

(2) مسند أحمد (1:270).

٤٧٣
يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا:
ما كنت أقدمنا له صحة، ولا أكثرنا له إيمانا، قال: بلى، قالوا:
فأعترض علينا، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى
الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يده حتى يحادي بهما منكبتيه، (إذا
أراد أن يركع رفع يده حتى يحادي بهما منكبتيه) ثم قال: الله أكبر،
وركع، ثم اعتدل، فلم ينصب (1) رأسه ولم يقينع (2)، ووضع
يديه على ركبتيه.

855 — وفي لفظ: «كان قابض عليهم وركَّز يده فنجاها (3)
عن جنبيه (4).»

ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يده واعتدل (5)، حتى
يرفع كل عظم في موقعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجداً،
(ثم قال: الله أكبر، ثم جاءيطبه عين إيطبه، ورفع أصابع رجله) (1).

(1) في بعض النسخ من الترمذي، يصور، وهم بمعنى، والمrade
لم يلق رأسه إلى أسفل. فلم ينكسه إلى أسفل. بل يبقى معتدلًا في ركوعه.
(2) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.
(3) في سن أبي داود وفتياً.
(4) هذه الرواية ليست عند الترمذي، وإنما هي في رواية أبي داود
فانظرها (1: 196 رقم 734).
(5) وفي الهامش كتب هذه العبارة. وفي لفظ بعد الرفع والتحميد،
ثم يرفع يده حتى يحادي بهما منكبتيه معتدلاً.
(6) في المخطوطة النص هكذا: «ثم هوا إلى الأرض ساجداً وفتح
رجله — وكتب في الهامش: أصابع، إذا سجد ثم قال: الله أكبر،
ثم ضرب رجله ...»

424
ثُم ثَنِيِ رَجْلِهِ الْيَسِيرَ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ. حَتَّى يَرْجِعُ كُل عَظِم عَضْوٍ في مَوْضِعِهِ (مَعْتَدِلًا) ثُمَّ هُوَ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَهُ بَأْرَى، ثُمَّ ثَنِي رَجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعُ كُل عَظِمٍ في مَوْضِعِهِ (ثُمَّ نَهْضَ (ثُمَّ صَنَعَ) في الرَكْعَةِ الثانِيَةِ مِثْلٌ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُجَدَتِينَ كَبَرَ وَقَعَدَ بَيْنَهُ حَتَّى يَخَادَعَ بِهَا مَنْكِيبٍ، كَمَا صَنَعَ حَيْنَ افْتَتَحَ الْصَلَاةُ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَكْعَةُ الَّتِي تَتَقْفُحُ فِيهَا صَلَاتَهُ، أَخْرَجَ رَجْلَهُ الْيَسِيرَ، وَقَعَدَ عَلَى شَقَه مُتُورًا ثُمَّ سَلَمَ.

قَالَوا: سُقِّطَتْ هَكَذَا صَلَا الَّذِي (١) صِلِّ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» صَحِيحُ الرَّمَلْدِي. وَروَايَةُ البَاجِرِيْي شَرَقَاٰ (٢).

٥٥٦ - (وَقَالَ سِهلٌ: كَانَ النَّاسُ يُصْلُونَ) مِنْ النَّاسِ صِلِّ اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَهُمْ عَاقِلُوا أَزَرُوهُمْ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى رَقَابِهِمْ) (٣).

١) مَعْنِىُ التَّوْسِين: ذِكْرُهُ الرَّمَلْدِي فِي رَوَايَةِ ثَانِيَةَ (٢: ١٠٩-١١١).

٢) سَنَنُ الرَّمَلْدِي (٢: ١٠٥-١٠٧) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أُبُو دَاْوُدٍ (١: ١٨٤-١٨٦، ٢٥٢-٢٥٣) وَأَبَنُ مَاَجِهٍ (١: ٣٣٧، ٤٣٤) وَأَحْمَدٍ (٥: ٢٦٤) وَالبَاجِرِيْي مُحَرَّكًا فِي كَتَابِ الْآذَانَ (٢: ٣٠٥) وَصَحِيحُ ابْنِ خَرَزِيمَةَ (١: ٢٩٧، ٢٩٨) وَوَسْتَأْتِي رَوَايَةُ البَاجِرِيْي بِرَقَمٍ (١٨١).

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ كَتَبْ بِحَامِشْ صَوْرَةٍ مِنَ المَخْطُوطةِ وَلَمْ يُشَرَّعُ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ.

والحَدِيثُ رَوَايَةُ البَاجِرِيْي فِي كَتَابِ الْآذَانَ (٢: ٢٩٨) وَكَتَابِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (٣: ٨٦) وَكَتَابِ الصَّلَاةِ (١: ٤٧٣، ٤٧٤) وَتَعْلِیمًا: ٤٧٤، ٤٧٥ وَوَلَفظُ البَاجِرِيْي، وَروَايَة مَسْلِمٍ (١: ٢٧٧) بَلْفظٍ قَرِيبٍ وَوَرَوَاهُ كَذَا أُبُو دَاْوُدَ وَأَبِنُ النَّاسِيْي وَأَحْمَدٍ. . . . كَالَا فِي هَامِشٍ صَوْرَةٍ. وَفِي لَفْظٍ.
857 - وله (1) : عن عكرمة قال : صليت خلف شيخ مكة، فكبر اللتين وعشرين تكيرة، فقتل لابن عباس: إنه أحمر، فقال:
لكنك أملك، سنة أبي القائم - صلى الله عليه وسلم.

858 - وله (2) : عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبتُ بين كفتي، ثم وضعْتُهما بين فتحتي، فنهى أبي وقال:
كما فعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

859 - وعن أبي موسى قال: ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتنا فين لنا سُنتنا، وعلمتنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم قلْبوا صفوكم، ثم لومكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا (3)، وإذا قال:
غير المسلم عليهم ولا الضالين) فقالوا: آمين. يُحبكم الله، وإذا كبر وركب فكبروا واركروا، فإن الإمام يركب قبلكم ويرفع قيلكم.

__________________________

(1) أي البخاري: وقد أخرجه في كتاب الأذان (2 : 277).
(2) قال الحافظ في الفتح: في رواية الأسماعي ... وأنه سماه في بعض الطرق أبا هريرة.
(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 273) وصحيح مسلم.
(4) والحديث أخرجه أصحاب السن الأربعة وغيرهم.
والراوي هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري. رحمه الله ورضي.
(5) في المخطوطة زيادة) وإذا قرأ فانصتوا) وهي صحيحة وموجودة عند مسلم لكن في الرواية الثانية هذا الحديث.

- 426 -
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله من حمده، يقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبي صلى الله عليه وسلم: سمع الله من حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتلك بتلك، وإذا كان عند القمدة فليكن من (أول) قول أحدكم: النيات الطيات الصلاوات الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عهد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسله». 

رواية مسلم (2).

860 - وبذلهم: وأشهد أن محمداً عبده ورسله.

861 - والبخاري (2): عن أبي حمَّيد (قَالَ: رأيته إذا كبر (1) ما بين التوسيع سقط من الأصل واستدرك في الهمش بغمد.

 جديدة محدث لفمارها موصل.


(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 305) وقد سبق أن أشار إلى هذه الرواية عندما ذكر حديث أبي حمَّيد من رواية الترمذي - رقم الصفحة 426-427، حيث قال هناك: ورواه البخاري مختصراً.
جعل يديه حلف من كييه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبته، ثم هصر (1) ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار من مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف (أصابع) رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقدم على مقعده.

862 – و وسلم (2) : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجح (3) الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يُمْنْعَصْ (4) رأسه ولم يصَوَّبه، ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قافلاً، و (كان) إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين : التحيات. وكان يفرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وكان ينهي عن عقب الشيطان. وكان ينهي أن يفرش.

(1) هصر : أي ثناها في استواء من غير تقويس، ذكره الخطابي.
وقال ابن الأثير : أي ثناها إلى الأرض. وأصل الهصر : أن تأخذ برأس الموعد فتئبه إليك وفعله (النهاية 5 : 264).
(2) ما بين الفسّين قد كتب بين السطرين، وهو من أصل الحديث.
(3) صحيح مسلم (1 : 357 - 358) والحديث في سنن أبي داود (208) وصدد أحمد (6 : 341) ورواه الدارمي مختصراً.
(4) في المخطوطة «فتح».
(5) في المخطوطة «لم يرفع».

428 –
الرجل ذراعه اقراش السبع، وكان يُنادى الصلاة بالتسليم (١)。

٨٢٣ - وعليه و المسلم(٤) : عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن ثم عقد من أصابعه : الخنصر والنصر - وهي التي تليها - وخلق حلقته باصبعه الوسطى على الإبهام.

ورفع السباية يشير بها.

٨٢٤ - و المسلم (٣) : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قعد في الشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين (٤)، وأشار بالسباية). (٥)

٨٢٥ - وابن داود (٥) عن ابن الزبير مرفوعاً، كان يشير بإصبعه (إذا دعا) ولا يحركها.

(١) قوله: لم يشخص رأسه ولم يصوبه: أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه خفضاً بلغنا، بل يعدل فيه بين الأشخاص والتصور، وقوله: "عقبة الشيطان" فسره أبو عبيدة وغيره بالإلغاء المنهي عنه (٢)


(٣) صحيح مسلم (١: ١٤٦) والحديث في مسنده أحمد (٢: ١٣١).

(٤) في المخطوطة ثلاثآً وخمسين، وهو لفظ أحمد.

(٥) سنن أبي داود (١: ٢٦٠) والحديث أخرجه الساقي كذلك.

(٣) ٣٣٩ - ٣٨، وانظر التناقص الكبير.
866 - وفي لفظ (1) : إذا فقد يدعو : وضع يده اليمنى على فخذه
اليمنى ، و ( يده ) البشير على فخذه البشير ، وأشار بإصبه ( السباب ).
867 - وفي لفظ (2) ... وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبه
التي تلي الإبهام ، ووضع كله البشير على فخذه البشير .
رواه مسلم (3).
868 - وفي لفظ (4) : « ويدته البشير على ركبته ( البشير )
باستله عليها ».
869 - والساتي (2) عن سعد ( قال : ) مُرَّ على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان أدعو بأصابعي ، فقال : « أحده أحده وأشار
بالسباب .
870 - ولهما (1) عن عائشة ( قالت : ) كان النبي صلى الله عليه
____________________________
(1) مسلم من حديث ابن الزبير (1 : 408 - 99 - 2150) والساتي (2 : 39).
(2) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
(3) صحيح مسلم (1 : 408 - 99 - 2150).
(4) مسلم من حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (1 : 408).
(5) سنن الساتي (3 : 38) والحديث في سنن أبي داود (2 : 80).
(6) صحيح البخاري : كتاب الأذان (3 : 299 - 281) وكتاب
التفسير (8 : 729) وصحيح مسلم (1 : 350) والحديث عند أحمد
وأبي داود والساتي ...
 وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانه اللهم ربنا وحمدك،
اللهما اغفر لي، ينتفعوا القرآن.
871 ولمسلم(1) عنها: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)
كان يقول في ركوعه وسجوده: "سبح قدوس، رب الملائكة والروح".
872 وعن عقبة بن عامر: لما نزلت (فسلب بسم ربك العليم)
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم"، فلما
نزلت (سعح اسم ربك الأعلى) قال(2): "اجعلوها في سجودكم".
رواه أحمد وأبو داود (3).
873 وفي حديث حذيفة (يقول) في ركوعه "سبحان ربي
العظيم"، وفي سجوده "سبحان ربي الأعلى" ... (4)
874 وفيما (5) في حديث أبي هريرة «... ثم يقول: سمع الله
من حمد»، حين يرفع عليه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم -:
ربنا وله الحمد.
875 وفي رواية (6): (و) لك الحمد.

(1) صحيح مسلم (1 : 353) وهو عن أبي داود والنسائي وأحمد.
(2) في المخطوطة زيادة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:.
(3) سنن أبو داود (1 : 230) ومسند أحمد (4 : 155).
(4) سنن أبي داود (1 : 270) والنسائي (2 : 190) وانظر
حديث حذيفة المطول وقد مر رقم (854، 855).
(5) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 272) وصحيح مسلم
(1 : 293-294) وهو عند النسائي أيضاً، وهذا للفظ البخاري.
(6) هذه الرواية هي لفظ مسلم (1 : 293-294).
876 - وهم عن أناس (1) مرفوعاً: "إذا قال الإمام: سمع الله
من حمد، فقولوا: رينا وكلك الحمد.

877 - ولسلم (2) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
(كان) إذا رفع رأيه من الركوع قال: "اللهم رينا لك الحمد،
ملة السماوات وملة الأرض، (وما بينهما) ، وملة مائدة من شيء
بعد، أهل النعمة والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا متعلق لما معتت،
ولا ينتفع ذا الجهد منك الجهد".

878 - [ولأبي داود (3) عن أي سعيد مرفوعاً: "رينا لك الحمد،
ملة السماوات وملة الأرض,... إلخ.

(1) كذا في المخطوطة "عن أناس"، لكن هذا الحديث ليس هو لفظ
أنس وآخاً هو لفظ حديث أبي هريرة. ففي حديث أبي هريرة التصريح
بلفظ "الإمام"، لكن في آخره عندهما "اللهم رينا لك الحمد، أما حديث
أنس فلفظه كنا هو لفظ أبي هريرة. وإذا قال سمع الله أن حمده
قولوا رينا وكلك الحمد (وأنظر حديث أبي هريرة عند البخاري كتاب
الأذان) (283: 282, 209) عند مسلم (1: 206). حديث
علماً بأن هذا النقل مروي عن غير طريقهما أيضاً. والحديث موجود
من طريقهما وغيرهما في مختلف كتب الحديث. والله أعلم.

(2) صحيح مسلم (1: 1247) والحديث في سنن التسائي (2: 198).

(3) سنن أبي داود (1: 224) قلت: وهذا الحديث في صحيح
مسلم (1: 347). وقد أورده قبل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو
أطول من حديث ابن عباس، والحديث كذلك في سنن التسائي أيضاً (2:
198-199).
879 - ونما في (1) مرفوع [اللهُمَّ طَهِّرُي بِالْبَلَجِّ وَالبَرُدِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ] اللهم طهري من الذنوب (والخطايا) كما يقي الثوب الأبيض من الوسخ] (2)

880 - وعن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم السئارة، وال الناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: أبا السئارة، إنه لم يبق من Modelo (4) النبوة إلا الرؤيا الصافية، يراها المسلم أو ترى له، (آلا) وإن نبت أن آقرأ القران راكباً أو ساجداً (و)، أما الزكوك فظلموا فيه الرج (عذ جل)، وإذا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقتمن أن يستجب لكم.

رواه مسلم (5).

(1) صحيح مسلم (1 : 346 - 247) وهو من رواية ابن أبي أوفي رضي الله عنه. وقد أخرجه أيضاً النسائي (1 : 198).
(2) في المخطوطة: 5 الدنس، وهذه رواية النسائي أما لفظ مسلم فروايتان: 1 الوسخ، تم ساقه بإسناد آخر، وفيه: الدرن، وهم بمعنى واحد.
(3) سقط من الأصل الحديثين رقم (878، 879) وقد وضعهما بين مكونتين، لكن لم يبشر الناسخ إلى مكان السقوط في المخطوطة، فوضعتهما في هذا الموضع.
(4) في المخطوطة 5 اشترات.
(5) صحيح مسلم (1 : 348) والحديث عند أبي داود والنافع وابن ماجه.
881 - والبخاري (1) عن ثابت (قال: ) كان أنس يعت لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي، وإذا (2) رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسبيّ.
882 - [ وعن أنس ( قال: ) ... وكان رسول الله(3) صلى الله عليه وسلم إذا قال: «سمع الله من حمد» قام، حتى تقول: قد أورهم، ثم يسجد، ويقعد (بين السجدين)، حتى تقول: قد أورهم.
رواه مسلم (4) (5).
883 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله من حمد، فقالوا: (الله أكبر) ربنا لك(6) الحمد، فإنه من وافق قوله قوله الملائكة، غفر له (ما تقدم من ذبه).
رواه البخاري (7).

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 287، 301).
(2) في المخطوطة فإذا قام.
(3) في المخطوطة: أن النبي صلى الله عليه وسلم.
(4) صحيح مسلم (1: 444).
(5) ما بين الفوقيان ( هذا الحديث ) استدرك بالهامش - فاحتاج إلى التفتيح.
(6) في المخطوطة: ولك.
(7) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 283) وكتاب بدء الخلاق (2: 317) الحديث رواه مسلم (1: 306، رقم 71) وكذلك رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي.
884 - ولمسلم (1) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: 

\[ اللهم اغفر لي ذني كله ، دقته وجلته ، وأوله وأخرى ، وعلانيته وسره. \]

885 - وعن البراء (رضي الله عنه قال : ) كان ( ركوع ) (2) النبي صلى الله عليه وسلم ، وسجوده ، وبين السجدين ، وإذا رفع من الركوع - ما خلا (3) القيام والقعود - قريبا من السواء.

رواه البخاري (4).

886 - وفي رواية لما : فجكلسته بين السجدين ( فسجدت ) (5).

فجكلسته (6) ( ما ) بين التسليم ( والانصارف ) (1) قريبا من السواء.

887 - وللبخاري (7) عن أبي هريرة ( قال : ) كلاً خيرين" صلاة

(1) صحيح مسلم (1: 350) وسياط كلاً رقم (904). والحديث رواه أبو داوود (1: 237).
(2) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك بالهامش بنفس القلم.
(3) في المخطوطة وإذا رفع رأسه من الركوع ما خليه.
(4) صحيح البخاري : كتاب الأذان (2: 276، 288، 444)، بلفظ قريب فهو متفق عليه.
(5) وهو رواه كلاً أبو داوود والرمذي والسائفي وغيرهم.
(6) في المخطوطة وجلسه.
(7) حديث في صحيح البخاري : كتاب الأذان (2: 284) فهو متفق عليه.

- 435 -
الذي صلى الله عليه وسلم. فكان أبو هريرة (رضي الله عنه) يقنت في الركعة الأولى (1) من صلاة الفجر، وصلاة العشاء (2)، وصلاة الصح. بعدما يقول سمع الله من حمده، فيدعو للمؤمنين يمن الكفار.

888 - له (3) عنه: وكان رسول (4) صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: "سُمِّعِ اللَّهُ مِنْ حَمَدِهِ رَبِّي وَلَكَ الحَمَد"، يدعو لرجال، فرسىهم بأسمائهم يقول: "اللهم أنج نجلولي بن الوليد، وسلمه بن هشام، وعيش بن أبي ربيعة، والمسلمين من المؤمنين، اللهم اشدد وطالبك على مصر، واجعلها عليهم سنين كنى يوسف"، وأهل المشرق يومئذ من مصر مغفلون (5) له.

889 - وله (6) عن أنس (ق: كان القنوت في المغرب والفجر.

(1) في المخطوطة الأخيرة، وما أثبتنا هو نسخة الفتح وذكر الحافظ أن رواية الكشبيني في الآخيرة.
(2) في المخطوطة صلاة الفجر، وليس هذا في لفظ الصحيحين.

وبنهاية عند أحمد في المسند.
(3) أي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه. فقد أخرج هذا الحديث في عدة كتب من صحيحه: في كتاب الأذان (2: 290 وانظر الأرقام التالية: 1006، 2932، 3386، 4360، 4700، 2600، 2635، 2912، 3740، 2940) والحديث رواه مسلم كذلك في صحيحه (1: 266، 477، 487).

(4) في المخطوطة كان صلاة رسول الله.
(5) في المخطوطة مخالفين.

(6) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 284) وفي كتاب الولتر (2: 490).

- 436 -
890 - وله (1) عن رفاعة بن رافع (الزري قال: ) كنا يوما نصي وراء (2) النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة (3) قال: سمع الله من حمد، فقال رجل (وراءه) ربا وك الحمد، حمدًا كثيرًا مباركا فيه. فلما انصرف قال: «من المنكم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة (4) وثلاثين ملكا يبتدونها، أيهم يكتبها أولنا». 

891 - وعن عبد الله (بن مالك) ابن بني حنينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يد و (5) يض إبطيه.

892 - وفي لفظ (1): إذا سجد.

رواه البخاري (2).

_____________________________________

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 284) والمحدث
أخريه مالك (1: 100 - 112) وسنن أبي داود (1: 204) وسنن النسائي (2: 196).

(2) في المخطوطة ممع (3).

(3) في المخطوطة في الركوع، وهو لفظ النسائي.

(4) في المخطوطة باضعا.

(5) في المخطوطة يجري، وهي عند مسلم وليس عند البخاري.

(6) هذا اللفظ لمسلم (1: 356) وكذا لأحمد (5: 340).

892 - ولهما (1) عن أنس (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:)
اعتدوا في السجود، ولا يسُط أحدُكم ذراعيه انعساطاً الكلب.
894 - وفي البخاري (2): وكان ابن عمر يضع يده قبل ركبتاه.
895 - وعن جابر مرفوعاً: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش
ذراعيه افترش الكلب.
صحيح البخاري (3).
896 - وكان (4) معناه عن أنس.
897 - وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا سجد وضع ركبيه قبل بديبه، وإذا نهض رفع بديبه قبل ركبتاه.
رواه الخمسة إلا أحمد وحسن الثرمندي (5). وقال الحاكم على شرط
مسلم.

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2 : 302) وصحيح مسلم
(2) صحيح البخاري - تعلقه في كتاب الأذان (2 : 290).
(3) سنن الثرمندي (1 : 55 - 66) وقال: حديث جابر حديث
حسن صحيح. قلت والله حديث رواه أحمد وابن خزيمة كذلك. ابتُجر
الفتح الرباني (1 : 778) وسنن ابن ماجه (1 : 288) وصحيح ابن
خزيمة (1 : 326).
(4) حديث أنس رواه الثرمندي (2 : 66).
(5) سنن أبي داود (1 : 222) وسنن الثرمندي (2 : 56 - 57).
وسنن النسائي (3 : 206 - 207) وسنن ابن ماجه (1 : 282).
898 – وعن أبي هريرة مرفوعًا إذا سجد أحدكم فلأ يَبِرُك.

كما يبرك (١) الحمل، ولبيع يديه ثم ركبته.

رواه أحمد وأبو داود والنسائي (٢).

و قال الخلاتي (٣): حديث واثل أثبت من هذا.


(٣) معالم السنن (١: ٢٠٨).
هـ 899 - وروي الأثرم (1) حديث أبي هريرة: إذا سجد أحذركم،

ذكره ابن قداده في الفتح (1: 515) وذكره الحافظ في
البخاري (2: 291) وقال: لكن إسناده ضعيف. ورواه كذلك البهتري
(2: 100) لكن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري. وقال: هو
 عنه: ضعيف.

قلت: تعارض حدث وائل وحديث أبي هريرة. فذهب إلى حديث
وائل أكثر العلماء. كما قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم
يرون أن يضع الرجل ركبتاه قبل يديه. وإذا نهى رفع يديه قبل
ركبتاه. فذهب إلى حديث أبي هريرة. المالك والازاعي. لذا
سنوضح في السطور القادمة ما يظهر لنا إن شاء الله تعالى.

أما بالنسبة للحديث أبي هريرة فقد روي بأربع طريق وبعبارات مختلفة
معارضة. فقد رواه أبو داود وغيره. إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك
البهتري وليضع يديه قبل ركبتاه - وهذا عند الجميع من رواية محمد ابن
عبد الله بن حسن عن أبي الزناد، وقد طعن فيه البخاري: بقوله: محمد
ابن عبد الله بن الحسن لا يثبت عليه. وكذا قوله: ولا أدري أسمع من أبي
الزناد أم لا، وكذلك اتفق به الدارودي عن محمد.

وروي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة:
وعبد الله ضعيف.

واللفظ الثاني، هو ما رواه الأثرم والبهتري وغيرهما: فقد رواه
البهتري من طريق الحاكم عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده المقبري
عن أبي هريرة: بللفظ حدث وائل وله: فليبدأ يرتكبه قبل يديه ولا يبرك
بروك الحمل. ثم قال: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد ابن
فضيل. إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري. ضعيف.

= 440 =
فلبدأ بركيته قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل.

= واللفظ الثالث: هو ما رواه أبو داود وغيره من غير ذكر وضع الركبتين واليديين، وللفظ يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل، وقد أشار إليه البيهقي.

الفظ الرابع: هو ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... وللفظ إذا سجذ أحادكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه على ركبتين. ثم قال البيهقي: كما قال على ركبتين، فإن كان معفوًا كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتين عند الأهواء إلى السجو.

أما حدث واثق. فلم يرو إلا للفظ واحد - في حد علمي - لكن قال الدارقطني: تفرد به يزيد (أي ابن هرون) عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به والله أعلم. وقال الشيخ ناصر الدين الابلازي في تعلقه على صحيح ابن خزيمة (318:1) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله ضعف لسوء حفظه.

وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره.

فلت لم تفرد شريك بالرواية عن عاصم. أما شريك فقد قال عنه أحمد - في رواية صالح - شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا. وقال يحيى بن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلى من أبي الأحرف وجريغ وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري. وقال في رواية أخرى: لم يكن شريك عند يحيى يعين القطان بشيء. وهو ثقة ثقة: وقال ابن معين في رواية أخرى شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إليه منه قال معاوية وسمعت أحمد بن حنبل يقول...しようと بذلك. وقال المجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث.

وقال ويكيق: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك. وقال عيسى =

441

وأما نقلته من توثيق الأئمة له، أنه كان ثقة واضطراب بعد توليه القضاء في الكوفة - كما قال ابن حبان وابن حجر - وأما من سمع منه قبل توليه القضاء فسماعه صحيح وحذاؤه صحيح وهذا كما رأيت من قول ابن حبان والعجمي وصالح جزيرة، وسماع يزيد بن هارون لم يكن في الكوفة فحسب، فهو واسطي وشريك ولد في بخاري، ثم قدم الكوفة ومثله يزيد وقد بدأ السماحبكراً، حيث قال: طلب العلم وحسن حي وقد نسي وربما ابتدأ في الجزيري الحديث وكان قد أدرك (التهذيب 11: = 442 -

وأما دعوى تفدره فقد قال الرملي: وروى حمام عن عاصم هذا رسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر. 1437. لكن أخرجه البيهقي من طريق حمام عن شقيق حثا عاصم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا. وساقه من طريق آخر عن عفان ثنا حمام ثنا شقيق أبو الليث قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه - رسلًا - (2: 49) وأخرجه أبو داود والبيهقي (كلاه من طريق آخر غير طريق عاصم فقالا عن حمام ثنا محمد بن جهادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. 1437. قال الحافظ في التلخيص (1: 154) أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولله شهاد من وجه آخر. 1437. قال: لعله عن ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن وائل ابن حجر. 1437. فذكره.

ثم الحديث وائل شاهد آخر من حدث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك (1: 226) عن طريق العلاء بن إسماعيل. وسماحه وأقره وأقره الذي وقال الحاكم فيه: هذا استناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يجرجاه. ورواه كذلك البيهقي. وقال فيه: تفرد = 443 -
= به العلاء بن إسماعيل والله تعالى أعلم - وروينا عن عمر بن الخطاب.

وعبد الله بن مسعود في وضع الركبتين قبل اليدين من فعهما.

فحديث أبي هريرة - مع اختلاف أنفائه وتعارضهما - أعله بعضهم بالاضطراب، ومنا فيهما من علة الانقطاع ثم في علة أخرى كما يرى ابن القمي في زاد المقداد (١ : ٥٦) ومثله في المرقة (٢ : ٣٥٢) وهي أن يكون الحديث انقلب آخره على بعض الرواة، كما أن هذا الحديث يتعارض مع النهي عن النشبة في الحيوانات. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن برك كبروك البعير، واللثة كأنفاف الطحل واقتراح كافرون السبع واقعة كاذب الطحل، ونقرة كهونة الغراب، ورفع الأيدي حار السلام كاذب الملوك الشمس - بحكم الشه - فالملح حينما يبرك يضع يده أولاً وتبقى رجاء قائمين، وأما دعوى أن أهل الثقة يقولون بأن الركبة من ذوات الأربع في الأيدي فهو غير سليم. فقد قال صاحب القاموس (١ : ٧٦) : والركبة: توصيل ما بين أنساب أطراف الفخذ وأعلى الساق، او موضع الوقف واللثة، او مرفق الذراع من كل شيء. ٥١.


وعلى هذا يمكني أن أعجب ما في حديث أبي هريرة.

١ - أن حديث وائل البيت منه كما قال الخطابي وغيره.
900 - وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

= 2 - حديث أبي هريرة مضعوب المتن.

3 - تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

4 - ادعاء النسخ فيه.

5 - المواقق لبني النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الحمل في الصلاة.

6 - ليس له شواهد بخلاف حديث واثل.

7 - حديث وائل يوافق ما نقل عن بعض الصحابة كعمر وأبن مسعود وأبن في لم ينقل ما يوافق حديث أبي هريرة إلا فعل ابن عمر رضي الله عنهما على اختلاف.

8 - حديث وائل هو قول أكثر أهل العلم.

9 - حديث وائل فيه قصة محكية سبقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظًا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حكظ.

10 - الأعمال المحكية في حديث وائل كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أعمال مروعة صحيحة وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقامًا له. فتيعن ترجيح قلت: وهذا صحيحه ابن خزيمة وابن حيان وابن السكن وحسن الترمذي والبغوي في شرح السنة وكذا الحاكم في المستدرك، بينما حكم الترمذي على حديث أبي هريرة بالغرابة ولم يصحت. والله سبحانه وتعالى أعلم. وانظر زاد المداد (1:56 - 59) والمرقة (2:324 - 376).

440 -
أمكن أن أفتح وجهته من الأرض، وتحكي (1) يديه عن جنبتيه،
ووضع يديه خذوه (2) متكبشيه. صحيح البخاري (3).

901 - ولأبي داود (4) عنه: "إذا سجد فرّج بين فخذيه غير
حامل بطنه على شيء من فخذيه".

902 - وفي البخاري (5): يستقبل بأطراف (1) رجليه القبلة -
قاله أبو حمّيد (الساعدي) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

903 - وروى أبو داود (6) (عن ميمونه) "أن النبي صلى الله عليه
وعسلم كان إذا سجد جالس بيتين يديه، حتى لو أن بهيمة أراد أن تمر
تحت يديه مرّة".

(1) في المخططة، 93.
(2) في المخططة، 93، حذوا.
(3) سنّ البخاري (3 : 59 - 60).
(4) سنّ أبي داود (1 : 196).
(5) صحيح البخاري - كتاب الأذان (2 : 295 - 296) تعلقان ورواه
موصولاً في كتاب الأذان (3 : 305) وقد سبّب ذكره رقم 861 صفحة
(6) في المخططة، يستقبل بأطراف أصابع رجليه، وهو في الفظ.
الموصول لا في هذه الرواية وإنظر الموصول فيما سبق التنبه عليه رقم: 861.
(7) كان في المخططة، وروى أبو داود (يضاء) أنه كان إذا
سجد ولو مرة بعدها للفتنت، ولم أجد هذا في سنّ أبي داود، وإنما الموجود
هو الذي ذكره. وهو من رواية ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.
والحديث في سنّ أبي داود (1 : 436) وهو في صحيح مسلم (1 :
212) وسنن النسائي (2 : 212) وسنن بن ماجه (1 : 285) ومسند
أحمد (1 : 281) وسنن الدارمي (1 : 248).

--- 446 ---
904 – وصلاة (1) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: «الله اغفر لي ذني كله: دقه وجهله وأوله وآخره، وعلانيته وسره».

905 – وعن حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم (2) كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي (3)، واحتج به أحمد.

(1) صحيح مسلم (1 : 360) وكذلك رواه أبو داود، وسبق تخريجه رقم 884.

(2) سنن النسائي (2 : 199 – 200، 231) وله جزء من حديث طويل عنه. وعند أبي داود بطوله (1 : 321) وأخرجه الترمذي في الشمائل في باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم (2 : 75 – 77) من جمع الوسائل في شرح الشمائل لملا على أقاريه وأحمد (5) وقال النسائي (398) ، لكن في سندهم جميعاً (عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حليقة) وذكر المري في التحفة (2 : 95) قال النسائي: أبو حمزة عندما طهارة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة. 11 يريد صلة بن زخر العباس أبو العلاء الكوفي. ونقل ملا على القاري في شرح الشمائل عن الترمذي مثله قول النسائي في بين أبي حمزة. ونص ملا على القاري في الشرح أن الرجل هو صلة بن (زخر) العباس الكوفي احتج به الشيخان. ورواه ابن ماجه من طريق المستورد عن صلة بن زخر، عن حديث (1 : 289) ورواه الدارمي والحاكم من طريق طلاحة ابن يزيد عن حديث مباشرة من غير ذكر صلة. وقال الحاكم على شرطهم وأقره الذهبي.
976 - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:
بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافيتي، واهدني (1)
وأرزقي. 
رواه أبو داود (2)، وابن ماجه وقال: في صلاة الليل.
977 - وفي بعض طرق حديث حديثة (3): أن النبي صلى الله عليه
(1) في المخطوطة، وارحمني، وعافيتي، واهدني، وأرزقي.
(2) سنن أبي داود (1: 224) وسنن الرمذي (2: 76) وسنن
ابن ماجه (1: 290) وأخرجه أحمد في المسند (1: 315) ورواه
(1: 371) عن حبيب عن ابن عباس بينما عند الآخرين عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس. ورواه الحاكم عن حبيب عن سعيد عن ابن عباس
(1: 272، 271) وقال هذا حديث صحيح الاستاد ولم يجرجها،
وأقره الذهبي.
قلت: لكن في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مع جلالته وثقة
إمامته إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس وقد رواه عندهم جميعا
بالمنعة، ولعله مشت من طريق آخر التصريح بالسماع. والله أعلم.
(3) هذا الفاظ للدارقطني في سنته (1: 341) من رواية حديثة
رضي الله عنه لكن من طريق محمد بن أبي ليلي، وهو ضعيف. وهذه
الزيادة مروية من حديث عقبة بن عامر عند أبي داود، ومن حديث
ابن مسعود عند الدارقطني. لكن فيه السري بن إسماعيل - ومن حديث
أبي مالك الأشعري عند أحمد والطبراني، وعند الحاكم من طريق أبي
جحيفة وذلك في التاريخ وإسناده ضعيف. وقد روتي هذا الحديث من غير
هذه الزائدة أحمد في المسند ومسلم وأبو داود والرمذي والنسائي وابن ماجه
ومعهم. وانظر التلخيص (1: 243-242، 241) والتعليق المغني (1:
341) بأسفل الدارقطني.
وعمل كان يقول في ركوعه "سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا) " وما سجده سجده ربي العظيم وبحمده (ثلاثًا) .

قال أحمد (١) : (جاء) هذا و(جاء) هذا ، وما أدع منه شيئاً .

٩٠٨ - وعن سعيد بن حبيب عن أنس قال : ماتت ورا (٥)
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة وصلاة الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفن - يعني عمر بن عبد العزيز - قال : فتحرزاً في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجده عشر تسبيحات .

(١) قال ابن قدامة في المغني (١ : ٥٠٢) : وإن قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ، فبالأس ، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سأل عن تسبيح الركوع والسجود . سبحان ربي العظيم أعجب إليك أو سبحة ربي العظيم وبحمده ؟ فقال : قد جاء هذا واجه هذا وما أدع منه شيئاً .

وقال أيضاً : إن قال : وبحمده ، في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به أس ، وذلك لأن حديثة روى في بعض طرق حينه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وبحمده ، وفي سجده سبحة ربي العظيم وبحمده ، وهذه زيادة تعين الأخذ بها . وروى عن أحمد أنه قال : أما أنا فلأقول وبحمده ، هم : قلت : روى أحمد هذا الحديث عن حديثة في سبعة مواطن من سندله فانظرها (٥ : ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠) وكلها ليس فيها هذه الزيدا ، ولكنها وردت من طرق كثيرة لا تخلو من مقال إلا أنها تقوى بكثرة ويدل على أنها أصلها . وهي ترد بمجموعها على ابن الصلاح حيث أنكرها رحمه الله تعالى . والله أعلم .

٤٤٩ - ٢٩ - قسم الحديث (المجلد الأول)
رواه أحمد وأبو داود (1)

فقال أحمد في رسالته: جا (2) الحديث عن الحسن البصري أنه قال:

التسيح العام: سبع، والإوسط: خمس، وأدناه ثلاث (3).

909 - عن عبد الله بن Dise (4) رد الله أنه كان يرى (عبد الله) بن

(1) مسند أحمد (3 : 163 - 164) وسن أبي داود (1 : 244 - 245).
(2) في المخطوفة زيادة: 1 عون لم يدرك عبد الله وهذه الجملة
ذكرها صاحب المنتقى عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليفه عنه.
قال: وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: إذا ركع أحدهم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم
- ثلاث مرات - فقد ثم ركوعه، وذلك إدناه. وإذا سجد فقال في
سجوده: سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات - فقد ثم سجوده، وذلك
إدناه 2 - رواه الترمذي وأبو داود وأبي ماجه، وهو مرسل، عون لم يلق
ابن مسعود. إنا حديث أنس رضي الله عنه في إسناده عون فقد
رواه أبو داود قال: حدثني أحمد بن صالح بن ابن رافع، قال: ثنا عبد الله
بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مالك قال:
سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول به، فذكره
وأبيه وكتبه بكتبه.

(3) ذكره ابن طهفة في المغني (1 : 51).
(4) في المخطوفة: عبد الله، وهو خطأ. والصواب ما ذكرناه.
هو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو تابعي. ثقة سمي بابم
أبوه وكنيه بكتبه.

- 400 -
عمري (رضي الله عنهما) يترعرع في الصلاة إذا جلس، فعلته
وأننا (يومئذ) حديث السن، فنهائي (عبد الله بن عمر) وقال (١):
إذا سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتقفز رجلك اليسرى. فقلت:
إذا تفعل ذلك ٢ فقال: إن رجلي (٢) لا تحملان. رواه البخاري (٣).
٩٠٠ - وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل -
وكانت فقيهة (٤).

(١) في المخطوطة فقال: بالله.
(٢) في المخطوطة: رجليتي وهو خطا. وقد ذكر الحافظ في الفتح
أن رجلي للأكثر وفي رواية حكاها ابن التين أن رجليه لوجه
في العربية.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الآذان (٢: ٣٠٥) والحديث رواه
أبو داود والنسائي - كما ذكره المزني في التحفة.
(٤) أخرجه البخاري تطليقاً في كتاب الآذان (٢: ٣٠٥) وقد قال
الحافظ في الفتح وصله المصنف (أي البخاري) في التاريخ الصغير من طريق
مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن
لم يقع عليه قول مكحول في آخره. وكانت فقيهة. (١) وقوله: وكانت
فقيهة. (٢) قول مكحول. والرد: بآم الدرداء، الصغير التالية لا الكبيرة
الصحامية لأن مكحولا أدرك الصغير ولم يدرك الكبير. وإنما أورده
البخاري للتقوى لا لاحتجاج. وانظر الفتح (١) ٣٠٦.

٤٥٩ -
911 - وفيه (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ... قام من الركعتين
فلم يرجع. وتأتي -

912 - وفي مراسيل أبي داود (٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لامرأتين : إذا سجدتما (٣) فضما بعض اللحم إلى الأرض (٤) ، فإن
المرأة ( ليست ) في ذلك كالرجل .

913 - وعن مالك بن الحويرث ( الليتي ) أنه رأى رسول الله صلى
 عليه وسلم يصلي ، فإذا كان ( في وتر من صلاته ) (٥) لم ينهض حتى
يستوى قاعدا .

رواه البخاري (٦) .

(١) الحديث في صحيح البخاري تعليقاً ( ٢ : ٣٠٩ ) وموصولاً
من رواية عبد الله بن بيجية رضي الله عنه : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٩ -
٧٠ ) وفي مواطن أخرى بأرقام ( ٨٣٠ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٠ ،
١٢٧٠ ) وكذلك في صحيح مسلم فهو متفق عليه . ورواه أيضاً أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو في قصة السهر في صلاة
الظهر وسجود السهو بعد الصلاة .

(٢) المراسيل لأبي داود (١٢) ولفظه عنه : عن يزيد بن أبي حبيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصلبان فقال : ...

(٣) في المخطوطة « سجدا » .

(٤) في المخطوطة « بعض » والتصويب من المراسيل .

(٥) في المخطوطة « فإذا كان من كل صلاته » .

(٦) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( ٢ : ٣٠٥ ) ورواه أبو داود
(٢٣٣) والترمذي ( ٢ : ٦٩ - ٨٠ ) والنسائي ( ٢ : ٣٤ ) وغيرهم .
914 - وعن والل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن تقع كفاه، (فلما سجد وضع جبهته بين كفية وجافية) عن بطنه (1). وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذيه.

رواه أبو داود (2).

915 - والنسائي عنه (4) مرفوعا أنه لما رفع رأسه من السجدة (6) الثانية (في أول الركعة) استوى قاعدا ثم (قام) فاعتمد على الأرض (1).

916 - (وفي) حديث (أبي هريرة) قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض (في الصلاة) على صدور قدميه.

(1) في المخطوطة ووجافا، وهو خطأ من النسخ.

(2) ما بين المعكوفين لم أجد في سن أبي داود مع أن صاحب المنقى ذكر الحديث بتمامه بما فيه هذه الزيادة ونسبها لأبي داود - والله أعلم.

(3) الحديث مختصرا في سن أبي داود (1: 224) وهو في سن النسائي (2: 274) وابن ماجه (1: 286) وقد سيق تحرير هذا الحديث والكلام عليه. برقم (891).

(4) كذا في المخطوطة وهو خطأ. لأن الحديث من رواية مالك ابن الحورث. وليس من رواية وائل بن حجر.

(5) في المخطوطة » الركعة 5 ".

(6) سن النسائي (2: 234) وانظر رواية مالك السابقة رقم (913).
فيه متروك (١).

917 - ولا يدّعوا (٢) عن ابن عمر ( قال ) : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

918 - وعن عن أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين (٣) أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيئاً كبيراً، لا يقمع.

رواه الأولم (٤).

919 - وعن أبي هريرة ( يقول : كان ) (٥) رسول الله صلى الله عليه

(١) كتب في هامش المخطوطة كتب من الحديث وذكر أنه رواه الترمذي وفيه خالد بن إلياس. قال أحمد : ترك الناس حديثه. اه.


لقول أحمد.

(٢) سنن أبي داود (١ : ٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) في المخطوطة الأولتين.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١ : ٥٣٠).

(٥) في المخطوطة أن.
 وسلم إذا نهض من (1) الركعة الثانية استفتح القراءة «الحمد لله رب العالمين» (7) ولم يسكت (2). رواه مسلم (2).

920 - وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «إذا (أتت) قمت في صلاتك (4) فكري (الله تعالى) ثم أقرأ ما تسر عليك (6) من القرآن في إذا جلست في وسط الصلاة فأطمن، والترش - فخلذك البسري ثم شهد » .

رواه أبو داود (7).

971 - ولسلم (2) عن ابن الزبير (قال: ) كان رسول الله (1) في المخطوطة في ومعه في المنتهى، والذين أثبتناهم هو الموجود.

(2) ما بين المعاكفين سقط من الأصل واستدرك في المامس بخط مغاير.

(3) صحيح مسلم (1 : 419) والحديث عند النسائي وأبي داود.

(4) صحيح مسلم (1 : 277 - 278) وقد سبق ذكر حديث رفاعة رضي الله عنه.

(7) صحيح مسلم (1 : 408) والحديث رواه أبو داود (7).
 صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمته اليسرى بين فخذين
واساقه، وقرش (1) قدمه اليمنى … "

922 - ولأبي داود (2) في حديث أبي حمید ... فإذا كانت (3) الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه (4) من ناحية واحدة.

923 - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (5) في الركعتين الأولتين كان هو رضي الله عنه (6). (قـال: قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. رواه أبو داود (7).)

(1) في المخطوطة واقتشر.
(2) سنن أبي داود (1 : 253) وهو جزء من حديث أبي حمید الساعدي - السائق رضي الله عنه.
(3) في المخطوطة كـان في الركعة الرابعة.
(4) في المخطوطة قـدمه.
(5) في المخطوطة زيادة كـان يجلس.
(6) جمع رضي وهم الحجازة الحماة على النار، والمراد به هذا.

- والله أعلم - تخفيف الشهاد الأول وسرعة القيام.

405 -

455 - وعن أبي قاده قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أسأوا (2) الناس (مرقة) الذي يسرق من صلاته (3) قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: "لا ينم ركوعها ولا سجودها.

أو قال: لا يقم صلى في الركوع والسجود.

رواه أحمد (1).

(1) أخرج البخاري في كتاب الأذان (2 : ٣٤٩) و(٢٠١).

والحديث رواه أحمد وأبو داود والتستاني وابن منصور.

(2) في المخطوطة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(3) في المخطوطة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(4) في المخطوطة: أسماء.

(5) في المخطوطة: الصلاة.

(6) مسند أحمد (٥ : ٣٦٠) ورواية كذلك الدارمي باللفظ الأول.

من غير شك (١ : ٢٤٧) وذلك في الموطأ مرسلاً (١ : ١٦٧).

ورواه كذلك أحمد من حديث أبي سعيد (٣ : ٥٦) وقال ابن عبد البر في معرضا تعلقه على مرسلا مالك: وهم الحديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وقال المنبري في الترغيب (١ : ٢٦٠) ورواه أحمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم.

وقال: صحيح الامناء.

٤٩٧
926 - وله (١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى صلاة».
رجل لا يقيم صلاة بين ركوعه وسجوده (٢).

927 - وله (٣) عن علي بن شيان (٤) مرفوعاً: «لا صلاة لم
لا يقيم صلاة في الركوع (٥) والسجود (٦).

928 - عن أبي مسعود (٧) (الأنصاري البدري) مرفوعاً: «لا تجزي
صلاة لا تجزى صلاة لا تجزى صلاة - يعني - صلاة - في الركوع
صححه الترمذي (٨)».

(١) مستند أحمد (٢ : ٥٤).
(٢) في المخطوطة الركوع والسجود.
(٣) مستند أحمد (٤ : ٣٣) ورواه كذلك ابن ماجه بلفظه (١ : ٢٨٢).
الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان ورحله ثقات كما في زوائد
ابن ماجه. ولفظ قريب عند أحمد (٤ : ٢٢).
(٤) في المخطوطة سانس.
(٥) في المخطوطة بين الركوع.
(٦) في المخطوطة عين أبي سعيد، والحديث من رواية أبي مسعود
البدري عقبة بن عمرو لا من رواية أبي سعود الخزدي رضي الله عنه،
وانتظر تخرجه في الفقرة التالية بعد هذه.
(٧) في المخطوطة لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلاة بين
الركوع والسجود، وتصحيح من الترمذي وغيره.
(٨) سنن الترمذي (٢ : ٥١ - ٥٢) والحديث في أبي داود
١ : ٢٩٦ والنسائي (٢ : ١٤٣، ١١٤) وابن ماجه (١ : ٢٨٢)
والدراوي (١ : ٢٤٧) ورواه أحمد (٤ : ١١٩، ١٢٢) بلفظ «ظهره».

- ٤٠٨ -
929 - وعن ابن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلام - التشهد - وكفي بين كفني كما علمنا السورة من القرآن: التحيات قد، والصلاة والسلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رضي الله عنه ورسوله. أخرجه (1).

930 - وفي لفظ هما (2): [إِنْ فَلَمْ تُقَدِّمُنَّ فَأَلْقِيْنَ ذَلِكَ (3)] (فُطَمَّ) صلى الله عليه وسلم على كل عبد (الله) صالح في السماء والأرض.

931 - وفي آخره (4): ثم يتحييُ من المسألة ما شاء.

932 - وفي لفظ (5): إذا فقد أحكم في الصلاة فليقل:

(1) صحيح البخاري: كتاب الاستذانان (11:56) ورواه من غير قول ابن مسعود عن أبي عامر (361، 835، 836، 838، 1202، 1203، 1266، 1268، 1281، 1288، 1328) ورواه مسلم (1:302) وقد فصله.

(2) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة (3:76) واللفظ له: ورواه هو ومسلم بلفظ: أصابت كل عبد... .

(3) في المخطوطة: [إِنْ فَلَمْ ذَلِكَ سَلَمَ (4)] صحيح مسلم واللفظ له (1:302) وصحيح البخاري بمعناه.


459
933 - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهيد، كما يعلمنا السورة من القرآن، (فكان) يقول: «التحيات المباركات الصلاوات الطيات الله، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله».

رواية مسلم (2).

934 - ورواه الترمذي: مُنَكَر السلام وصححه (2).

935 - ورواه أحمد (4) بالتأكيد، وفي لفظ (6): (و) أن محمدًا.

936 - وشهد عمر: التحيات الله، الزوايا الله، الطيات (1) الصلاوات الله ... وسائرة كابن مسعود.

رواية مالك في الموطأ (7).

(1) في المخطوطة محمدًا عهد ورسوله، وهو خلاف ما في مسلم.
(2) صحيح مسلم (1: 302 – 303) والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد.
(3) سنن الترمذي (1: 83).
(4) مسند أحمد (1: 794).
(5) مسند أحمد (1: 792).
(6) في المخطوطة زيادة الله بعد قوله: «الطيبات»، وليس هذه الزيادة في الرواية عند مالك ولا الشافعي ونظر الموطأ (1: 90 – 91) والاستذكار (2: 739) وتتروير الحوالك (1: 113) والرسالة (268) وبدائع المن (1: 90) وترتيب المسند (1: 96 – 97).
(7) انظر الفقرة السابقة فقد ذكرت تجويه.
(1) سنن النسائي (2: 243) (3: 43) والحديث في سنن ابن ماجه (1: 292) وأخرجه الحاكم من طريقين (1: 216، 217) وقال في آخره: أيمن بن نابل ثقة، قد احتجه البخاري، ثم نقل عن يحيى بن معين توثيقه. وأقره الذهبي. لكن قال النسائي عقب ذكره له (3: 443) لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل عن هذه الرواية، وأيمن عندنا لا يأس به، والحديث خطاً، والواحد التوقيف. اه. قلت: لكون الحاكم رواه من طريقين عن أيمن الأول من طريق بكر بن بكار، والثانية من طريق أبي عاصم فقول النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن غير سلمان، وأرد فعل المرمدي إلى هذه الرواية وحكم عليها بأنها غير محفوظة أيضاً. انظر سنن الترمذي (2: 82).

(2) موطأ مالك (1: 91).

(3) في المخطوطة 1 وعن ابن مسعود.

(4) ما بين القوسين سقط من الأصل واستدرك في النسخ بتخط.

مباشر لكنه في مسلم.

461
على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين
إنك حميد مجيد، والسلام على المهد، كما علمتم. رواه مسلم (1)

40 - ولأحمد (2): كيف نصي عليك إذا خن صلينا في صلاتنا؟
41 - وعن كعب بن عبارة ... قلنا: يا رسول الله قد علمنا
أو عرفنا (كيف) السلام عليك، كيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا:
الله يصلى على محمد وعلى آل محمد، كما صلى على آل إبراهيم، إنك
حميد مجيد، اللهم بارك على محمد (و على آل محمد) كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد. أخرجه (3).
42 - وفي حديث أبي حميد: اللهم صلى على محمد وعلى أزواجه
وذريته، كما صلى على آل إبراهيم، وبارك على محمد و (على) أزواجه،

(1) صحيح مسلم (1 : 345) والحديث رواه أبو داود (1 : 258).
(2) ومن الترمذي (5 : 359) وسنن النسائي (3 : 465). وسنن
الدارمي (1 : 251 - 252) وأحمد في السنن (5 : 273 - 274).
(3) و (4 : 118 ، 119).

(2) مسند أحمد (4 : 119) من حديث أبي مسعود الأنصاري
أيضاً.
(3) انظره في مسند أحمد (4 : 243) ، وكذا 244 : صحيح
البخاري كتاب الأنيباء (2 : 408) وكتاب التفسير (8 : 533) وكتاب
الإعراب (11 : 152) ، وبلغه عند مسلم (2 : 305) والحديث عند
أبو داود (1 : 257) والترمذي (2 : 303 - 304) وفق (على
إبراهيم) وسنن النسائي (3 : 44) والدارمي (1 : 251) وغيرهم.

462 -
وفريته، كما باركت على آل إبراهيم إنجيل حميد مجيد. أخرجاه (1).

443 - وعن فضيلة بن عبيد قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" ثم دعا فقال له ولفره: (2): 
"إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم")، ثم ليبدأ بثعد بما شاء. صحيحه الترمذي (3).

444 - ولأبي داود (4) عن ابن مسعود ( قال : ) من السنة أن يحتف
الشهيد. حسن الترمذي.

445 - ولأبي داود (5) عن أبي هريرة مرفاوًا: "من سره أن يكال

(1) صحيح البخاري : كتاب الأئمة ( 6 : 407 ) وأخرجه أيضا
بقرم ( 3780 ) وصحيح مسلم ( 1 : 306 ) والفظ له. والحديث أخرجه
أبو داود بلفض البخاري ( 1 : 257 ), وأبى ماجه ( 1 : 293 ).
(2) في المخطوطة 8 أو لفره. 
(3) سنن الترمذي ( 5 : 517 ) وقال : حسن صحيح. والحديث
أخرجه أبو داود ( 2 : 77 ), وأحمد في المسند ( 6 : 18 ) وأخرجه النسائي
من وجه آخر ( 1 : 44 - 45 ).
(4) سنن أبي داود ( 1 : 259 ) وسنن الترمذي ( 2 : 84 - 85 )
وقال: حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم، ورواه كذلك
الحاكم في المستدرك ( 1 : 230 , 277 , 238 ) والبغوي في شرح
السنة ( 3 : 188 ).
(5) سنن أبي داود ( 1 : 258 ).

443 -
الملكي الآفريقي (إذا) صلنا أهل البيت، فلبلب: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذرته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد جيد.

946 - وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض الشهيد(1): السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام»، ولكن قولوا: التحيات الله...

ذكره الدارقطني(2) وقال: إسناده صحيح.

947 - ولا ينكر داود عنه (قال): (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهيد) كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: وعما أن نقول: (2)

(1) في المختوطة: كنا قبل أن يفرض علينا الشهيد نقول:

(2) سنن الدارقطني 1:300 والحديث رواه النسائي 3:272 وقال الحافظ في التلخيص 1:362: الدارقطني والبيهقي من حديث بعثته، وصححه، وأصله في الصحيحين، وغيرهما دون قوله: قبل أن يفرض علينا وسأدلبه على فرضية الشهيد الأخير.

(3) كذا في المختوطة، ولم أجد هذا في سنن أبي داود، وإنما الموجود كنا لاندري ما نقول إذا جاسنا في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم، فذكر نحوه قال شريك: وحدثنا جامع يعني ابن شداد عن أبي وائل عن عبد الله بنه. قال: وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمنا هنه كما يعلمنا الشهيد: اللهم ألف بين قلوبنا....

- 464 -
الله (ألف بين قلوبنا)، وأصلح ذات بيتنا، وأهدنا سبل السلام ونجنا (1) من الظلمات إلى النور، وجنينا (2) الفواحة ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، (3) وأبصارنا، وقلوبنا، وأزوجنا، وذرئاتنا، وتب علينا، إنك أنت النور الربحى، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُتَّنِينَ بِهَا: (4) قابلاً، وأنتمِها علينا (5).

948 - وتسليم (6): إذا فرغ أحدهكم من الشهيد الآخر (7) فليعود من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المخا ودماء، ومن شر (8) المسيح الدجال.

(1) في المخطوطة وآخر جنا.
(2) في المخطوطة واصرف عنا.
(3) ما بين التوسيع سقط من الأصل واستدراك في المحمش بنفس الخط.
(4) في المخطوطة زيادة عليك.
(5) سنن أبي داود (1: 254) وسكت عنه المنذر في تخرير السن (1: 450).
(6) هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث عند مسلم (1: 412) ورواه أصحاب السن الأربعة وأحمد وغيرهم.
(7) في المخطوطة الآخر.
(8) في المخطوطة فتنة.

465 - 30 - قسم الحديث (المجلد الأول)
949 - ولهما (1) عن عائشة : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم )
كان يدعو في الصلاة ... فذكر الأربع إلا «عذاب جهنم» وفيه : اللهم
إني أعود بك من المآئم والمغفر ... 

950 - وعن عمر ( بن ياسر ) أنه صلى صلاة أخفقها فكان منهم
أنكروها (2) فقال : آلم أمّ الركوع والسجود ? قالوا : بل ، قال :
أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به :
للهم بعلمك الغيب ، وقررتك على الخلق ، أهنيها ما علمت الحياة
خيراً لي ، وتوفي إذا علمت الوفاة خيراً لي ، (و) أسأل خشيتك في
الغيب والشهادة ، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب (3) (وأسأل القصد -

(1) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 317 ) وأقوام
2297 ، 2388 ، 2375 ، 2377 ، 2129 ، 412 ) بعضها مطول وبعضها
مختصر . وصحيح مسلم ( 1 : 412 ) ورواه كذلك أبو داود والترمذي
والنسائي .

ومعنى المغرم أي الدين وقيل : ما يستدان فيما لا يجوز وفيما يجوز
ثم يعجز عن أدائه .
والمأتم : الذي يأمّ به الإنسان أو هو الإمام نفسه .
(2) في المخطوطة : أنه صلى صلاة أوجر فيها فأنكروا ذلك .
(3) في المخطوطة : وكلمة الحق في الغضب والرضاء ، وهي في
الرواية الأولى ليست في هذه .

447 -
في الفقر والغنى (1) (وأسألك نعماً لا يُنفَد، وقُراةَ عين لا تقطع) 
وأسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت) ، ولذة النظر إلى وجهك 
والشرق إلى القُسَائِل وأعود بك من ضِرَاءَ مُضْرَّةً ، ومفتنة (2) مُضْلِئةً 
الله زينتًا برِزينة الإيمان ، واجعلنا هُدًاءً مهتدين".

رواه النساء (3) وغيره.

951 - عن عبان (4) قال: صلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، 
فسلمنا حين صلى.

رواه البخاري (5).

952 - قال: (6) وكان ابن عمر (رضى الله عنهما) يستحب 
إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه.

(1) ما بين القومين ليس في هذه الرواية ، وإنما هي في الرواية الأولى 
عندنا في هذا الحديث.

(2) في المخطوطة ومن فتنة 4.

(3) سنن النساء (33 : 55-56) من رواية أخرى أطول .رواه 
أحمد وقوله وغيره ، مضافة نص حديث مغاير.

(4) في المخطوطة (غسان) . وهو عن عبان بن مالك ، وقد أورد البخاري 
حديثه مطولًا في أوائل كتاب الصلاة . وأورده هنا مختصرًا وأتم منه 
بعد حديث.

(5) صحيح البخاري : كتاب الأذان (2 : 323) وأصل حديثه 
متفق عليه.

(6) في كتاب البخاري : في كتاب الأذان (2 : 323).

- 467 -
953 - وله (1) في حديث آمنة سلمة: كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث (2) يسبرا قبل أن يقوم، قال (3) (ابن شهاب): فأرى - والله أعلم - أن مكث (4)
لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم (5).

954 - (6) وعن عمرو بن سعد قال: سمعت عبد الله يقول:
إذا جلس أحدكم في صلاته - ذكر التشهد - ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألت عبادك الصالحين (7)، وأعوذ بك من شر ما عاد من عبادك الصالحين (7) ، ربا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، (وقنا عذاب النار)، ربا اغفر لنا ذنوبنا وكثر عنا سيتانا وتوفنا مع الأبرار، ربا وآتنا ما وعدنا.

(1) صحيح البخاري: كتاب الآذان (2: 134) والحديث رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه.
(2) في المخطوطة وهو يمكت في مكانه.
(3) في المخطوطة قالت: فنز.
(4) في المخطوطة: أن ذلك.
(5) في المخطوطة: قبل أن يدركهن الرجال.
(6) هذا الحديث قد سقط من الأصل وكتب بالهامش بعض دقيق.
لكن الكاتب هو نفس كاتب الأصل. لذا وضعنا هنا.
(7) في المخطوطة في الموضعين: الصالحين.
على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة» (1) إنك لا تخلف الميعاد».

(2) رواه الأوفر (2)

955 - والسلم (2) عن جابر ( بن ) (4) سمرة ( قال ) : كنا إذا
صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما : السلام عليكم ورحمة
الله ، ( السلام عليكم ورحمة الله ، و ) أشار بيده إلى الجانبين ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علام ترون بأيديكم كأنها أذناب
خيل شمس ؟ إذا يكتفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على
أخيه من على يمينه وشماله ». 

956 - وفي رواية للنسائي (3) : ثم يقول : السلام عليكم
السلام عليكم.

__________________________
(1) في المخطوطة اختصر النص فقال : عقب قوله 5 سياتنا
إلى قوله 5 إنك لا تخلف الميعاد ».
(2) ذكره ابن قدهمة في المغني ( 1 : 547 )
(3) صحيح مسلم ( 1 : 322 ) والحديث رواه كذلك أبو داود
( 1 : 262 ) بلفظ قريب والسناوي ( 3 : 4 - 41 - 64 )
( 1 : 262 ) ومسند أحمد ( 5 : 86 ، 87 ، 102 ، 102 )
( 1 : 262 ) بلفظ متقاربة
كذلك.
(4) ما بين القويين كتب بين السطور خط مغاير لكنه
من الأصل.
(5) سنن النسائي ( 3 : 4 - 5 )
957 - ( وعن ابن مسعود ( قال : ) لا يجعل أحدكم للشيطان شبيئاً (1) من صلاتك ، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره ، أخرجاً (2)。

958 - وسلماً (3) : أكثر ما رأيت ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ينصرف عن يمينه.

959 - وفي لفظ : إذا سلم أحدكم فليلفت إلى صاحبه ، ولا يرمى بيده (4).

(1) في المخطوطة : حظاً وليس في أحد الصححين ، وعند مسلم ، جزءاً .
(2) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 337 ) واللفظ له ، وصحيح مسلم ( 1 : 492 ) بلفظ قريب.
(3) صحيح مسلم ( 1 : 492 ) لكن هذا من حديث أنس ابن مالك وليس من حديث ابن مسعود ، فتبته .

وقد كان في المخطوطة : أكثر ما رأيته ينصرف عن يمينه . وعند مسلم رواية عن أنس - الأولى التي أثبته . والثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه ، وانظر الجمع بين روايتي ابن مسعود وأنس شرح الكرماني ( 5 : 199 ) والروي ( 5 : 20 ) والفتح ( 2 : 358 )

(4) هذه الروايات الثلاث قد كتبت في المامش وبنفس الخط لذا أثبتنها في الأصل . والله أعلم.
960 - وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة
الله، حتى يبرى ياض خده.

صحيحه الترمذي (1).

961 - عن (2) سعد: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يمينه وشماله، حتى أرى ياض خده (3).

(1) سن الترمذي (2 : 89 - 90) إلا قوله: حتى يبرى ياض خده.
فليس في الطبع من سن الترمذي والحديث عند أبي داود (1 : 262-272) ،
وسن النسائي بلفظه (1 : 30) (1 : 32، 63، 64) وسن ابن ماجه بتفصيم وتأخير

(2) في المخطوطة ولا بني داود عن سعد.

(3) الحديث رواه مسلم (1 : 409) واللفظ له. ورواه كذلك
النسائي (3 : 61) وابن ماجه (1 : 296) وابن خزيمة (1 : 359)
وا Sơn جان (3 : 341) وأحمد في المسند (1 : 172، 181) ودارقطني
(1 : 271). ونسبه الحافظ في التلميذ (1 : 448) أيضاً للبزار وقال:
وقال البزار: روي عن سعد من غير وجه.

قلت: في المخطوطة زيادة السلام عليكم ورحمة الله، السلام
عليكم ورحمة الله، ولم هنا هذه من رواية سعد عند من ذكرهم. إنما
ذكرها ابن قدامة في المغني (1 : 554-555) ونسبها لأبي داود والحديث
كله ليس في أبي داود. والله أعلم بالصواب، إذ لم يذكره أصحاب
الأطراف لأبي داود.

471
972 – وروى سعيد (1) عن علي أنه كان يسلم عن يميه و (عن)
يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.
973 – وروى بيحيى بن صاعد (2) عن عمرو يرقبه: أنه كان يسلم
عن يميه حتي يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض
خده الأيمن والأيسر ...
974 – وعن أبي هريرة مرفوعاً: "حكف السلام سنة".
رواه أحمد (3) وقال: هو أن لا يمد به صوته.

(1) أبي سعيد بن منصور – ومنه ليست عندي الآن، وقد ذكر
الأثر بن قدامة في المغني (1 : 555).
(2) قلت: كذا هذا الحديث في المخطوطة إلا قوله "عن يساره
يرى" فكانت "عن يساره حتي يرى" ولا يستقيم المغني بوجودها وهي
مختلفة لرواية الدارقطني وابن ماجه، وهذا الحديث رواه الدارقطني من
الطريق بيحيى بن محمد بن صاعد. ولكن المصنف لم يسقه بلفسه فانظره فيه
(1 : 256) ورواه كلاً من ابن ماجه (1 : 396) وليس فيه تكرار رؤية
الخذ. وقال في زوائد ابن ماجه: حسن وقال صاحب المغني: بدليل
الدارقطني (1 : 356) ورواته كلههم مختص بهم. لكن قوله "عن يرى
بياض خده الأيمن والأيسر" وهذا لفظ الدارقطني. لم يتضح لي مثناه
الآن – والله أعلم.
(3) مسند أحمد (2 : 532) ورواه كذلك مرفوعاً أبو داود
(1 : 263) وابن خزيمة (1 : 367) ورواه كذلك الحاكم في المستدرك
(1 : 231) والبيهقي (2 : 180) كلههم مرفوعاً. وتقل الشيخ أحمد
شاكر عن التلميذ قول الدارقطني في العلل: الصواب موقف. قلت: =
975 - ورواه الرمذي (1) موقوفاً وصححه

976 - ولاي داود (2) عن سمرة قال: ( أمرَكَاهُما ( التي صلى الله عليه وسلم ) أن نرد على الإمام ، وأن ننحاب ، وأن يسلم بعضنا على بعض

وسنده تقات.

977 - ولأحمد (3) في حديث عائشة: ثم يسلم تسليمه واحدة

وفي إسناد الجمع مرة بن عبد الرحمن. قلت: وقوله وقيل وقيل... ظاهره نسبة هذا القول لأحمد. وقد قال بن قدامة في المغني (1 : 57) بعد ذكره لهذا الحديث: قال ابن المبارك: معناه أن لا يبهذ مدا. قال أحمد: حديث حسن صحيح... قال أحمد بن أثرب: سمعته أبا عبد الله أحمد ابن حنبل يقول: حدف السلام سنة، هو أن لا يبطل به صوته، وطول أبو عبد الله صوته. 1 ه واه الله أعلم.

(1) سنن الرمذي (1 : 93 - 94) وملته رواه البهذي موقوفاً.

كذلك قلت: وسواء روي مرفوعاً أو موقوفاً فالمحدث له حكم الرفع عند عامة المحدثين. لأن قول الصحابي ومن السنة أو السنة كذا. هو مرفوع حكماً. ومغنى الموقف - كما رواه الرمذي والبهذي، هو موقوف لفظاً، ويكمن مرفوعاً حكماً، والله أعلم.

(2) سنن أبي داود (1 : 273) ورواه كذلك ابن ماجة (1 : 297)

ونسبه الحافظ في تلخيص: للحاكم والبزار. وزاد: في الصلاة، وإسناده حسن. قلت: وهو من روأه الحسن البصري عنه، وفي سماعه منه خلاف مشهور بين المحدثين، وقد يعتناه ساحقاً.

(3) مسند أحمد (6 : 233) وأول الحديث عنه: عن زرارة ابن أوقى قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، فقالت: ...

473
السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

968 - وفي رواية (1): تسلية واحدة (2) تلقاه وجهه.

969 - وفي حديث علي (3) "وتحليلها التسليم".

970 - وعن نوحان (قال: ) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته، استعرض ثلاثاً، وقال: «الله أنت السلام ومنك السلام، باركت ذا (4) الجلال والإكرام».

(1) عند الرمذي وابن ماجه وابن خزيمة وكلهم من حديث عائشة رضي الله عنه، والنظر ستون الرمذي (2: 90 - 91) وابن ماجه (1: 179) وسفيان ابن خزيمة (1: 360) لكن قال الرمذي: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ... والحديث رواه ابن خزيمة كذلك موقفاً من قبلها (1: 366) (361) وعليه عeton إباحة الإقتصار على تسلية واحدة. ورواية كذلك الحاكم (1: 123) والبيهقي (2: 179) مرفوعاً وموقفاً.

قلت: ولا يعارض حديث عائشة مع غيره. فهذا في النفل في الليل. فقد يرفع صوته بها ليوهظ الناسين - وهو في بعض الأحيان. أما الحديث الصحابية الآخرين فهم رواه وما رآوه في المسجد وفي الجماعة. والله أعلم.

(2) في المخطوطة زيدة "من" ولم أجدها في المصدور.

(3) سنن أبي داود (1: 167 - 168) وسنن الرمذي (1: 9) وسنن ابن ماجه (1: 101) وسنن الدارمي (1: 140 - 141) ومسلم أحمد (1: 123 - 129).

(4) في المخطوطة "بذا" بزيادة "يا".
رواه مسلم (3).

971 - وله (4) عن ابن الزبير أنه كان يقول في درب كل صلاة-
حين يسلم - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،
وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله،
ولا نعبد إلا إياه؛ له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله،
خلصين له الدين، وله كره الكافرون (5).
وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (6) بين درب كل صلاة.
972 - ووهم (7) في حديث المغيرة: 1... اللهم لامعن لما أعطيت،
ولا معطي لما منعت، ولا يفغ ذا الجلد منك الجلد (8).

(1) في صحيح مسلم: قال الوليد: فقلت للأوزاعي،
(2) في المخطوطة يقول: باللهم.
(3) صحيح مسلم (1: 414) والحديث رواه أصحاب السن.
(4) صحيح مسلم (1: 415-416) والحديث رواه أبو داود
والنسائي كما ذكره المزي في النسائي (2: 330).
(5) في المخطوطة يقبل.
(6) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (2: 325)، والاذانات
و صحيح مسلم (1: 414-415) وهو جزء من حديث طويل رواه
البخاري في كتاب الاعتصام، والرقاق، والقدر، والدعاء، ورواية
كذلك أبو داود والنسائي.
973 - ولسالم (1) عن عائشة (قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم) إذا سلم، لم يقصد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك ياذا الجنان والإكرام».

974 - وفي البخاري (2) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: جاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدؤور من الأموال بالدرجات العلي والتعليم القيم: يصلون كما نصي وصيوا، كما نصوا، وهم فضل الأموال (3) يحجون بها، ويعمون، يجادلون، ويصدعون، قال: «لا أ/Add ؟ (4) إن أخذتم به أدركتم (5) من سبقكم، ولم (1) يدرككم أحد (7) بعدكم، وكم خير من أئتم بين

(1) صحيح مسلم (1: 414).

تبيين: وقع في الحاشي هذا الحديث، وهو مكرر لما في الأصل.


(3) كذا رواية الأصيل، ورواية الآخر، ولم فضل أموال، وللكشفي (فضل من أموال) (4) كذا في المخطوطة، وفي رواية الأصيل: «أيار إن أخذتم».

(5) في المخطوطة زيادة «ن».

(6) في المخطوطة «ولن».

(7) في المخطوطة «وأحد»، وقد أضيف الألف بخط جديد.
ظهرفانه، إلا من عمل مثله، تسبحون، وتحمدون، وتكررون خلف كل صلاة ثلاثًا (1) وثلاثين، فافتلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسب ثلاثًا وثلاثين وثلاثًا وثلاثين، ونكر أربعًا وثلاثين، فرجع إلىه، فقال: تقول (2) سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون (3).

975 - وله (4) في حديث: «تسبحون (في) دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتكررون عشرًا».

976 - وسلم (5): "إحدى عشرة، إحدى عشرة".

(1) في المخطوطة: ثلاث وثلاثين.

(2) في المخطوطة: تقولون.

(3) في المخطوطة: ثلاثًا وثلاثين، وهي رواية كريمة والأصلي وأبي الوقت، كما قال الحافظ في الفتح، وتوجه بأن اسم كان مخفف، والتقدير: حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثًا وثلاثين.

(4) أخرجه البخاري: في كتاب الدعوات (11: 132 - 133)

(5) صحيح مسلم (1: 417) وانظر شرح النووي (5: 94)

لبيان الرواية الراجحة.
977 - وله (1) من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً: "من سبح (الله) في دُربُر كل صلاة ثمانية وثلاثين، وحَمَد (الله) ثلاثاً وثلاثين، وَكَبَّر (الله) ثمانية وثلاثين. (فتلك تسع وتسعون) ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. غفرت (2) خطاه وإن كانت مثل زبد البحر".

978 - ولمسلم (2) عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسح خلف كل صلاة ثمانية وثلاثين، وحَمَد ثلاثاً وثلاثين، وبكير ثلاثاً وثلاثين.

(1) صحيح مسلم (1: 418) والحديث رواه أحمد (4: 57).
(2) من الفتح الرباني وابن خزيمة (1: 329) وابن حبان (3: 353) والبغوي في شرح السنة (3: 228 - 229).

(2) في المخطوطة غفر له.

(3) كذا في الأصل: عزاه لمسلم ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم أجدوه في مسلم رواية عن أبي ذر بهذا المعنى، لا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله. وقد تبعت روايات أبي ذر في مسلم - وهي ما يقرب من ستين حديثًا - فلم أجدوه، وقد وجدت هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وبلغت قريب عند ابن ماجه (1: 299) وأحمد في المسند (5: 158) ومثله عند ابن خزيمة بلفظ قريب (1: 368) ومسنده الحمديدي (133) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

وصحح ابن حبان (3: 355) وكلها من قوله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

---

478---
979 - وفي البخاري (1). عن ابن عباس - في قوله : ( وأدرك الصلاة كلها).

980 - وعن عبد الله بن عمر (و) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لستن لا ينصحهما رجل مسلم، إلا دخل الجنة، وهم يسيرون، ومن يعمل بهما قليل، يصبح الله في دير كل صلاة عشرًا، ويكتب عشرًا، ويحمده عشرًا، قال : فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعده بذلك فكتب خمس وثابتة بالسنا، وألف وخمسة في الميزان، وإذا أورى إلى إفراغه سبع وخماد وكثير ثابتة، فذلك مائة بالسنا وألف في الميزان ...".

صححة الترمذي (1).

(1) صحيح البخاري : كتاب التفسير (8 : 497) قال الحافظ: وأخرجه الطبري.

(2) سورة ق: آية 40.

(3) في المخطوطة "خلف".

(4) في المخطوطة "إذا".

(5) في المخطوطة زيادة "مرة".

(6) أخرجه الترمذي مسند (9 : 48) وليس اللفظ له. وقال:


979 -
وفي البخاري (1) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رفع الصوت بالذكر، حين ينصف الناس من المكتوبة - كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(و) قال ابن عباس: "كنت أعلم إذا انصروا بذلك إذا سمعته." 

وفيه (2) عن سمرة ( قال: ) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

(3) وعن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسح في دير كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحده ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاء وثلاثين، فأتي (2) رجلًا في الليل من الأنصار فقيل له: أ.*?)رمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسحبوا في دير كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري ( في مناهجه ):

(1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2:324-325) والحديث رواه مسلم بلفظه في الصحيح (1:410) فهو متفق عليه. واللغز الأول رواه كذلك أبو داود والنسائي واللغز الثاني رواه أبو داود كما في جهالة الأشراف.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2:326 ورواية بأرقام 2686، 1386، 1385، 1384، 6764، 1143، 2346، 2354، 2696، 2085) والحديث رواه مسلم بأخذ ألفاظ البخاري (4:1781 رقم 2775) فهو متفق عليه. والحديث يتعلق بالرؤيا. ورواية كذلك الورد، والنسائي وغيرهما.

(3) في المخطوطة: "فأولئك".

- 480 -
نعم، قال: فاجعلوها خمساء وعشرين خمساء وعشرين، واجعلوا فيها التهليل. فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فافعلوا".

إسناده جيد، رواه أحمد وغيره (1).

985 - وعن أبي ذر مرفوعاً: "من قال في دير صلاة الفجر، وهو ثاني(2) وجلبه - قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إن الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. ورواى(3) عشر حسنات، وقَضَى(4) عنه عشر سيات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه(5) ذلك في حزب من كل مكره، وحرص من الشيطان، ولم يبلغ(6) للذين أن يدركهم في ذلك اليوم إلا الشريك بالله".

صححه الترمذي (7).

(1) مسند أحمد (5 : 184). ولفظ قريب. والحديث:
رواه النسائي (3 : 76) وابن خزيمة (1 : 360) وابن حبان (3 : 356 - 357).

(2) في المخطوطة: "ثاني".
(3) في المخطوطة: "كتب الله له".
(4) في المخطوطة: "وعي عنه".
(5) في المخطوطة: "وكأن في يومه".
(6) في المخطوطة: "ولن يبلغ".
(7) سنن الترمذي (5 : 91) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قلت: ونسخه السيوطي في "الفتح الكبير" لا ابن ماجه، ونسخه المندري في الترغيب (1 : 238) للنسائى.
ورواه أحمد، وقال: عن معاذ، وفيه صلاة المغرب والصحيح.

989 - وله شاهد عند النسائي (1)، بإسناد جيد في المغرب.

990 - وعن عبد الرحمن بن حسان (2) عن مسلم بن الحارث التميمي (3) - وقيل: الحارث بن مسلم - عن (أبيه) (4) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجزني من النار سبع مرات.

فقل: وفي رواية: قبل أن تكلم أحداً من الناس» (5).

(1) أنظر الترغيب والترهيب (1:438) قلت: والحديث مروي من طرقت وعن عدد من الصحابة.

(2) هو أبو سعيد الفلسطيني الكناني - لا يتأصل به من رجال أبي داود والتاسوي في اليوم والليلة. وقد وقع في صحيح ابن حبان المطبوع «حيان» وهو خطأ مطبعي والله أعلم.

(3) في المخطوطة: ه التيمي، وهو خلاف ما في الأصول.

(4) ما ساقه في المخطوطة هو جمع لما في السنن وابن حبان والمسلم.


وعند ابن حبان: عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه.

وهو الموجود عند أحمد في المسند وتحفة الأشراف للمرنيي إذ سمى هؤلاء الصحابي: الحارث بن مسلم التميمي. والله أعلم.

(5) هذه الرواية لأحمد في المسند وأما عند أبي داود وابن حبان فقوله: قبل أن تكلم أحداً.

- 482 -
فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب الله (1) لك جواراً منها ، وإذا صحت الصحيح قل كذلك (2) ، فإنك إن مت في (3) يومك كتب الله لك جواراً منها .

قال الحرث : أمرها إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنحن (4) نخص بها إخواننا .

رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه (5) .

992 - وعن عقبة بن عامر (أنه قال :) أمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالموعزات في دين كل صلاة .

رواه ابن حبان في صحيحه (6) .

993 - ولفظ الرضاني (7) : « بالموعزتين ». 

_____________________________________________________

(1) كذا في المخطوطة في الموضوع . وهو عند ابن حبان واحمد ،
أما عند أبي داود فلفظه : " كتاب لك جوار " .

(2) في المخطوطة : " مثل ذلك " وما أثبتنا هو لفظ أبي داود .

(3) في المخطوطة : " من " وهو عند أحمد وابن حبان .

(4) في المخطوطة : " ونحن " .

(5) سنن أبي داود (4 : 370، 371) وصحيح ابن حبان (367 - 366) والحديث في مسند أحمد بن بقديم وتأخير (4 : 374) .

(6) قلت : ليس هذا اللفظ لابن حبان وإنما هو لفظ أحمد في المند ، وأبي داود في السنن ، فلفظ ابن حبان (367 : 347) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا الموعزات في دين كل صلاة .

(7) سنن الترمذي (5 : 171) وقال : هذا حديث حسن غريب .

483 -
ورواه أحمد وغيره (1)، وهو حسن.

وقال النسائي: غريب.

994 - قوله مرفوعاً: "ما سأل سائل بملههما (2)، ولا استعاذ مستعذب بملههما (3)."

حديث حسن.

995 - وعن أبي سعيد (قال): كان (5) رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجبان وعين النسان (حتى نزلت الموعذتان) فلما نزلتا (1) أخذ بها وترك ما سواهما.

قال الترمذي (7): حسن غريب.

(1) الحديث رواه أحمد في المسند (4: 156، 146) وأبو داود (2: 86) والنسائي (3: 68)، وابن خزيمة (1: 372) وأبيان حبان (3: 347) بلفظ ابن خزيمة.

(2) سنن النسائي (8: 254) وهو جزء من حديث عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه. والحديث عند الدارمي (2: 332) بلفظ قريب.

(3) في المخطوطة "ما سأل".

(4) في المخطوطة في الموضوعين "ملههما".

(5) في المخطوطة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان".

(6) في المخطوطة "نزلت".

(7) سنن الترمذي (4: 395) والحديث في سنن النسائي (8: 272) بلفظ قريب وابن ماجه كذلك (2: 1161 رقم 3511).

---

484
996 - وفي البخاري (1) أن سعداً كان يُعلّم بَنِيهَ هؤلاء الكلمات
كما يُعلّم المعلمُ العلماء الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يتبعهم منهن دبر الصلاة (2) : اللهم إني (أعوذ بك من البخل)
 وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك
 من فتنة الدنيا (3) وأعوذ بك من عذاب القبر ».

997 - والنسائي (4) : عن أبي بكر (5) عن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقول دبر الصلاة (6) : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر،
 وعذاب القبر ». 

(1) هذا الحديث من روایتين عند البخاري، الأولى وهي
 أول الحديث عدا قوله : أعوذ بك من البخل فذكرها في كتاب الجهاد
 (6 : 35-36) والرواية الثانية في كتاب الدعوات وأولها مخالفة لنا هنا.
 حيث فيها : كان سعد يأمّر بخمس ودكرون عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يأمر بخمس : اللهم إني أعوذ بك من البخل ... فذكرها (11 :
 1174 ) والحديث له روایات عنده في كتاب الدعوات (11 : 178,
 181 ، 192) والحديث روایة الترمذي (5 : 562) والنسبى (8 : 256 –
 257 ، 226).

(2) في المخطوطة : بين دبر كل صلاة وهو لفظ النسائي.

(3) في البخاري زيادة مفسرة لفتنة الدنيا – يعنى فتنة جال.

(4) سنن النسائي : (3 : 74 – 76) و (8 : 26) والحديث
 رو.balance أحمد في مسند (5 : 336 ، 39 ، 42 ، 44).

(5) في المخطوطة : أبي بكر.

(6) في المخطوطة : بعد التشهد.

480 –
كان يقول إذا صلى الصحح حين يسلم: «الله أن أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاء متقبلاً.»

199 - ولمسلم (2) عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه

(1) مسند أحمد (6: 372، وكذلك: 294، 320، 318)
والحديث عند ابن ماجه (1: 298) قلت: والأسانيد الخمسة كلها من طريق مولى أم سلمة وقال في زوائد ابن ماجه: رجل إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع، ولم أر أحداً من صنف في المهمات - ذكره ولا أدرى ما حاله 1/5.
 وسلم كان إذا صلى الفجر جلستُ في مصلاته حتى تطلع الشمس (حسناً) (1)

1000 - وله عن سعد: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاته الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام.

1001 - وعن عائشة (رضي الله عنها قالت: ) نزلت هذه الآية (ولا تجهر بصلاك ولا تخاف من) (2) (3) في الدعاء.

آخرجاه (4).

1002 - وفي حديث أبي: « ... رحمة الله علينا وعلى موسى (لولا أنhee عَجَّلْ) لرأى العجب ... قال: وكان إذا ذكر) (5) أحداً

____________________________

(1) في المخطوطة، وإذا صلى الصبح تربع.

(2) أي طلوعاً حسنة، أي مرتفعة.

(3) سورة الإسراء آية 110.

(4) في المخطوطة زيادة: وتابع بين ذلك سييلاً، ولكنها ليست في الصحيحين من رواية عائشة، وإنما هي في رواية ابن عباس عندها. لذا حذفتها. والله أعلم، والحديث رواه الترمذي ومالك أيضاً.


____________________________

(6) في المخطوطة إذا كسر.

- 487 -
من الأئمة بدأ بنفسه: «رحمة الله علينا وعلى أخي كذا» (1)

313 - والترمذي (2) بسند صحيح: «كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه».

414 - ومسلم (3) عن أم الدرداء (4) مرفوعاً: «دعاء (المريه)»

(1) في المخطوطة ورحمة الله علينا وعلىه، وهو خلاف ما في مسلم.
والحديث رواه مسلم في صحيحه (4: 1852 - 1850) رقم 177 من كتاب القضايلة وهو جزء من حديث فضائل الحضر - عليه السلام - الطويل. وأخرج هذا الجزء كذلك بلفظ قريب أبى داود (4: 437) والترمذي مختصراً (5: 463) وأصل الحديث عند البخاري بطوله - لكن من غير هذه اللفظة.

(2) أخرجه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضى الله عنه.

(5: 463) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(3) صحيح مسلم (4: 4: 2094 رقم 2737 ، 2772).

(4) في مسلم ساق الحديث بلفظه من حديث أم الدرداء ثم عقب ولآية الدرداء بملته. ولفظه فيه: عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: قدمت الشام، فأتية أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء، فلمت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم، قالت: فادع الله لنا بخير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: - فذكره، قال (صفوان): فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء، فقال ل мне ذلك، يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، 143 والحديث ابن ماجه وأحمد.

- 488
المسلم لأخيه، بظهر الغيب، مستجاب (1)، عند رأسه ملك مؤكول،
كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك المؤكل به: (آمين) ولك يمثل(2).
5705 - وله (3) في حديث المقداد... أن النبي صلى الله عليه وسلم،
رفع رأسه إلى السماء... فقال: (اللهم أطعم من أطعمي وأبق من سقاني).
5706 - وفي السنة: أنه سمع عليه يدعو فقال: علي عم:
فإن فضل الخصوص على العموم كفضل السماء على الأرض.
5707 - ووالترمذي - وحسان - عن ثابان (قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يجل لأحد أن يفعلين: لا يؤم
رجل قوماً في خص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر
في قعر بيت قبل أن (4) يسأذن فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي [وهو
حقين]] (4) حتى يتخفف».
5708 - ولاي في داود (5)، معناه عن أبي هريرة.

(1) في المخطوطة مساقية.
(2) صحيح مسلم - وهو جزء من حديث طويل رواه في كتاب
الأشربة (3: 1625 رقم 255) والحديث رواه أحمد في المسند
(6: 542 455) واللفظ لأحمد. لأن لفظ مسلم، وأسعد من
أسفانى. والله أعلم.
(3) في المخطوطة مساقية.
(4) ما بين العكوفين سقط من الأصل، وكتب في الهمام بقلم
رصاص (حقنا) وكتب عليه صح.
(5) سنن أبي داود (1: 23) وأشار إليها الترمذي في سنة (2: 190).
1009 - وفي الصحيح (1) : أنه (2) بَرَكَ على خيل أَحْمَسٍ ورجالة خمساً.

1010 - وفيه (3) من حديث أبي هريرة : « يستجب لأحدكم»

(1) الحديث في صحيح البخاري : كتاب الجهاد (٦ : ١٨٩) 
وكتاب المغازي (٨ : ٦١ ، ٧٠) وصحيح مسلم (٤ : ١٩٢٦) رقم
١٣٧ وهو من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . والله
في غزوة ذي الحليصة . وأخرجه مسلم في فضائل جرير بن عبد الله رضي
الله عنه . والحديث رواه كذلك أحمد (٤ : ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥) 
(2) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلفظ البخاري ومسلم
وفرّرك رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل أحسّس ورجالة خمس
مرات . ولفظ البخاري الآخر : قَبَرَك على خيل وفي لفظ - في - خيل
أحمس ورجالة خمس مرات .

(3) فقد جمع المصنف بين حديثين اثنين ، وإن كاتبا من رواية
أبي هريرة لكن الأول من رواية أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عنه
والثاني من رواية أبي إدريس الخولاني عنه : 

والحديث الأول من أول الحديث حتى قوله : « ما لم يعجل ». 

وأما الحديث الثاني ، فهو من قوله : قَبَرَك يا رسول الله : حتى نهاية
الحديث . وهو جزء من الحديث الثاني عند مسلم . علماً بأن القسم الأول
عند الشيخين ، أما القسم الآخر فهو من رواية مسلم فقط . والله أعلم .
أما الرواية الأولى فهي عند البخاري : كتاب الدعوات (١١ : ١٤٠)
ومسلم (٤ : ٢٠٩٥ رقم ٢٧٢٥) وكذلك عند أبي داود (٢ : ٧٨) =

- ٤٩٠ -
ما لم يعجل » (قيل يا رسول الله ما الاستعجال؟) قال: "يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم (أو) يبدي لى فيستحب، عند ذلك، ويد الدعاء».

۱۰۱۱ - ولمسلم (۴) عنه: "لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإمل أو قطيعة رحم، ما لم يستعمل"۵).

۱۰۱۲ - والترمذي (۶) عن ابن مسعود مرفوعًا: "سلوا

= والترمذي (۵: ۱۴) وابن ماجه (۲: ۱۲۶۶) ومالك في الموطأ (۱: ۲۱۳) وأحمد في المسند (۲: ۳۹۶) (۴۸۷).

أما الرواية الثانية فهي عند مسلم فقط (۴: ۲۰۹۶).

(۱) في المخطوطة العجلة ۶.

(۲) في المخطوطة فلم يستجب.

(۳) في المخطوطة فيستحب ومعنى: أي يمل ويع Betting الدعاء، ومنه قوله تعالى لا يستترون عن عباده ولا يستترون، أى لا يقترون عنها. والله: أعلم.

(۴) صحيح مسلم (۴: ۲۰۹۶) ونسبه الحافظ في الفتح (۱۱: ۱۴۱) للترمذي أيضا، وكذا المندزي في الرغيب (۳: ۲۹۴).

(۵) في المخطوطة زيادة الحرف، وليس في مسلم ولا الرغيب ولا الفتح ولا الفتح الكبير.

(۶) سنن الترمذي (۵: ۵۶۵).

۴۹۱ -
الله من فضله، فإن الله (عُز وجل) يحب أن يسأل، وأفضل العبادة
انتظر الفرج.

3- 1013- وله (1) وصحته- من حديث عبادة: «ما على الأرض
مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من (السوء)
مثلها، ما لم ينطق بإيم، أو قطيعة رحم».

فقال رجل من القوم: إذا نتكير؟ قال: «الله أكبر».

4- 1014- ولاححمد (2) من حديث أبي سعيد مثله، وفيه: «إما أن
تعجل له دعوته (3)، وإما أن (4) يدخرها له في الآخرة، وإما أن (1)
يصرف عنه من السوء مثلها ...».

5- وفي الترمذي وصحيح (5) الحاكم (1) عن ابن عمر قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فح له منك باب الدعاء
فتحت له أبواب الرحمة)، وما سائل الله شئاً يُعطي أحبّ إليه

(1) سنن الترمذي (5: 666 - 567) مرفوعاً.
(2) مسنده أحمد (3: 18) يعمه عن جابر عند الترمذي (5:
462).
(3) في المختوطة: «إما أن يعجلها».
(4) في المختوطة: أو في الموضعين - وهو خلاف ما في المستند.
(5) كذا في المختوطة، وكتاب الحاكم اسمه 5 المستدرك على
الصحيحين.
(6) سنن الترمذي (5: 552) واللظ له والمستدرك (1: 493).

493 -
من (أن) يُسأل العافية، (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): "إن (أ) الدعاء ينفع مما نزل، وما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء".

وأحمد (2) عن أنس. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا علامة ركبت له، وتبعتهما ما بلي الأرض.

صحيح (2).

1017 - وأبي داود (4) بسنده حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً:
"إذا سألت الله فاسألوه يطرون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها".

1018 - وله (6) بسنده جيد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ( )

(1) في المخطوطة وورد الدعاء ليتفنح.

(2) مسند أحمد (3: 123) وقال الزرمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقد روى إسرائيل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما سأل الله شيئاً أحب إليه من العافية.

(3) هو من رواية يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت الباني عن أنس.

(4) سنن أبي داود (2: 78) ومالك بن يسار له صحبة. والحديث:
قال سليمان بن عبد الحميد (شيخ أبي داود) قرأته: يعني هذا الحديث - في أصل إسماعيل بن عياش، ... فهو واجدة.

(5) سنن أبي داود (2: 77).
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجروام من الدعاء، ويدع
ما سوى ذلك.

١٠١٩ - قبل: ولا يستجاب الدعاء من قلب غافل.
رواه الترمذي (١) والحاكم في صحيحه عن أبي هريرة.
١٠٢٠ - وأحمد (٢) عن ابن عمر (و) وفيهما (٣): ادعوا الله
وأتم موقون بالإجابة.

١٠٢١ - وعن جابر بن شرف: لا تجعلني كفاح الراكب بإلأ
قدحه، ثم يضعه، ويرفع مثاعه، فإن احتاج إلى شرب شربه، أو

(١) كذا في المخطوطة، وقال: مع أن هذا اللفظ هو جزء من
الرواية الأخرى، إلا أن الناظر في النص الترمذي عن أبي هريرة: ادعو الله
وأتم موقون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاه، وقال عنه: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الرجع، سمعت
عياً العبيري يقول: أكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة.
وأخره الحاكم في المستدرك (١ : ٤٩٣ - ٤٩٤) من حديث أبي هريرة أيضا
وقال عنه: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد
زهاد البصرة ولم يخرجاه، ولكن قال الجهبي صالح متروك.

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٧٧)

(٣) انظر التعليق رقم (١) فقد سبق تخريجه فيه، والنظر
الترمذي من حديث أبي هريرة، ولتفظ أحمد من حديث ابن عمر
ابن العاص. وإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس فسألوه وأتم موقون
بالإجابة.

٤٩٤
لوضوء نوضأ، إلا أهراقه، ولكن إجعلوني في أول الدعاء وأوصي به.

(1) 

1/2 - وعن سعد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نواة. (أ) وحصى نسيج، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، (أ) وأفضل. (فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك). 

رواية أبو داود والترمذي - وحسنة - (2).

2/3 - وله (3) عن صفية: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه أربعة آلاف نواة. أصبح بها، فقال: لقد سبحت 

(1) أخرج جابر عبد الرزاق وعبد بن حميد والعقيلي في الضعفاء، عن جابر - كذا في منسوبة كتب العملة (1 : 363). 

(2) سنن أبي داود (2 : 80 - 81) واللفظ له، وسنن الرمذي (5 : 562 - 563) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث سعد.

(3) أي الرمذي في سنة (5 : 555) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده معروف، وفي الباب عن ابن عباس. ثم ذكر حديث ابن عباس في قصة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. وصحبه.

490 -
في المخطوطة : 5 قال : لقد سبحت بهذا ألا أعلمك ..

(2) في المخطوطة بسرة، وهو خطأ. وإنما هي يسيرة أم باسر.
وقبل : بن باسر أم حميدة، من الأنصاريات وقيل من المهاجرين.
المبتعين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا، وقد ذكره
ابن سعد في الطبقات (8 : 310) وقد وردت فيه مسحسة بسيرة
بالتصوير وهو خطأ. فقد ذكرها الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب. وابن
حجر في الإيضاح والذهب في تجريد أسماء الصحبة وغيرهم في حرف
الياء، واتنكر الإيضاح (4 : 429) والاستيعاب (4 : 429) مبتش
الإيضاح. والتجريد (2 : 312) ونسب حدثها لأبي داود والترمذي
وابن ماجه، والتهذيب (12 : 458) والكافش (3 : 483).

(3) في المخطوطة بالتسبيح والتهليل، وهو موافق لرواية الرمذي.
(4) قلت: ليس اللطف لأبي داود، والحديث رواه أبو داود
بأخصب (2 : 81) والترمذي بلفظه مع تأخير الجملة الثانية (5 : 581)
ومسند أحمد (6 : 370 - 471) وقال الرمذي: هذا حديث غريب =

496
1025 - وعن شداد بن أوس مرفوعاً: إذا كنر الناس الذهب والفضة، فأنهوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والغزوة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، و (أسألك) حسن عادتك وأسألك قلبي سليماً. وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لسأ تعلم، إنك أنت علام الغيب.

رواه أحمد (1).

1026 - والنسائي (2): كان يقول (3) في صلاه.

1027 - ولأبي (4) داود وغيره بسنده حسن عن ابن عمر.

قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسيح.

(إمها نظره عن حديث هاني بن عثمان، وقد روى محمد بن ربيعة عن هاني بن عثمان) 1/ 5. قلت: روي عن هاني، محمد بن بشر - كأ عند أحمد والرمذي. وعبد الله بن داود - كأ عند أبي داود، وكل من هاني، وأمه حميضة مقبول، والله أعلم.

(1) سنده أحمد (4: 123) وأخرجه الرمذي (5: 476).

والنسائي في السن كاستن في الفقرة التالية. وعمل اليوم والليلة.

(2) سنده النسائي (3: 54).

(3) في المخطوطة "يقوله" وهو خلاف لفظ النسائي.

(4) سنده أبي داود (2: 81) وأخرجه الرمذي كذلك (5: 72). وقال عنه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب، وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله.

---

497 - 32 - قسم الحديث (المجلد الأول)
1078 - وفي رواية (1): يميينه.

1079 - وعن زيد بن أرقم قال: كنت نتكلم في الصلاة، بكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبي في الصلاة حتى نزلت: ( وقوموا الله قانتين) (2) فأمرنا بالسكتة، وحينا عن الكلام.

( أخرجاه ) (3).

1080 - وهما (4) عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله (5) صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فردد علينا، فلما رجعنا من عند التجاشي، سلمنا فلم يرد علينا، فقالوا: بارسل الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فردد علينا، فقال: "إن في الصلاة غلابة"(6).

(1) لأبي داود ( 2 : 81 ) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نفسه.

(2) سورة البقرة : آية 238.

(3) ما بين المعكتين كتب في الهامش. والحديث أخرجه مسلم واللفظ له (1 : 383 ) والبخاري يلفظ قريب في: كتاب العمل في الصلاة (3 : 72 - 73) وكتاب التفسير (8 : 198) وأخرجه الترمذي كذلك.

(4) صحيح مسلم - واللفظ له - (1 : 382 ) وصحيح البخاري:

كتاب العمل في الصلاة (3 : 72 - 86) كتاب مناقب الأنصار (7 : 188) والحديث رواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد.

(5) في المخطوطة "لشغلا«.

- 498 -
1031 - ولاحمد والساني (1) : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذ كنا بمكة، قبل أن نأتي أرض الحبشة، فلمنا قدمنا من أرض الحبشة، أتيناه سلمنا عليه، فلم يرد (2) فأخذننا ما قرب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: "إنه الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإن أنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة".

1032 - وعن ابن عمر قال: "قلل ليلان" كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: "كان" يشير بيده.

رواه الخمسة وصحبه الترمذي (3).

(1) مسند أحمد - واللفظ له - (1 : 377)، وكذا بلفظ قريب:
(2) في المخطوطة زيادة "عليتنا"، ليست في المسند ولا النسائي.
(3) الحديث لم يروه الخمسة من حديث ابن عمر عن بلال، وإنما الذي رواه من حديث ابن عمر عن بلال هو أبو داود (1 : 244) والترمذي (2 : 204) وأحمد في المسند (6 : 12) واللفظ لأحمد والترمذي، وأما في النسائي وابن ماجه فقد روياه من طريق ابن عمر عن صهيب لا من طريق بلال. وقد صرح صاحب المتنقي بذلك حيث قال عقب هذا الحديث: "رواه الخمسة إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه: صهيب فكان بلال. وانظره في سنن النسائي (3 : 5) وسنن ابن ماجه (3 : 255) ورواه من طريق ابن عمر عن صهيب: الدارمي (1 : 257).

499 -
1033 - 1034 - وصحت الإشارة من حديث أم سلمة (1)، وعائشة (2) وغيرها (3).

(1) حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولفظه
عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخزومية وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوا إلى عائشة ثم إلى أم سلمة - في قصة صلاة الركعتين بعد العصر - فقالت أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل على ، وعندى نسوة من بنى حرام، فأرسلت إلي الجارية فقلت: قومي بجنيه، وقوليه له، تقول لك أم سلمة، يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصلهما، فإن آثار بيده فاستنادي عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده... الحديث.

(2) وحديث عائشة لما صلى بهم جالساً في مرض له فقاموا خلفه وأشار إليهم أن اجلسوا، والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

(3) وثبت من حديث جابر - في قصة شكور النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الصحابة خلفه قياماً فأشار إليهم أن أقطعوا، وثبت من حديث جابر كذلك عند عودته من حاجة أرسلت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج حديث جابر: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وثبت كذلك من حديث صهيب عندما مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه إشارة. الحديث رواه أحمد وأبو داود والرزمي والنسائي وصححه الترمذي، والدارمي، والله أعلم.

- 500 -
1325 - وسمع (1) عن معاوية بن الحكم السلتي قال: بينما أنا أظل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عُطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فلما القوم بأيامهم، فقلت: ونكل أمره (2)، ما شانكم؟ تنظرن إلى؟ فجعلوا يضربون بيدتهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونتي (3)، لكي سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبابي (4) هو وأمي، ما رأيت معلما قبل ولا بعده أحسن تعليما منه. في الله ما كهني (4) ولا شنمني، قال: إن هذه الصلاة (لا يصل فيها شيء من كلام الناس) (5) إنها من التسبيح والتكيّر وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1326 - والبخاري (6) عن أبي هريرة قال: قام رسول الله صلى الله صلى (7)

(1) صحيح مسلم (1 : 381 - 382) وقد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ومالك.
(2) في المخطوطة 5 أمه.
(3) في المخطوطة يسكنوني.
(4) في المخطوطة ما كرني.
(5) في المخطوطة: لا تصلح لشيء من الكلام والتصويب من مسلم.
(6) صحيح البخاري: كتاب الأدب (10 : 438) والمراد بالأعرابي ذو الخويصرة اليماني. وقيل الأعراب بن حابس. وقد روى الحديث بعنه مع ذكر بوله في المسجد مساقا واحدا ابن ماجه وابن حيان وصححه من وجه آخر عن أبي حريرة، وانظر الفتح (10 : 439).

504 -
الله عليه وسلم إلى الصلاة وقنا معه، فقال أعرابي: وهو في الصلاة - اللهم ارحمي ورحمة، ولا ترحم منا أحداً، فلما سأتم النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "لقد حجرت (1) واسعاً يزيد رحمة الله".

و۱۳۷۵ - وله (۲) تعلقاً عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف.

و۱۳۷۸ - وعن عليٌّ (رضي الله عنه) قال: كان لي من رسول الله مهملة ثم جمع القيلة ثم راء، أي ضيق وزنا ومعنى.


(۱) لجذب البخاري في كتاب العمل في الصلاة (۳۳:۸۳) ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، والحديث كما قال الحافظ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة الطبري، وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، وإنما ذكره البخاري بصورة التمريع لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلف في آخر عمرو، لكن أخرجه ابن خزيمة - كما قال الحافظ - من رواية سفيان الثوري عنه، وهو من سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري.

۵۰۲
الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار، كنت إذا دخلت عليه
وهو يعمل تتحنح (1)  
رواه أحمد (2).

1039 - والنسائي (3) معناه.

1040 - وعن عبد الله بن الشخير قال: رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء.
رواه أحمد وأبو داود (4).

1041 - (قالت عائشة: إن) (5) أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ

(1) في المخطوطة وتحنح لي.
(2) مسند أحمد (1:80).
(3) سن النسائي: كتاب السهو (باب التتحنح في الصلاة).
(4) مسند أحمد (4:25)، وأخرج أبو داود في كتاب
الصلاة: (1:238) بلغه أزيز الرحا من البكاء، وأخرجه النسائي
في كتاب السهو: (18) بلغه وله نواه، بدلاً وفي صدره، وفيه زيادة:
يعني البكاء.

قال السيوطي في زهر البري (3:13): أزيز أي حنين من الجوف
وهو صوت البكاء، وقيل هو أن يعيش جوفه ويفقد البكاء، والمرجل:
وهو بالكسر: الإله الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر
أو حجارة أو خزف، والمزمزيدة: قبل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم
في أرجله.

(5) في المخطوطة وolah.
غلبه البكاء في البخاري (1).

1042 - وله (2) عن أبي هريرة مرافعاً: "التصبيح للرجال،
وتصرف للنساء".

1043 - ولسلم (3) عن أبي الدرداء، قول النبي صلى الله عليه
 وسلم للشيطان : "ألنكن بعلنة الله" ثلاثاً.

1044 - وقوله : "أعوذ بالله منك" (4).

(1) صحيح البخاري كتاب الأذان (2: 165) وله روايات عنده
فيه وذكرى رقم ( 3385 ).

(2) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (3: 77) والحديث
آخره مسلم يلفظ كذلك (1: 138 ).

(3) صحيح مسلم (1: 385) وأخرجه النسائي في كتاب السهر
باب لن لؤس ().

(4) صحيح مسلم (1: 385) وأخرجه النسائي في كتاب السهر
باب لن لؤس.

وأهل الحديث : عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسمعناه يقول : "أعوذ بالله منك" ثم قال : "ألنكن بعلنة الله"
ثلاثاً، وسبط بطة كان يتول وشيئاً، فلما أفرغ من الصلاة قلتنا : يا رسول
الله قد سمعتك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك وربتák
بسطت يده ، قال : "إن عدو الله إيليس جاء بهباب من نار ليجعله
في وجهي"، فقلت : "أعوذ بالله منك."، ثلاث مرات ثم قلت : "ألنكن
بعلنة الله النامة"، فلم يستاخر ، ثلاث مرات ثم أردت أخذه وله
ولا دعوة أختينا سليمان لأصبح مؤثقا يلعب به ولدان أهل المدينة.

- 504 -
1045 - وقوله لعثمان: ... إذا أحسته فنعود بالله منه، واتفل
علي (1) يبارك ثلاثاً» قال: فعلته ذلك، فأنهبه (2) الله عني (3).

1046 - وعن عبد الرحمن بن أبي ليل عن أبي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والنار فقال: «أعوذ بالله من النار ويح أو ويل لأهل النار».

رواه أحمد (4).

1047 - وعن عائشة... كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر، فكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والناساء، فلا يمر بآية فيها خوف (5) إلا دعا الله عز وجل، واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشر إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه.

رواه أحمد (6).

(1) في المخطوطة: 8 عن 4
(2) في المخطوطة: فأذهب
(3) صحيح مسلم (4: 1729-1729) رقم 1729 وأخرجه
كذلك النساي وأحمد
(4) مسند أحمد (4: 347)
(5) مسند أحمد، خوف، وهو موجود في رواية أخرى عند أحمد من وجه آخر
(6) مسند أحمد (6: 92) وكذا (6: 119) بتقديم وتأخير.
1048 – وعن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق يهود، وكان إذا قرأ (أليس ذلك قادر على أن يحيي الموتى؟) قال: سبحانك فلي(3) فسألوه عن ذلك؟ قال: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
رواى أبو داود (3).

1049 – وعن عوف بن مالك قال: قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستأذن ووضوء، ثم قام فصل فبدأ فاستفتح (من) البقرة، لا يرم بأيَّة رحمة إلا وقف وسأل. ولا يرم بأيَّة عذاب إلا وقف يتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتُ والملكوت والكبيراء والعظمة" ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: "سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتُ والملكوت، والكبيراء والعظمة" ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، (ثم) سورة، ففعل مثل ذلك.
رواى النسائي (4)، وأبو داود، ولم يذكر الوضوء والسبع.

(1) سورة القيامة آية: 40.
(2) سورة البقرة: وفي نسخة أبي داود "فيكى" بالكاف، قال ابن رسلان: وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف. وقيل حرف لإيجاب النفي، والمعنى وأنت قادر على أن تحيي الموتى. كما في العون (3: 138-139) تقول: "أن لا تقول.
(3) سنن أبي داود (1: 233-244).
(4) سنن النسائي - واللفظ له - باب التخطيط 73 وآخره أحمد في المسند مختصرا (6: 24) وأبو داود (1: 230-231).
1050 - وهما (1) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة.

1051 - وعن ابن عمر (قال : ) النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

رواه أبو داود (2).

1052 - وفي لفظ : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده (3).

(1) ليست هذه رواية الصحيحين. فرواية البخاري : نهى .


(2) وعن الاختصار ( قال ابن الائير في جامع الأصول 5 : 322).

الاختصار المنهي عنه في الصلاة : هو أن يضع يده على خاصرته ، قبل : أي عودا يتكب عليه في الصلاة . 1 ه .

(3) سنن أبي داود (1 : 260 - 261) ومسند أحمد (2 : 147).

(3) في المخطوطة " يديه " .

507 -
1053 - وله عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلمَ وحمَّل (١) اللحم، ابتعد عمودًا في مصلاته يعتمد عليه.

1054 - وهم(٢) عن معيقب (٣) «إن كنت فاعلاً فواحدة».

1055 - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يسب الخضى.

رواه الخمسة (٤).

(١) في المخطوطة ١ وجلٍ، بالجم المعجمة.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٩).
(٣) صحيح مسلم (١ : ٣٨٧) والحديث آخرجه أصحاب السن الأربعة وغيرهم وأول الحديث كما عن البخاري: عن معيقب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي الرباه حين يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة، أي مسح موضع السجود من الخضى وغيره، وقد حكى النووي تفاق العلماء على كراهية مسح الخضى وغيره في الصلاة، لكن ذكر الخطابي في المعمال عن مالك أنه لم ير به أبداً، وكان يفعله، فكان له البلغ الخبي. - كما في الفتح.
(٤) هو معيقب بن أبي فاطمة السوراني، حفيظ بني عبد شمس، وكان من السباقين الأوليين، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث.
1056 - و أَحَمدَ : ( ١٠) سأَتِه عَن مِّسَح الخَصِّي فِي فَاتِل : "وَاحِدَةٌ"
أو دعُ ١٠.

1057 - وَالبَخَارِي : (٢) عَن عَائِشَةَ (قَالَتِ) سَأَتِه رَسُولٌ اللَّه صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الْإِلْتَفَاتِ (١) فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ : "(٢٠) اخْتِلاَسٌ يَغْتَلِبُ الشَّيْطَانَ مِن صَلَاةِ الْعُبَدِ

1058 - وَعَن أَنَسَ (قَالَ) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "يَا بَنِيِّ إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتَفَاتِ (٢) فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتَفَاتِ (٢) فِي الصَّلَاةِ: "هُلْكَةً"، فَإِنَّ كَانَ لاَ بَدِّ فِي البَطْرِ لاَ فِي الفَرِيضَةٍ "

صحيح الترمذي (٤)

(١) مَسْنُودٌ أَحْمَدٌ (٥ :١٦٣) وهو من حديث أبي ذر رضي الله عنه.


(٣) في المخطوطة التلفت، في المواطن الثلاثة.

(٤) سنن الترمذي : باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٢ :٢٩٧) من تَعْلِيَة الأجرودي لكنه قال في السنن : هذا حديث حسن. لكن قال ابن تيمية في المنتقى : رواه الترمذي وصحبه. فلعله اختلاف نسخ - والله أعلم.
1059 - وعن أبي ذر مرفوعاً: «لا يزال الله (عز وجل) مقبلاً على عبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت(1) انصرف عنه.

رواه أبو داود وغيره (2).

1060 - وعن سهل ابن الحنظلية (3) قال: ثُوب بالصلاة - يعني: صلاة الصح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صلى وهو ) يلتفت إلى الشعب.

رواه أبو داود (4) و(5) قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب (من الليل) يحرس.

(1) في المخطوطة «انصرف».
(2) في المخطوطة «فإذا صرف وجهه عنه».
(3) سنن أبي داود باب الصلاة رقم 909 باب الالتفات في الصلاة.
(4) ضمن التأريخ: كتاب السهر باب التشديد في الالتفات في الصلاة ورواه كذلك أحمد وابن خزيمة.
(5) وهو من رواية علي بن زين بن جدعان.
(3) هو سهل بن عمرو بن عدي وقيل: سهل بن الربيع. المعروف باب الحنظلية، الأنصاري الحارثي.
(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (1: 241) ورواه مطولاً بقصته (3: 9 – 10)، والحاكم في المستدرك (237) وصحبه وأقره الذهب.
1061 - والنسائي (1) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلفت في صلاته بيمين وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

1062 - وعن (عبد الله بن ) عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه مغوص من ورائه، ( فقاص ) فجعل يتحله. فلما انصرف ( أقبل إلى ابن عباس ) (2) فقال (3): مالك ورأسي؟ فقال (4): إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنا مختل ها مختل" الذي يصلي وهو مكتفف.

رواية مسلم (5)

(1) ما بين المعقوفين سقط من الأصل واستدرك في الهامش.

(2) ما بين المعقوفين سقط من الأصل وكتب في الهامش "أقبل على ابن عباس".

(3) في المخطوطة زيادة "له".

(4) في المخطوطة "قال".

(5) في المخطوطة "كل".


511 -
1063 - ولأحمد وغيره (1) عن أبي رافع ( قال : ) صي النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوس.

1064 - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحضرب والصلاة.

رواى الخمسة وصحبه الرمذي (2).

1065 - وروى إلا ابن ماجه (3) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق ، فمشى حتى فتح لم ير جزى مسامه.

ووصف أن الباب في القبلة .

(1) مستند أحمد (6 : 891) بلفظ « وشعره » وأخرجه كذلك.

ابن ماجه (1 : 39).

(2) سنن الرمذي (2 : 234 - 733) وسنن أبي داود (1 : 222) وسنن النسائي مختصراً (3 : 394) وسنن ابن ماجه (1 : 39).

1066 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا نودي للصلاة (1) أذبن
الشيطان، وله ضربات حتى لا يسمع الآذان، فإذا قُضِيَ الآذان أقبل،
فإذا نوى بـهـا أذن، فإذا قُضِيَ التوبة أقبل، حتى ينظر بين
المرء ونفسه، يقول: أذكروا كذا، أذكروا كذا (2) - ما لم يكن يذكر- (3)
حتى يظل الرجل إن (4) يدري كم صلى، فإذا لم يدرك كم (5) صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدين وهو جالس.
أخرجاه (5).

1067 - وقال البخاري (6): قال عمر رضي الله عنه: إن
لجهز جبهي، وأنا في الصلاة.

(1) في بعض الروايات - بالصلاة
(2) في رواية للبخاري - اذكر كذا وكذا
(3) في رواية للصحيحين - لما لم يكن يذكر
(4) إن بمعنى ما - وهي نافية
(5) صحيح البخاري: كتاب السهر (3:103) وذكى في كتاب
الآذان (2:84-85) وأرقام (1222, 3285) صحيح مسلم
بأخصر (1:291, 297, 398) والحديث رواه كذلك أبو داود
والنسائي ومالك في الموطأ وأحمد في المسند والدارمي وغيرهم
(6) أخرج البخاري تعليقاً في كتاب العمل في الصلاة (3:89)
ووصله ابن أبي شيبة بنسان صحيح عنه، كما في الفتح (3:90).

513 - 32 - تقسم الحديث الأول
1068 - ولهما (1) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (2) إذا خرج يوم العيد أمر (3) بالحريبة فتوضع ( بين يديه ) (4) فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر . أخرجه

1069 - ولهما (5) عن سهل (1) ( قال : ) كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مسجداً شاملاً .

1070 - وفي حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار خواص من ثلاثة أذاعر . رواه أحمد وغيره (7) ، ومعناه البخاري .

---

(1) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( 1 : 573 ) وصحيح مسلم ( 1 : 359 ) واللفظ لهما ، والحديث رواه كذلك أبو داود والساهي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة .

(2) كان في المخطوطة ، كان رسول الله ... 

(3) كان في المخطوطة ، يأمر ، وهو لفظ أحمد ، وفي الصحيحين . أثبتناه .

(4) ما بين المعروفين سقط من الأصل وكتب في المامش .

(5) صحيح البخاري : كتاب الصلاة ( 1 : 574 ) وصحيح مسلم ( 1 : 364 ) واللفظ لهما .

(6) هو ابن سعد الساعدي ، كما صرح به في مسلم .

(7) كذا هذا الحديث في المخطوطة . وليس هذا لفظ أحمد ، فلفظ أحمد ، كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذاعر .

وانتظر لفظ أحمد ( 1 : 13 ) وأنتظر أصل الحديث من رواية ابن عمر لا من رواية بلال في صحيح البخاري كتاب الصلاة ( 1 : 579 ) .

وانتظر الحديث في سنن أبي داود والساهي أيضاً .

---

- 594 -
1287 - وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ست في غزوة تبوك عن سرّة المصلي؟ فقال: "كمؤخرة الرجل".
1288 - وفي حديث طلحة (قال: كنا) نصلي، والدواب مثير بين أبدينا، فذكرنا (نا) ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
"مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم فلا (2) يضره من مري بين يديه" (3).

1289 - وفي البخاري (4) في حديث أبي جعيفة... فصل بالبطحاء
الظهر والعصر وركبتين ونصب (5) بين يديه عُتّرة.
1290 - وفيه (6) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) صحيح مسلم (1 : 359).
(2) في المخطوطة لا يضره، وما أثبتنا رواية ابن تيمير عند مسلم، ولا رواية إسحاق عنده أيضا، ثم لا يضره ما مر بين يديه.
(3) أخرجه مسلم - والفظ له (1 : 358) ورواه كذلك أحمد.
(4) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 562) والحديث
أخرجه مسلم كذلك (1 : 361) فهو متفق عليه. والحديث رواه كذلك أصحاب السنن وأحمد وغيرهم بألفاظ متعددة.
(5) في المخطوطة وذكر، ولم أجد هنا السياق عند البخاري.
(6) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 56) وأخرج مسلم
القسم الأول منه (1 : 359) من غير ذكر هب الركاب.
كان يُعَرِّضُ (١) راحلته ، فيصل إليها ، قلت (٢) : أفرأيت إذا هبطت الركاب (٣) ? قال : كان يأخذ (٤) الرحل في عدله ، فيصل إلى آخرته.

١٠٧٥ - وفهما (٤) من حديث أبي سعيد ( قال ) : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ) إذا صلى أحدكم إلى شيء يسره من الناس ، فأراد (٥) أحد أن يتجاوز (٦) بين يديه فلديفه ، فإن أبي لقائته ، فإنا هو شيطان.

(١) ضبطها الحافظ في الفتح. بتشديد الراة، أي يجعلها عرضاً.

(٢) قال الحافظ في الفتح: ظاهره أنه كلام نافع ، والمسؤول ابن عمر ، لكن بين الإمامين من طريق عيدة بن حميد عن عبد الله بن عمر ، أنه كلام عبد الله بن عمر ، والمسؤول نافع ، فعل هذا هو مرسال ، لأن فعل يأخذ هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يدرك نافع.

(٣) في المخطوطة : إذا ذهب الركاب ، وهو خطأ. والمراد بقوله "هبت الركاب ، أي هاجت الإبل" ، يقال هب الفتح إذا هاج وهب البعير في السير إذا نشط ، والركاب : الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها . والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصل لهـدف استقرارها ، فنعدل عنها إلى الرحل ، فيجعلها سرية. كذا في الفتح.

(٤) صحيح البخاري : كتاب الصلاة (١ : ٥٨١ - ٥٨٢)، واللفظ له ، وصحيح مسلم (١ : ٣٦٣ - ٣٦٤).

(٥) في المخطوطة : "فإن أراد" .

(٦) في المخطوطة : "يتجاوز" .

٥١٦ -
1076 - وعن ابن عمر مرفوعاً: "... فلا يدَعَ إلا أبا يحيى بين يديه، فإن أبي فليقلله، فإن معه القرلين".

رواه مسلم (1).

1077 - وهما (2) عن أبي النضر (3) عن بُسَرُ (4) بن سعيد عن أبي جُهَمة: "عبد الله بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري مرفوعاً:
"لَوْ يَلْمَنَ اللَّهُ بِالْمَلَأِ بَيْنِي وَالْمَلَأِ الصَّلِّي مَاذا عَاوَهُ لَكَانَ أَقَفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ.
من أن يَمَرَّ بَيْنِي يَدِيْهِ (5).

قال أبو النضر (3): لا أُدري أَفَّال: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أو شهراً، أو سنة.

(1) صحيح مسلم (1: 363) وأخرجه كذلك ابن ماجه وأحمد.

وأبن خزيمة.

والمراج بالقرنين كما في النهاية: هو مصاحب من الملائكة والشياطين.
فقريته من الملائكة يأمره بالخير ويجبه عليه وقرئته من الشياطين يأمره بالشر ويجبه عليه. آه والمراج به هما قرينته من الشياطين وله أعلم.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 584) وصحيح مسلم (1: 363-364) والحديث رواه أصحاب السن الأربعة.

(3) في المخطوطة "النظر".

(4) في المخطوطة "بشر".

(5) في المخطوطة "يدي المصلي".

- 517 -
1078 - ولسلم (1) : لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من
أن ير بيد أبي أخي وهو يصلي.

1079 - ولأبي داود (2) عن أبي سعيد مرفوعاً: "إذا صلى
أحدكم، فليصل إلى ستره، وليدن منها".

1080 - وعن عائشة (قالت): "كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاته من الليال (كُلها) وأنا معرضة بينه وبين القبلة (كاعتراض

__________________________

(1) رواه البخاري (2 : 160) من غير إسناد و بصيغة التمرض فقـال:
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: ... ورواه ابن ماجه
بلفظ قريب (1 : 3204) من حديث أبي هريرة، ورواه البغوي في
شرح السنة (2 : 455) بلفظه لكن بصيغة التمرض ومن غير سنن
رواه أحمد (2 : 321) وابن خزيمة (2 : 14) من حديث أبي
هريرة بلفظ قريب كذلك، وفي إسناد - من ذكر الأسناد - عبيد الله
بن موهب عن عمه عبيد الله بن موهب، وأول ليس بالقوي والثاني
له مناكير.

(2) سنن أبي داود (1 : 186) ورواه أيضاً ابن ماجه (1
307) ، وقد كان في المخطوطة لأبي سعيد، وكتب بين السطر
5 داود عن أبي، وبفس الخط.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
1082 - وعن المقداد أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يسند له صمداً.

1083 - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

طريق ابن عنيبة عن إسحاق بن أبي محمد بن عمرو بن حريث المدوي عن جده. ولهذا ساق أبو داود هذا السند ثم قال: قال سفيان: لم نجد شيئا نشأ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه. قال (ابن المقدسي) قلت لنفسك: إنهم يختلفون فيه، ففكر ساعة ثم قال ما أحسب إلا أبا محمد ابن عمرو. قال سفيان: قدمه هنا رجل بعد ما مات إسحاق بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجد، فسأل عنه فخالط عليه.

وقال المحافظ في التلخيص (1: 286) بعد ذكره له وأخريه:
الشافعي في الطهاني وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبهتري، وصححه أحمد وأبو المداني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار، وأشار إلى ضعف سفيان بن عنيبة والشافعي والبغوي وغيرهم، وقال الشافعي في البويطي: ولا يخط المصلى بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت، وكذا في سن حرومة، قلت: وأردها ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، وتوزع في ذلك كما يبيه في النكت، ورواه المزني في البسبيط عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقدم 1. وقال البغوي في شرح السنة (2: 451) وفي إسناده ضعيف.
وقال البهتري: قال سفيان: كان إسحاق إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تدخله به؟ ثم قال البهتري في آخره ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى وله التوفيق. 1. 520
رواهم أحمد وأبو داود (1).

684 - وعن الملقب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل بما يلي باب بني سهم، والناس يرون بين يديه، وليس بينهما سترة.

رواهم أحمد وأبو داود (2).

685 - ولأحمد بن سعد حسن (3) أن زينب بنت أم سلمة مرت، فلم تقطع صلاته.

(1) أما حديث المقادف فقد رواه أبو داود (164 - 185) وأحمد (64 - 44) واللفظ له، وانظر نصب الرأية (83 - 84).

(2) ليبيان علته.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج.

ابن أرطاة وفمه ضعف - كذا في مجمع الزوائد (67).

(3) مسند أحمد (6399) بلفظ ه وليس بينه وبين الكلمة سترة، وسنن أبي داود (211) واللفظ له، وزاد: قال سنين ابن عيينة - كان ابن جريج أخبرنا عن قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهله عن جدي. ألا فهذا الحديث فيه مجهول في كل سند ومداره على مجهول من بني المطلب والله أعلم.

(4) قلت: ليس هذا لفظ الحديث عنهما. أما لفظه عنهما:

عن أم سلمة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يده الله أو عمر - ابن أبي سلمة - فقال يده.

- هكذا قال: فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: يفد هكذا، 

571 -
1086 - ولايتي داود (1): فصل في صحراء ليس (2) بين يديه

سورة.

1087 - وفي البخاري (3): صلاته إلى البحير.

1088 - وفيه (4): ووضع (علي رضي الله عنه) كلهه على

فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: هن أغلب
هذا لفظ ابن ماجه، والحديث عدنهما من رواية محمد بن قيس - قاص.
عمر بن عبد العزيز عن أبيه - عند ابن ماجه - وعن أبيه - عند أحمد.
قال في زوايد ابن ماجه في إسناده ضعيف، ووقع في بعض الشيخ
أمه بدل عن أبيه - وكلاهما لا يعرف ه.

قلت: قال الحافظ في التحقيق عن أبيه: مقبولة من الثالثة أما عن
ابيه فقد قال الذهبي عنه في الكاشفي: لم يرو عنه إلا ابنه، لله قال
الحافظ عنه: مجهول، والله أعلم.

(1) سنن أبي داود (1: 191) وهو من حديث الفضل بن العباس
رضي الله عنهما، ورواه كذلك التنائي بنجوي كما نقله صاحب العون
عن المنذر والثاني في الشافعي، والحديث طويل فانظره في السن.

(2) في المخطوطة الصحري، وليس ».

(3) من حديث ابن عمر (رقم: 1074) أنه كان يعرض
راحته فيصل إلى إياها، وقد عنونه له البخاري: باب الصلاة إلى الراحة
والبخير والشجر والرحل، وذكرنا أن هذا القدر من الحديث أخرجه
مسلم أيضاً.

(4) أخرجه البخاري تعليمًا في كتاب العمل في الصلاة (3: 71)
وهجمه كما قال الحافظ ابن أبي شيبة ونظر الفتح (3: 71 - 72)
لبيان التعليق والمناقشة لعمل على رضي الله عنه.

- 532 -
رصغه (1) الأيسر إلا أن يحك جلداً، أو يصلح ثوباً.

(1089) - وفيه (2): وكره عثمان أن يستقبل الرجل (3) وهو يصلي (وإنما) هذا إذا أشتعل به، فأما إذا لم يشتعل (4)، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت (5) إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل» (6).

(1090) - وفيه (7): عن عائشة أنه ذكر عنها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت (8): لقد جعلنمونا كلاً، لقد رأيت النبي (9) صلى الله عليه وسلم يصلي، وإن ليتني (10) وبين القيلة (وانا) مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فآكره أن استقبله، فأسلم إنسلاماً.

(1) كان في المخطوطة ووضع كتلا على صدغه الأيسر.
(2) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة (1 : 586 - 587).
(3) في المخطوطة «الرجل الرجل».
(4) في المخطوطة زيادة «به».
(5) أي لا حرج في ذلك.
(6) في المخطوطة «إذا الرجل لا يقطع الصلاة».
(7) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1 : 587) والحديث في صحيح مسلم (1 , 1366) فهو من المنفق عليه، ورواه كذلك غيرهما بألفاظ متماثلة.
(8) في المخطوطة «فقالت».
(9) في المخطوطة «رسول الله».
(10) في المخطوطة «فأنا بينه».

522 -
1091 - وعن الفضل بن العباس قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا في بادية لمن، ولما كله وحمارة يُرُعى، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم (العصر)، وهما بُني يديه، فلم نوخرا ولم ترجاً (١).

رواه أحمد وغيره (٢).

1092 - ومسلم (٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب". وقبي ذلك (٤) مثل: "مؤخرة الرحل".

1093 - وله (٥) في حديث أبي ذر ّ " ... فإذا لم يكن بين يديه مثل آخر الرحل، فإنه يقطع صلاة الحمار والمراة والكلب الأسود".

في المخطوطة، فلم يؤخر ولم يزجرا ولم يحته فيهما.

(١) مسند أحمد (١: ٢١١)، و (٢١٢) بلفظ آخر، وانظر.

(٢) سنن أبي داود (١: ١٩١) وأخرجه النسائي (٢: ٦٥) بلفظ: "فلم يزجرا ولم يؤخر".

(٣) صحيح مسلم (١: ٣٦٥ - ٣٦٦) ورواه أحمد وابن ماجه.

(٤) في المخطوطة، من ذلك بزيادة من ٤.

(٥) صحيح مسلم (١: ٣٦٥)، والحديث رواه أصحاب السنن وابن ماجه.

٥٤
قلت: (1) يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان". 

1094 - وعن ابن عباس قال: أقبلت ( راكباً ) على حمارآتان - ( وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ) - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف (2). فنزلت وأرسلت الآثان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد. أخرجاه (3).

1095 - ولهما (4) "... اذهبوا بها إلى أبي جهيم" (5).

(1) القائل هو: عبد الله بن الصامت الراوي هذا الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه.

(2) في المخطوطة الصنوف.

(3) صحيح البخاري: كتاب العلم (1 : 171) وكتاب الصلاة (1 : 571) وانظر الأرقام التالية (581، 621، 1857، 4412) وصحيح مسلم: (1 : 1361) والحديث رواه أصحاب السن وآحمد وغيرهم.


(5) في المخطوطة "أبي جهيم" بالتصغير - وهذه رواية الكشميري. لكن الأكثر "جهيم" وهو الصحيح كما نص عليه الحافظ في الفتح. = 525 -
1096 - وعلي بن أبي طالب (4): من حديث عمرو بن سمع بن أبي عبيدة فقال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثني أذخير (3) ، فحضرت الصلاة - يعني فصل (4) إلى جدار - فأخذته

= وهو عبد الله - وقيل: عامر - بن حليفة القرشي الكندي صحابي مشهور.

إذا خصه الرسول صلى الله عليه وسلم برسالة الخميسية لأنه كان أهداها النبي صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن بطال: إذا طلب منه ثوباً غيره ليعلمه أنه لم يرده هديته استخفافاً به ، ذكره الحافظ في الفتح - والحديث مروي عن عائشة رضي الله عنها وهو طويل فارجع إليه.

(1) هي: يفتح الهمزة وسكون النون وكسر المدح وتحقيق الميم وبعد النون ياء النسبة. كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها ، وهذا المودجة وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه منسوبي إلى منجى البلد المعروف بالشام ، وقال أيضاً: الصواب أن هذه النسبة إلى موضوع يقال له: أنبجان. والله أعلم.

ванظر الفتح والنزوى والنهبة لابن الأثير.

(2) سنن أبي داود (1: 188) وأخرجه أيضا أحمد في المسند.

(2: 196) وفيه قصة الربيطة.

(3) في المخطوطة 9 إلى أخرى 8 وهو خطأ. وثنيه إذا خر موضع بين الخرين يمسح يجمع إذكر.

(4) في المخطوطة 9 فعمد إلى جدار 9.

- 526 -
قبلة. ولكن خلفه، فجاءت بسمة (1) تمر بين (2) يده، فما زال يدارها (3) حتى لصق بطنه بالخدر وموت (4) من ورائه.

1097 - وعن أبي سعيد (مرفعاً) (6) : «لا يقطع الصلاة شيء»، وادعوا ما استطعتم فإنما هو شيطان».

رواه أبو داود (1)

(1) في المخطوطة هيئة، بالتصغير.
(2) في المخطوطة زيادة، من (3).
(3) في المخطوطة يدراها، وهو خطاً، ويدارها: أي يدافعاً، مهموز وهو من الدرء والدفاعة، وليس من المداراة التي تجري بجري الملائمة.
(4) في المخطوطة فمرت، بالفاء.
(5) ما بين المكوكتين سقط من الأصل واستدرك في المامش.
(6) سنن أبي داود (1 : 191). وفي إسناده مجدال بن سعيد بن عمير المذانى الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

وقال أبو داود عقب الحديث - من رواية أخرى- إذا تنازع الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إليه ما عمل به أصحابه رضي الله عنهم من بعده. 1 هـ.

وقال الترمذي عقب حديث ابن عباس (فكت رديف الفضل على أثنا صفنا ونبي صلى الله عليه وسلم يفصل أصحابه عني)، قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلائهما.

- 527 -
1098 - والبخاري (1) : "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاهم؟ فاشتقت قوله في ذلك حتى قال: ليشتهؤون عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم".

1099 - ولما (2) : "لا أكثف شرعا ولا ثوبا".

1100 - وسلم (3) عن عائشة مرفوعاً: "لا صلاة خضرية الطعام، ولا هو يدافعه الأخثان".

قال أبو عيسى: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء، ويه بقول سفيان الثوري والشافعي. الحاكم (120-161) وانظر عون المعبدو (2:6).

1 (1) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2:233) وهو من حديث أنس بن مالك وقد رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة وأبي هريرة بمعنا ومن رواية أنس رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجة وいただける وأحمد أيضا.

(2) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2:299) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأول الحديث، أمرت أن أسجد على سبعة أعظم برواية (1:295 ، 297) وصحيح مسلم (1:354) وأخرجه كذلك أبو داود والترمذي وابن ماجة وいただける و أحمد وغيرهم.

(3) صحيح مسلم (1:393) والحديث رواه أيضا أبو داود (1:22) وأحمد (2:43 ، 54 ، 73) بلفظ قريب.
1102 - وفي البخاري (١) : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يتأتى (حتى يفرغ)، وإنما ليس يسمع قراءة الإمام.

1103 - وفي البخاري (٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: "إن الشيطان عرض لي، فصد علي، ليقطع الصلاة على (３) فأمكنني الله منه، فذفعته، ولقد هممت أن أوقله إلى سارية حتى تصبحوا فنظروا إليه. فذكرت قول سليمان (عليه السلام): 'ربا هببي لي ملكا لا ينتني لاحده من بعدي' (٤) فرده اللهم خاصتاً.

1104 - وفيه (٥) : في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: كنا نقول: التحية (٦) في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا.

١) صحيح البخاري : كتاب الآذان (٢ : ١٥٩) وذكره بينده عقب الحديث الذي رواه عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله "إذا وضعت أثوابكم وأقيمت الصلاة ... الحديث.

٢) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٨٠)

٣) في المخطوطة : بattività الصلاة.

٤) سورة ص : آية ٣٥.

٥) صحيح البخاري : كتاب العمل في الصلاة (٣ : ٧٧)

ووهذا الحديث هو رواية من حديث التشهد الذي علمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصل الحديث أخرجه الجماعة كلهم.

٦) في المخطوطة : التحيات.
على بعض فسخه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "قولوا: النهبات لله ..." الحديث.

1104 - وفيه (1) أن أبا بزة صلى الله عليه وسلم دلته في يده فجعل الدابئة تنازعه، وجعل يتبعة، فجعل (2) رجل من الخوارج يقول: اللهم افرع بهذا الشيخ، فلما انصرف (3) قال: إنني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية (4)، وشهدت تسيره (5) (و) إن (إن) كنت (آن) أرجب مع داني، أحب إلي من أن (أدعها) ترجع إلى مألوفها فيثحق على.

قال قطادة: إن أخذ ثوبه (6) ينبع السارق ويدع الصلاة.

(1) صحيح البخاري: كتاب العمل في الصلاة (3: 81) وأول الحديث عنه: عن الأزرق بن قيس قال: كنت بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا جاء دابه يبده، فجعلت الدابية تنازعه، وجعل يتبعة - قال شعبة: هو أبو بزة الأسلمي..

(2) في المخططة "وجعل".

(3) في البخاري زيادة "الشيخ" فتكون العبارة "ولما انصرف الشيخ".

(4) في المخططة "أو ثمان غزوات" وما أثناه هو روابة للبخاري.

(5) في المخططة "من تسيره".

(6) في المخططة زيادة "وهو يصلي" وهي ليست في البخاري.
روى البخاري (١) تعلقاً (٢).

١٠٥٥ - وفي مسلم (٣) مرفوعاً: "إذا تأوب أحدكم في الصلاة، فليكُن ما استطاع، فإن الشيطان يدخل (٤)

١٠٥٦ - والترمذي (٥): "فليضع يده على فيه".

١٠٥٧ - وفي البخاري (٦) مرفوعاً: "إن المؤمن إذا كان (١) رواه البخاري تعلقاً في كتاب العمل في الصلاة (٣: ٨١).
(٢) ما بين المعلومين - وهو قول قتادة - كتب في هامش المخطوطة وليس في الأصل، لكنه بنفس الخط.
(٣) صحيح مسلم (٤: ٢٢٩٣) رقم (١٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث رواه أبو داود (٤: ٣٠٦) والدارمي (٢٦-٢٦) وانظر مسند أحمد (٣: ٣١، ٣٧، ٩٦، ٩٦)، (٤) في المخطوطة زيادة "في فيه" ليست هذه الزيادة في صحيح مسلم إما هي في مسند أحمد (٣: ٣١) ولفظه: "فإن الشيطان يدخل فيه".
(٥) سنن الترمذي (٥: ٨٦) وهو من حديث أبي هريرة لا من روایة أبي سعيد الخدري السابق، وهو موجود كذلك في مسند أحمد (٢: ٢٤٣، ٢٤٤) وسنن ابن ماجه (١: ٣١٠) وقال الترمذي عقب الحديث: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١: ٥١١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي كتاب المواقيت (٢: ١٤) وكتاب العمل في الصلاة (٣: ٦٤) والحديث رواه كذلك أحمد في المسند (٣: ١٧٦، ١٨٨، ١٩١، ٢٧٣) وانظر مسند الحمدي (٢: ٥١) وهو مروي من غير طريق أنس أيضاً.

٣١ -
في الصلاة فإنما (1) يناجي ربه، فلا يزقين بين يديه... "الخ.

1108 وفيه (2) « فلا يزقين - أو قال: لا ينتصقمن». 

1109 وفيه (3) « ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفح النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف» (4).

(1) في المخطوطة: إذا كان أحدهم في الصلاة فإنه... وهذا لفظ أحمد في المسند (3:176).

(2) صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) في كتاب العمل في الصلاة (3:84).

(4) أخرج البخاري تعلقا في كتاب العمل في الصلاة (3:83).

وقال الحافظ في الفتح (3:84) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطيب وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وقال: "كسفت الشمس على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام وقاما معه « الحديث بطولة وفيه وجعل ينفح في الأرض وبيكي وهو ساجد، وذلك في الركعة الثانية، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمزيق لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو معين سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجل وابن حبان، وليس هو من شرط البخاري. 1 5 ونسبه ابن قدامة لأبي داود أيضا. 

(4) في المخطوطة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفح في صلاة الكسوف، وليس هذا لفظ البخاري، إنما هو لفظ غيره.

- 523 -
1110 - وعن ابن عباس (١) النفخ في الصلاة كلام.

1111 - وعن أبي هريرة (٢) نحوه.

قال ابن المنذر (٢): لا يثبت عنهما.

1112 - وروى الترمذي (٤): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٦٤) فقد رواه عنه
من طريقين.
وإليه أشار الحافظ في الفتح حيث قال: وثبت كراهة النفخ عن ابن
عباس كما رواه ابن أبي شيبة.
(٢) روى الطبري في الأوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: إذا قام أحدهم إلى الصلاة فليبوا وضع سجوده
ولا يدعه حتى إذا هوى ليسجد نفح ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة
خير له من أن يسجد على نفحه، قال الهشمي في مجمع الزوائد (٢: ٨٣):
وفيه عبد المطلب بن بشر وهو منكر الحديث.
(٣) المغфи (٢: ٥٤).
(٤) نسب هذا الحديث للترمذي وهو غير صحيح فهذه الحديث
فلا لابن ماجه وما حديث الترمذي: فلفظه: أن رسول الله صلى الله عليه
و وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه ثم خرج عادة إلى المسجد
فلا يشكن بين أصابعه فإنه في صلاة، وقد رواه مع الترمذي أيضا أبو داود
و أحمد في المسند والدارمي ثم إن في سنده الترمذي رجلا مجهولا، إذ
فيه: ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن إبترة:
نعم بين ذلك أبو داود في سنده (١: ١٥٤) وأحمد في المسند (٤: ٢٤١) حيث بني أنه «ابن عامرة الخناف»، وبه جزم الحافظ كذلك. وقال =

- ٥٣٣ -
رأى رجلٌ قد شَبَّكَ أصابعه في الصلاة، فخرج (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بين أصابعه. وإسحاق ثقات.

113 - ولاحمد (1) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في المسجد (2) فلا يشكون، فإن الشيطان (3) من الشيطان، وإن أحدكم لإزال في صلاة ما دام في المسجد (4) حتى يخرج منه». 

114 - وفي الصحيح (5) «أنه (صلى الله عليه وسلم) شبك أصابعه في المسجد».

= عنه في التكريب 20:404 مجهول الحال اه. لكن ذكره ابن حبان في الثقات. وانظر الفتح (1:596).

أما سنده ابن ماجه فليس فيه مجهول ورجاله كلهم ثقات. فانظره في سنة (1:310).


(2) في المخطوطة «صلاة».

(3) في المخطوطة «شبك».

(4) في المخطوطة «صلاة».

(5) لقد عقد البخاري بباب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره وذكر في حديث ابن عمر أو ابن عروء، وحديث أبي موسى وحديث أبي هريرة وكلها ورد فيها تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم في أصابعه وإن كان الأخير في المسجد والأولان عامين. وانظر (1:565) من الفتح.
1115 - وقال أحمد: يكره أن يشمر ثيابه لقوله «ترب ترب»(1).

1116 - وفي حديث أبي وائل: التحف بإزاره».

1117 - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
في الصلاة. صححة الترمذي(2).

1118 - ولأبي داود(3) من الغيرة مرفوعاً: «لا يصل»
الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول».

(1) لعله يزيد - والله أعلم - حديث أم سلمة الذي رواه هو
الترميذي وابن جهان. والذي فيه: «ترب وجهك» لكن الترمذي حكم
على الحدث بالضعف لاختلاف في اسم المخاطب عند الترمذي أفلح
وعدع أحمد 5 يسار ومعرفة رباح، ووقد ذكره الترمذي. وانظر سنة

(2) وتهذيب التهذيب (12 : 132) عند ترجمة: «أبو صالح مولى طلحة».

والله أعلم.

(3) الحديث في سن الترمذي ليست من رواية ابن عمر رضي
الله عنهما، وأنا - يرويه ابن عمر عن صهيب، ويرويه عن بلال
رضي الله عنهما، فهو من حديث صهيب ومن حديث بلال رضي الله
عنهما. فانظر لهما فيه (2 : 1204)، وحديث صهيب رواه كذلك
النسائي بلفظه: فرد إلى إشارة: وحديث بلال رواه كذلك أبو داود مطولاً
والنسائي وابن ماجه والدارمي. بلفظ: «كان يشير بيده».

(4) سنة أبي داود (1 : 117).

(5) في المخطوطة ورد لفظ الحديث. لا يتبطع الإمام في المكان
الذي يصلي فيه بالناس، ولم أجد هذا اللفظ في سنة أبي داود، وإنما
الموجود ما ذكرته، وهو الذي ذكره صاحب الفتح.
1119 - وذكر أحمد أن عليا كرهه، وقال: لا أعرف
عن غيره، ومن صل وراء الإمام فلا أسب أن يتطوع مكانه، فعل
ذلك ابن عمر (2).
1120 - وقال البخاري (3) بسنده: كان ابن عمر يصلي في
مكانه الذي صلى فيه الفريضة.
1121 - ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه (4): «لا يتطوع الإمام
في مكانه، ولم يصح (5).»

(1) قال الحافظ في الفتح: (٢: ٣٣٥): وروى ابن أبي شيبة
باستاذ حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول
من مكانه، وحكى ابن قادمة في البخاري عن أحمد أنه كره ذلك،
وقال: لا أعرف عن غير علي. فكان له حيث حديث أبي هريرة
ولا المغيرة. ١٠ ه.
(2) يريد - والله أعلم - ما ذكره البخاري بسنده عنه - وهو
الحديث الآتي.
(3) صحيح البخاري: كتاب الأذان (٢: ٣٣٤): قال الحافظ
في الفتح (٢: ٣٣٥) وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجوه
آخر.
(4) ذكره البخاري تعلقا في كتاب الأذان (٢: ٣٣٤) عقب
ذكره لفعل ابن عمر.
(5) هو من كلام البخاري، قال الحافظ: وذلك بضعف استاده
 واضطرابه، تفرد به ليث بن أبي سلم، وهو ضعيف، وخلاف عليه
 فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاریخه، وقال: لم يثبت
 هذا الحديث. ١٠٥.

٥٣٦
222 - وفي الموطأ (1) عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكية
سورتين في كل ركعة.

223 - وفي البخاري (2) : فرفع أبو بكر ( رضي الله عنه )
يديه في صدد الله ، وقبله (3) : فأخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : 5 أعمج أخذكم
أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ، ورواه ابن ماجه
والبيهقي باتفاق مقارنة . والله أعلم .

(1) كذا في المخطوطة ، والذي وجدته في الموطأ (1 : 79) .
ما لفظه : كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة
بأي القرآن وسورة من القرآن ، وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة من صلاة الفرضية .

(2) صحيح البخاري : كتاب الأذان ( 2 : 167 ) والحديث
رواه البخاري في مواطن أخرى فأنظر أرقامه ( 1201 ، 1218 ، 1234 )

(3) أصل الحديث : من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله
 عنه ، وذلك عندما ذهب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف
لتصلي بينهم وتأخر جاء بلال إلى أبي بكر ليصل بالناس فلما دخل
أبو بكر بالصلاة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآ الناس صرفوا
- وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا دخل بالصلاة ليلتفت - فلما أكثروا
التصفيق التفت النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إليه أن ماكث
مكانه ، فرآها أبو بكر مكرمة فرفع يده يشير به ثم رفع الظهر
وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة إماما .
(رضي الله عنه) لا يلفت في صلاته (1)، فلما أكثر الناس التفت،
(فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فأشار إليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأمره أن يصلي.

1164 - وفيه (2): "فجاء النبي صلى الله عليه وسلم (يغني)
في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول".

= وأراد المصنف - والله أعلم - استدلالين، الأول رفع أبي بكر
رضي الله عنه يديه - وهو في الصلاة - فأقرده من الحديث، ثم تصفيق
الصحابية وإكثارهم ثم إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر، مع
أن الحديث واحد، ورفع أبي بكر رضي الله عنه يديه متأخر على إشارة
النبي صلى الله عليه وسلم له.

(1) ما بين المعقولين سقط من الأصل. وكتب بالهامش نقط
مغاير وكتب عليه صحيح - لكنه من أهل الحديث.
(2) هو تابع للحديث السابق فانظره (3: 25، 78) من الفتح.
والحديث رواه كذلك مسلم (1: 316) فهو منتقه عليه. ورواية
أيضاً أصحاب السن واحد باتفاق.

- 538 -
باب سجود السهون

قال أحمد (1) : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء :
سلم من اثنين فسجد (2) ،
 وسلم من ثلاث فسجد (3) ،
وفي الزيادة (4) .
والقصصان (5) .
واقام من اثنين ولم يشهد (1)

(1) ذكره ابن قدامة في المغني (2 : 14) .
(2) كحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين - وسيئي .
(3) كحديث عمران بن حصين - عند مسلم .
(4) كحديث ابن مسعود - عند البخاري وغيره .
(5) كحديث أبي هريرة - عند البخاري وغيره .
(6) كحديث عبد الله بن بهية - عند البخاري وغيره .

قال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعني
حديثي ابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبي بعثة . ذكره في
المغني (2 : 14 ) .

- ٥٣٩ -
1125 - وعن أبي هريرة قال: صلى الله صلى رسول الله عليه وسلم وإحدى صلاتها (1) العشيرة - قال محمد (2): وأكبر ظن أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، فهاجا أن يكلماه، وخرج (3) سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل: يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذا اليدين (4) فقال: أنسياً أم أقصرت؟ (5) فقال: «لم أنس (6) ولم تقصر» (7) قال: بل قد نسيت، فصل

(1) في المخطوطة «صلاة».
(2) هو محمد بن سيرين راوي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) في المخطوطة «فخرج».
(4) يفتح المهلات، ومنهم من سكن الراية، وحكي القاضي عياض أن الأصلي ضبطه بضم ثم إسكان، كله جمع سريع. والرادهم أوائل الناس خروجا من المسجد - وهم أصحاب الحاجات غالباً.
(5) في المخطوطة ذو اليدين، واسم ذي اليدين الخرباق، كما ذهب إليه الآخر، استنادا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه الآتي بعد قليل.
(6) في المخطوطة زيادة «صلاة» وهي موجودة عند البخاري.
(7) في كتاب الصلاة.
(8) لعله سبق قلم.

- 540 -
ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد (1) مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبير.

1126 - وفي رواية: "قال: أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نسمن.

أخرجه (2).

1127 - ورواه أبو داود (3) وفيه: قال: قلت: فالتشهد (4)!

قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يشهد.

(1) في المخطوطة زيادة "ثم" فكانت العبارة "ثمن فسجد" وليس لهذه الزيادة معنى.

(2) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 565) وفظ الحديث.

في كتاب السهر (3: 99) وانظر الأرقام الأخرى (714، 715، 1288، 200، 7250، 403، 404) والحديث رواه كذلك أبو داود والناسحي وابن ماجه وأحمد والدارمي ...

(3) سنن أبي داود (1: 265) والسائل هو سلمه بن علامة.

والمسؤول: ابن سيرين.

(4) في المخطوطة "في التشهد".

- 541 -
1128 - وفي البخاري (١): قلت محمد: في سجيدي السهو تشهد؟
قال: ليس في حديث أي هريرة.

1129 - وسلم أنس والحسن، ولم يشهد (٢).

وقال قادة: لا يشهد (٢).

1130 - وهما (٣) فيه: نثبت أن عمران بن حسین قال: ثم سلم.

١) صحيح البخاري: كتاب السهو (٣ : ٩٨) وينه من قوله:
فليس في حديث أي هريرة، أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك.
ف предназначен أبو داود والرثمي وابن حبان والحاكم من حديث عمران
بن حصين، وفيه: فسجد سجدين ثم شهد ثم سلم، فانظر الفتح.
٣ : ٩٦) والسائر هو: سلسلة بن علامة التميمي أبو بشر، كما في
البخاري، والمسؤول: محمد بن سيرين.

٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وذكر
الحافظ أن ابن أبي شيبة وغيره وصله من طريق قادة.

٣) رواه البخاري تعليقاً، في كتاب السهو (٣ : ٩٧) وقال
الحافظ ابن حجر في الفتح كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري.
وفي نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قادة قال: يشهد في
سجدي السهو وسلم، ففعل (لا) في الترجمة زائدة، وكون قادة
اختلاف عليه في ذلك. ١٥ ٥ وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٨ : ٣١٤)
ففيما ذكر الحافظ وهو خلاف ما في البخاري. والله أعلم.

٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١ : ٥٦٥ - ٥٦٦) وهو
جزء من الحديث السابق. وصحح مسلم (١ : ٤٠٣).

= ٥٤٢ =

1132 - ولسلم (4) إذا (5) زاد الرجل أو نقص فليس جد السجدين.

قال الحافظ: هذا يدل على أنه لم يسمع - أي ابن سيرين - ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران. فقال: قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. 1444 قلت ورواه أبو عوانة في مسنده (2 : 217).

وفيه: فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم.

(1) صحيح البخاري: كتاب السهو (.3 : 93-94) وصحيح مسلم (.1 : 204) بأطول والحديث رواه أيضاً أصحاب السن وأحمد وغيرهم.

(2) في المخطوطة: قال ».

(3) في المخطوطة: قالوا، وهو موافق لما في مسلم. لكن في نسخة البخاري شرح الفتح وشرح الكرماني كذا أثبته. لأن اللفظ له

(4) صحيح مسلم (.1 : 403) وهو من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(5) في المخطوطة: فإذا».

- 543 -
١١٣٣ - ومن(١) عن عبد الله بن مسعود(٢) مرفوعاً « إذا شك أحنكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليم(٣) عليه، ثم ليسجد صدتيين ».

١١٣٤ - والبخاري (٤) « بعد ما سلم(٥) ».

١١٣٥ - ولمسلم (٦) « فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ».

١١٣٦ - وفي لفظ لأبي داوود (٧) : « إذا كنت في

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (١:٥٠٣ - ٥٠٤) وصحح مسلم (١:٤٤٠) ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) كان في المخطوطة عبد الرحمن بن عوف، ولكن حدث عبد الرحمن - رضي الله عنه - ليس في الصحيحين ولا في أحدهما إما هو في سن الرمدي وابن ماجه ومسند أحمد. وسياقي بعد عشرة أحاديث - إن شاء الله تعالى - وأما هذا الحديث فهو لابن مسعود رضي الله عنه وله روايات فيهما وفي غيرهما.

(٣) في المخطوطة وليّم وليست في الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد (١٣:٢٣١) وفي كتاب الصلاة (١:٥٠٤) « فليم عليه ثم ليسجد صدتيين ».

(٥) في المخطوطة بعد التسليم.

(٦) صحيح مسلم (١:٤٠١) وابن ماجه (١:٣٨٢).

(٧) سنن أبي داود (١:٢٧٠) من حديث عبد الله، وقال في آخره: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل، واتلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسدوه، اه. ورواه كذلك أحمد في المسند (١:٤٢٨-٤٢٩)؛ فرواهم مرفعاً من طريق محمد بن مسلمة عن خصيف.

٥٤٤ -
صلاة (1)، فشكت في ثلاث أو أربع، وأكبر (2) ذ لك على أربع،
تشهد ث م سجدة سجدين (3) وأنت جالس. ».

١١٣٧ - وسلم (4) عن أبي سعيد مرفوعاً: "إذا شك أحدهكم
في صلاته فلم يدر (5) كم صلى ثلاثاً أم أربع؟ ليطير الشك
ولبنيت على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن [ كان
 صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثنا عشر أربع (6) كنا
 تارغباً للشيطان ".

١١٣٨ - وعن عبد الله بن بحينة [ رضي الله عنه ] أنه قال: صلى
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلاوات (7)، ثم
 قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه،

(1) في المخطوطة « صلاتك »
(2) في المخطوطة وأكبر، وهو موافق للمسند.
(3) في المخطوطة « سجدين ».
(4) صحيح مسلم (١ : ٤٠٠) ورواه كذلك أبو داود (١ : ٢٦٩) بلفظ قريب، والنسائي (٣ : ٢٧) وابن ماجه (١ : ٣٨٢).
(5) في المخطوطة « فلم يدر ».
(6) في المخطوطة " وإن كان صلى تماك الأربع ".
(7) في المخطوطة " الصلاة " و بين والرواية الأخرى في البخاري

٥٤٠ — 
٢٥ - نسخ الحديث (المجلد الأول)
باب قبل التسليم فسجد (1) سجنتين: وهو جالس [ثم سلم].

رواه البخاري (2).

قال الخطابي (3): المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة:

[بيان] حدثي ابن سعد (4)، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بختية.

1139 - وهما (5) عن إبراهيم عن علامة عن ابن مسعود قال:
صل الله عليه وسلم (6) رحمة الله عليه وسلم (قال إبراهيم: زاد أو نقص).
فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء (7)؟ قال:
وما ذاك (8)؟ قالوا: صلى هذا وكذا، [قال: فشيء رجله،

(1) في المخطوطة "ثم سجد".
(2) صحيح البخاري: كتاب السهر (3: 92).
(3) ذكر هذا قول ابن قدامة في المغني (2: 14).
(4) كتاب في الامامات، إحداهما يأتي، ويريد حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا مباشرة.
(5) صحيح البخاري: كتاب الصلاة (1: 503) وصحيح مسلم (1: 400) واللفظ له. ورواه كذلك أبو داود والسني وابن ماجه وأحمد:

(6) في المخطوطة "التي".
(7) في المخطوطة "شباً".
(8) في المخطوطة كتب بين السطور لا، وهي ليست موجودة في مسلم ولا في البخاري.

546
واستقبل القبلة، فسجد سجادتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال:

«إن الله لا يحدث في الصلاة شيء أنبتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليعلم على (1) ثم ليسجد سجادتين.

1140 - وسلم (2) عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر (3) فقسم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله.

وفي أفقه: تعالى [فدخل (4) الحجرة - قام إليه رجل يقال: "الخربثاق" - وكان في يده طول (5)] فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه - خرج (6) غضبان يجري ردها، حتى انتهى (7) إلى الناس.

(1) في المخطوطة زيدا وولسلم، وهو موافق لما في البخاري حيث فيه (ولсалم).

(2) صحيح مسلم (1 : 404-405) والحديث رواه أبو داود.


(4) كان في المخطوطة ظهر، والذي في جميع المصادر صلاة العصر لا ظهر.

(5) في المخطوطة "ثم دخله".

(6) في المخطوطة "فخرج".

(7) في المخطوطة "خرج"، بدل 'انتهى".

- 547 -
قال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصل ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجديتين، ثم سلم.

1941 - وعن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر (1) أواحدة صلى أم ليتين، فلقيعلها واحدة، وإذا لم يدر (2) لم يدر (2) صلى أم ثلاثًا، فلقيعلها لتين (3)، وإذا لم يدر (2) صلى أم أربعاً (4) فلقيعلها ثلاثًا (5)، ثم سجد (6) إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجديتين».

صححه الترمذي (7).

(1) في المخطوطة: «لم يدر» ووقع في المخطوطة: «لم يدر».
(2) أي: أزاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثلاثين، ولم أجد هذه العبارة في الأصول التي عزى إليها أو التي رجعت إليها.
(3) في المخطوطة: «إن لم يدرى».
(4) في المخطوطة: «أن لم يدرى».
(5) في المخطوطة: «إن لم يدرى».
(6) وقع في المصد (1: 193) ووقع عند ابن ماجه (1: 1382) حتى يكون الوهم في الزيادة.
(7) وقع في المخطوطة: «ثم ليسج سجديتين» وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم.

648
1142 - ولائي داود (1) مرفوعاً: «لا غرار في صلاة (2)، ولا تسليم».

سل أحمد عن تفسيره فقال (3): أما أنا فلا أرى له أن يخرج منها إلا على يمين أنها قد مت.

1143 - وعن المغيرة أنه نهض (4) في الركعتين (قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومغنى) (5) فلما أتم صلاته وسلم، سجد.

(1) سنن أبي داود (1: 2444) ومسند أحمد (2: 461).

(2) في المخطوطة «صلاة»، وهو موافق لما في الرواية الثانية في المسند.

(3) في سنن أبي داود: قال أحمد: يعني ابن حنبل - يعني فيما أرى - أن لا تسلم ولا يسلم عليك، وينفر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك.


(4) في المخطوطة «نهض».

(5) في المخطوطة "فسح به من خلفه، فمضى"، وهذه العبارة لم أجدها في سياق الحديث كله عند من رجعت إليه، نعم توجد عند أحمد لكن يأتي الفظ يختلف، ولم أطب على لفظ الحديث كاملاً، كما عند المصنف.
سجدتي (1) السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت.

صححه الترمذي (2).

1144 - ولحمد وأبي داود (3) - من رواية جبرير الجعفي

 عنه (4) مرفوعًا: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلما يُستنِم قائمًا فلا يجلس. فليجلس، فإذا (4) استن قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو".

1145 - وعن ابن عمر [عن عمر] (5) مرفوعًا: "ليس على

(1) في المخطوطة "سجديتين".
(2) سنن أبي داود (1 : 272) واللفظ له، وسنن الترمذي
(2 : 198-199) لكنه من رواية ابن أبي ليل - وهو متقدم فيه
ورواه من طريق المسعودي (2 : 201) وصححه ومن هذا الطريق
رواه أبو داود وأحمد (4 : 247) ومن طريق جابر الجعفي (4 :
254) ورواه الطالسي من طريق المسعودي (1 : 110) من المنحة ،
وانتظر سنن أبي داود (1 : 272) وسنن الترمذي (2 : 198-201) لعرفة الأقوال في المسألة.
(3) سنن ابن ماجه (1 : 381) واللفظ له، وسنن أبي داود
(1 : 272) ومسند أحمد (4 : 253-254) وسنن الدارقطني (1 :
378-379) وقال أبو داود، وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا
الحديث. 11.
(4) في المخطوطة "فإن".
(5) في المخطوطة عن ابن عمر، وهو الموجود في نسخة المغني ،
ولعله سباق قلم أو سقط من الناسخ.

---
500---
من خلف الإمام سهور، فإن سها (1) الإمام فعليه وعلى من خلفه السهور..»

رواه الدارقطني (2).

1146 - وقال (3) : «إذا سجد فاسجدوا».

وقال أحمد (4) : سجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام، وقال (5) في غيرها : قبل السلام.

قيل له : اشرح الثلاثة (6) قال : سلم من ركعتين، فسجد بعد

(1) في المخطوطة هو إذا سهى.

(2) سن الدارقطني (1 : 377) ونسخه الحافظ في بلوغ المرام.

(3) السبب ضعيف. (4) وجود خارجة بين مصوبه في السند وهو ضعيف وانظر سبيل السلام (1 : 407).

هذا جزء من حديث أنس الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السن والدارمي وأحمد ... وانظر أرقامه في البخاري (378 : 689، 733، 805، 1114، 1911، 2469، 5201). وصحح مسلم (1 : 308) والله أعلم.

(5) ذكره ابن قدامة في المغني (2 : 27).

(6) كلمة «قال» ليست في المغني، وحذفها أولًا.

(7) في المغني، قلت : اشرح الثلاثة مواضع النبي بعد السلام.
السلام، هذا حديث ذي (١) اليدين.

 وسلم من ثلاث، فسجد بعد السلام. هذا حديث عمران.

 وحديث ابن مسعود في البحري. سجد بعد السلام.

(١) في المخطوطة ٦٠٠٠,
قلت: قد مرت الأحاديث الثلاثة: حديث ذي اليدين رقم ١١٢٥،
وحديث ابن مسعود برقم ١١٣٣-١١٣٥ وحديث عمران بن حصين:
رقم ١١٤٠.

٥٥٢
1147 - وعن عبد الله ( قال: ) سألت النبي صلى الله عليه وسلم: 
أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقته. قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» (2)

1148 - وحديث أبي هريرة ( قال: ) سُلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد» في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال:

(1) كتب هذا العنوان في الهامش «فضائل الأعمال» وليس فيه لفظ «باب».
(2) أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (2: 9) وذلك بأرقام 782، 970، 534، وأخرجه مسلم (1: 90) ورواه غيرهما.
(3) في المخطوطة «جهاد».

- 553 -
حج مبورو (1)


115 - وروى أحمد (4) عن أبي قلابة عن رجل من أهل السنة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : "أسلم تسلم" قال : وما الإسلام ؟ قال : "أن يسلم قلبك [عز وجل] و [آن] يسلم المسلمون من لسانك وينالك" قال : فأتي الإسلام أفضّل ؟ قال :

(1) صحيح البخاري : كتاب الإيمان (1 : 77) ورواية في عدة كتب من صحيحه وصحيح مسلم (1 : 88) بلفظ "أي الأعمال أفضل" ورواية غيرها أيضاً.

(2) صحيح البخاري : كتاب الحج (3 : 381) والحديث رواه النسائي (5 : 114-115) بلفظ قريب.

(3) ما بين المعقوفين سفت من المخطوطة ، واستدرك في الهمش كلمة "لكن" وكتب عليها "صح".

(4) كذا في المندى << عن أبي قلابة عن رجل من أهل السنة عن أبيه >> والذو وجدته في المندى بعد بحث طويل << عن أبي قلابة عن عمرو ابن عبيسة >> قال : "قل رجل يا رسول الله ما الإسلام ؟... الحديث" . وذلك (4 : 114) ، ورواية كذلك الطبراني في الكثير من حديث عمرو بن عبيسة . ورجاله ثقات كما قال الهشمي في مجمع الزوائد (1 : 59) وقال في (3 : 207) : "ورجاله رجال الصحيح".

- 554 -


__________________________

(1) في هامش المخطوطة زيادة «بالله» وكتب عليها «صح».
(2) في المخطوطة زيادة «أن».
(3) في المخطوطة «بالبعث».
(4) في المخطوطة «فما».
(5) في المخطوطة «أن تجاهد وتقاتل الكفار إذا لقيتهم، ولا تقلل ولا تبين».
(6) في المسند. قال: «من غير» ثم.
(7) في المخطوطة زيادة «قالله ثلاثاً».
(8) كذا في المخطوطة بصيغة الجمع.
يا رسول الله: أي المؤمنين أكل إلا إناء؟ قال: أحسنهم خلقًا. قال:
يا رسول الله: أي القتل أشرف؟ قال: من أفريق دمه وعقر جوابه.
قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: الذين جاهدوا بأمواتهم وأنفسهم.
في سبيل الله: قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل. قال:
أي الصلاة أفضل؟ قال: طول الوقت. قال: فأي الفجر أفضل؟
قال: من يهجر (2) السوء.

هذا مخطوط عن عبيد بن عمر تارة يرسله وثارة يسنده (3).

1152 - وفي رواية (4): أي الساعات أفضل؟ قال: جوف
الليل الآخر (5).

(1) في المخطوطة. فأي الصلاة الصدقة أفضل؟ فلفظة الصلاة
متحدة.

(2) في المخطوطة. يهجر، وهو سبق قلم:

(3) لم أجد هذا الحديث بتمامه في موضوع واحد وواحد في مسن드
أحمد من حديث عمرو بن عبسة (4: 385) والطبراني في الكبير
- كما نص عليه الهشمي في مجمع الزوائد. إنما هو من رواية شهر بن
حشيب عن عمرو بن عبسة، وهو أيضاً جزء من هذا الحديث لا كله.
وأما رواية عبيد بن عمر فقد وجدتها في سنن أبي داود لكن عن عبد الله
ابن حشيش الخصمي، وهو جزء من الحديث أيضاً وانظر المسند (4):
385) وجمع الزوائد (11: 60-61) وسنن أبي داود (1:
29) والله أعلم.

(4) لأحمد في مسنده (4: 385).

(5) في المخطوطة الغابر.

1154 - وله (2) من حديث معاذ بن جحش رواه مالك (3).

مؤقوفان.

1155 - وعن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صل الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: "عليك بالصوم فإنه لا عيد" (4) له.

______________________________


(2) مسنده أحمد (5: 239) وقد أشار كل من الترمذي وابن ماجه عقب حديث أبي الندراء لقول معاذ بن جبل وما عمل ابن آدم من عمل أغنى له من غذاب الله، من ذكره.

(3) موطأ مالك (1: 211).

(4) في المخطوطة أن سئل صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل الأفضل، وليس هذا في واحده من المصادر.

(5) في المخطوطة "لا مثل له"، وهذا موجود عند أحمد والنسائي في الروايات الأخرى لكن أولاً بلغت "قلت: مني بأمر آنذر تلك" ينفعي الله به؟ قال: عليك بالصوم - وفي رواية بالصيام - فإنه لا مثل له.

--- 557 ---
رواية أحمد والنسائي (1) ، وإسناده حسن .

1166 - وعن أبي الدرداء (2) مرفوعاً : "ألا أخبركم بأفضل (3) من درجة الصيام والصلاة (4) والصدقة؟" قالوا : بلى ، قال : "إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحلاقة" .

صحيح البرمذي (5).

1157 - وعن بريدة مرفوعاً : "الثقة في الحج كثقة في سبيل الله (بسبعامة ضعف)."

رواية أحمد (6).

(1) سنن النسائي : كتاب الصوم (4: 165 ) واللفظ له ، ومسند أحمد (5: 249 ، 250 ، 258 ، 264) برواية التي أشرت إليها .
(2) في المخطوطة ودردي ، وهو يكتب داعماً هكذا ، فتبث .
(3) في المخطوطة وغبير ، وهو مخالف للأصول .
(4) في المخطوطة والصلاة والصيام والصدقة ، وهو موافق لرواية المسند .
(6) مسند أحمد (5: 355-357) والطبري في الأوسط وفي سندهما "أبو زهير" قال البصري (3: 208) لم أجد من ذكره .

558 -
1158 - وعن أم معقل مرفوعاً: الحج والعمرة من (١) سبيل الله.

رار أباد وثيره (٢).

1159 - والترمذي (٣) - وقال: حسن غريب - عن أنس مرفوعاً: ٥ من خرجه في طلب العلم كان (٤) في سبيل الله حتى يرجع.

1160 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: "الساجي على الأرملة والمسكن (٥)، كالمجاهد في سبيل الله - وأجبه قال: وكالقائم لا يفطر، وكالصائم لا يفطر" (٦).

(١) في المخطوطة في، وهو مختلف لما في المسند.
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦: ٤٠٥-٤٠٦).
(٣) الحديث رواه بلفظ: "فإن الحج في سبيل الله أبو داود (٢: ٢٠٤، ٢٠٥)، وأحمد في المسند في (٦: ٣٧٥).
(٤) سنن الترمذي (٥: ٢٩) ورواه كذلك ال;;;اء كما في الفتح الكبير (٣: ١٨٨).
(٥) في المخطوطة "فهو، وهو مواقف لما في الفتح الكبير.
(٦) في المخطوطة "والمساكين، ولم أجدها عند من رجعت إليه.
1161 - وعن خُرَّیم بن فاتِک (۱) مرفوعاً: «من ألفت نفقة
في سبيل الله كتب له بسيمته (۲) ضعف».
حسن المرمذي (۳).

1162 - ولأحمد (۴) : من عمل حسنة كانت له عشر أمثالًا
ومن ألفت نفقة في سبيل الله كانت (۵) له بسيمته ضعف».
رواى أبو داود وغيره (۶).

(۱) خُرَّیم — بالتصغير — الأسدي ، وهو ابن الأخرم بن شدة
ابن عمرو بن فاتِک ، قيل : شهد بدراً — وقيل : شهد الحديبية . مات
بالرقة في خلافة معاوية . وانظر الطبقات الكبرى (۶ : ۳۸) والتحريج
(۱ : ۱۵۸) والاستياع (۱ : ۴۲۵) والإصابة (۱ : ۴۲۴)
والتهذيب (۳ : ۱۳۹) والقرآن (۱ : ۲۲۳).

(۲) في المخطوطة «سيمته» وهذا مخالف لما في المنسد والمرمذي.

(۳) سن المرمذي (۴ : ۱۶۷) من فضائل الجهاد . ورواه
النسائي في مجاهد : في كتاب الجهاد (۶ : ۴۹۴) بلفظ، وفي التفسير من الكبرى
كما ذكره المري في التحفة (۳ : ۱۲۲) ورواى أحمد في المسند (۴ : ۳۴۵)
ورواه الحاكم كما في الفتح الكبير.

(۴) مسنده أحمد (۴ : ۳۴۵).

(۵) في المخطوطة «كتب» وعلىها «ضبط» وكتب في الهمش
كانت ».

(۶) كما في المخطوطة «رواى أبو داود وغيره» مع أن الحديث
لم يروه أبو داود ، فأورى أنها مقحمة ، والله أعلم.

— ۵۶۰ —
1163 - وله (1) من حديث أبي إسامة [مرفوعا: ] من أحدهما الله وأبعض الله، وأعطي الله، ومع الله، فقد استكمل الإيمان.
1164 - ولأحمد والترمذي (2) من حديث معاذ بن أسن.

1165 - وفي بعض ألفاظه (4) : سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [ عن أفضل الإيمان، قال: { أنتحب الله، ويغفر لله، وعمل لسانك في ذكر الله... ».
1166 - وعن أبي ذر مرفوعا: { أندرون أي الأعمال أحب إلى الله [ عز وجل ]؟ قال قائل: الصلاة والزكاة. وقال قائل:

(1) سنن أبي داود : كتاب السنة (4: 260) ورواه الطبراني في الأوسط كما في مجموع الزوائد (1: 90).
(2) سنن الترمذي : كتاب القيامة (4: 170) ومسند أحمد (3: 430، 440).
(3) في المخطوطة ؛ ملة، وكتب في الهامش "نحوه« وكتب عليها صح.
(4) عند الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن أسن، وهو من طريق ابن طهية – كما في مجمع الزوائد (1: 461) وانظر الفتح (1: 47) فقد عزا الحملة الأخيرة لأحمد أيضا. لكن وجدتها في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه لا في مسند معاذ بن أسن فانظرها (5: 247). ونسب الهييشي في مجمع الزوائد (1: 89) أيضاً لمعاذ بن أسن، والله أعلم.

- 561 -
- 37 - قسم الحديث (المجلد الأول)
الجهاد. قال: [إن] أحب الأعمال إلى الله [عز وجل] الحب في
الله والبغض [في الله]" (2).

١١٦٧ و‌لاحمد (٣) عن البراء مرفوعاً: [إن] أوثق (٤)

عري الإيمان أن تزك في الله، وتغض في الله.

١١٦٨ ولا‌ي‌د‌و‌د‌و‌غ‌ي‌ر‌ه١٠ من حديث أبي هريرة –
من توضاء [فأحسن الوضوء]، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا أطاعه
الله [عزل وعز] مثل أجز من صلاؤها وحضراها، لا ينتقض ذلك
من أجرهم (١) شياً.

(١) في المخطوطة وقوله، والقائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم
(٢) رواه أحمد بلفظه (٥: ١٤٦) وأبو داود مختصراً (٤: ١٩٨)
في كتاب السنة. وفي إسناد أحمد من لم يسم وانتصر لمجم الزوائد
(١ : ٩٠).
(٣) مسند أحمد (٤: ٢٨٦).
(٤) كذا في المخطوطة وأوثق، وهو مخالف لما في المسند. لكن
رواية الهشيمي في مجم الزوائد أوثق كذا في المخطوطة وذلك (١ :
٨٩-٩٠) وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وضعه الأكثر.
(٥) سن أبي داود (١: ١٥٤ - ١٥٥) من كتاب الصلاة، ورواية
كذلك أحمد في المسند (٢: ٣٨٠) ورواية كذلك التصني (٢: ١١١)
من كتاب الإمامة.
(٦) في المخطوطة وأجورهم، وهو المواقف لما في المسند والتصني .

٥٦٢
1179 - وسمع (1) من حديث سهل بن حنيف: «من مسألة الله الشهادة، يصدق بثقة الله منازل الشهادة، وإن مات على ما عال فيها». 


1171 - وعن أبي كبيشة الأشمرى [مرفعا]: «مثلك هذه الأمة كمثل (4) أربعة [ настоящ ]: رجل، أنا الله مالك، وعلماً، فهو يعمل بعلمه في ماله (5)، [ يُفْرِقُهُ ] في حلقه، ورجل آناه الله علماً.

(1) في المخطوطة «ولأحمد»، وقد قرأت أحاديث سهل في المند، في المخطوطة «ولأحمد»، وقد قرأت أحاديث سهل في المند، علم أجد بها هذا الحديث، ولذا كتب في هامش المخطوطة «ولأحمد»، وكتب عليه «صح».


(2) صحيح مسلم: كتاب العلم (4: 2060) وأخرجه أبو داود في السنة (4: 201) والترمذي في العلم (5: 449) - وابن ماجه في البقدمة (1: 75).

(3) سقط من الأصل، واستدرك في الهامش.

(4) في المخطوطة «مثل».

(5) في المخطوطة، فهو يعمل في ماله بعلمه، وقد كتب: «بعلمه».
ولم يؤته مالاً، [فهو] يقول (1) لو كان في مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل (2). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فهما في الأجر سواء، ورجل (3) آتاه الله مالاً، ولم يؤته علماً، فهو يخطب (4) في ماله (5) يشفه في غير حقه، ورجل (6) لم يؤته الله علماً ولا مالاً، فهو] يقول (1) لو كان في مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل (2). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [فهما في الوزير (7) سواء].

إسناده جيد، رواه ابن ماجه وغيره (7).

(1) في المخطوطة «فقال». في الموضوعين.
(2) في المخطوطة «لو كان في مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان» في الموضوعين.
(3) في المخطوطة «ورجلاً» في الموضوعين وهو خطأ.
(4) في المخطوطة «بhtub». 
(5) في المخطوطة زيادة بعدها «لا يدري ما له مما عليه».
(6) في المخطوطة الأثر، ثم كتب فوقها «ثم» لتكون «الإثم».
(7) ليست في ابن ماجه ولا أحمد ولا الترمذي.
1172 - وفي الصحيح - صحيح البخاري (1) رحمة الله تعالى -
"إن بالمدينة لرجالاً (2) ما سرم مسرراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا
معكم (3). حسبهم المرضع ".

1173 - وفي رواية (4) "حسبهم العذر ".

(1) لقد خطط المصنف بين حدثين - حدث جابر وهو الآلي
- وهو في مسلم، وحديث أنس - وهو الذي ذكر الرواية منه - وهو
في البخاري. فقوله : صحيح البخاري غير صحيح ، لأن اللفظ الذي
ساهه هو من حدث جابر عند مسلم وليس عند البخاري فاحتاج التشبه.
وقد وضع فوق - صحيح البخاري - رحمة الله تعالى - خط. إشاعاً
من القراء للنسخة أن هذا خطأ. ولهذا سبق قلم من الناسخ عند قوله
وفي الصحيح. وحتى هذا الاعتذار لا يستقيم لأن المصنف قد سبق منه
لفظ الصحيح ويريد به صحيح البخاري. والله أعلم.

وحدث جابر أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (3 : 1518)
وأخرجه أيضاً أحمد بن من السند (3 : 300 - 341). وابن ماجه بلفظ
"العذر" في كتاب الجهد (2 : 963).

(2) في المخطوطة "رجالاً".

(3) في المخطوطة زيادة بعدها "وهم بالمدينة" ثم وضع فوق
كلمة "وهم" ضجة "ض". وهذه الجملة ليست في مسلم وإنما هي
في البخاري من رواية أنس كما سندكره.

(4) قلت : هذه الرواية ليست من حدث جابر السابق وإنما هي
من حديث أنس عند البخاري في كتاب الجهاد (6 : 44 - 47).
وفي كتاب المغازي (8 : 126) وأخرجها أيضاً أحمد في المند (3 : 56).

- 565 -
1174 - ولأي داود (1) - مرفوعًا: "من نام ونئه أن يقوم، فنام كتب له ما نوى.

1175 - ومسلم (2) - من حديث عمر: "من نام عن

= 103 : 160 ، 182 ، 214 ، وآب داود (3 : 12) وابن ماجه (2 : 923) من كتاب الجهاد وقد أخرجها ابن ماجه من حديث جابر في الموضع المشار إليه سابقاً، لكنه قال عقب الحديث. أو كما قال: كتبه لفظاً.

(1) لم أجد هذا اللفظ. فعند أبي داود تحت باب من نوى القيام فنام، حديث عائشة رضي الله عنها: "ما من أمر ي تكون له صلاة بليل يغله عليها النوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقٌ! (2 : 44) والحديث أخرجه أيضاً النسائي (3 : 257) ومالك (1 : 117) وأحمد (6 : 63 ، 77 ، 180) لكن أولى من حديث عائشة بهذا المقام حديث أبي الدرداء - كا عند النسائي (3 : 258) ولفظه: منأتي فرأاه وهو ينوي أن يقوم يصل من الليل، فغله عنيه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدق عليه من ربه عز وجل.

ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة (1 : 446-447).

(2) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (1 : 515) والحديث رواه كذلك أبو داود في كتاب الصلاة (2 : 34) والسني في قيام الليل (3 : 259 ، 260 - 261) وابن ماجه في إقامة الصلاة (1 : 426) والدارمي في كتاب الصلاة (1 : 285-286) ورواه الورمذي = ...
حزيبه (1) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر.

كتيبه له: كأنما قرأه من الليل.


(1) في المخطوطة عن حزيبه من الليل، ولا تست هذه الزيادة عند مسلم، لكنها موجودة عند مالك في روايته.
باب صلاة النطاق

176 - عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل من نهار، إذا خفت (1) الصحيح فأوتر واحدة».

أخرجاه (2).

177 - ولمسلم (3) قال ابن عمر: ما من نهار [منه]؟ قال: أن يُستّلم في (4) كل ركعتين.

(1) في المخطوطة خشيت، وهي موجودة في غير هذه الرواية.

(2) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1 : 516 - 517).

(3) وأبقام (473 ، 490 ، 990 ، 992 ، 116 ، 113) بروايات متقاربة.

(4) الحديث رواه أصحاب السن أيضًا.

(5) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1 : 519).

(6) في المخطوطة من وهو خلاف ما في مسلم.

568
1178 - وهما (1) عن عائشة قالت : [ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما (2) بين أن يفغر من صلاة العشاء ] وهي التي يدعو الناس العمة ]، إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين (3) كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتنبيين له الفجر، وجهه المؤذن، قام فركعت ركعتين خلفهين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ».
1179 - وهما (4) عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه

(1) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (1 : 85) واللفظ له. ورواه البخاري وأصحاب السنن (مختصرًا) فرواه البخاري في كتاب الوضوء (2 : 287) وكتاب التهذيب (3 : 7) ورواه الرمذي في كتاب الوضوء، ونسائي في كتاب الوضوء، وأبي داود، والرمذي، ودكدا في إقامة الصلاة، والدارمي في كتاب الوضوء أيضاً.

(2) في المخطوطة »فما«.

(3) في المخطوطة »من«.


- 569 -
على وسلم، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك خمسة، لا يجلس في شيء إلا في آخرها (1) ».

1180 - وهم (2) عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أول الليل وأوسطه وآخره، فانهى وترك إلى السحر.

1181 - وهم (3) عن ابن عمر مرفوعاً: "اجعلوا آخر صلاكم بالليل وترآ".

1182 - وهم (3) عن أبي سعيد مرفوعاً: "أوتروا قبل أن تصبحوا".

(1) في المخطوطة (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) وهو مختلف لمسلم.

(2) صحيح مسلم - والنظ له - كتاب صلاة المسافرين (1: 516) وصحيح البخاري بأخصار كتاب الؤتر (2: 486) والحديث رواه بقية الجماعة - كما في المتنى.

(3) صحيح البخاري: كتاب الؤتر (2: 488) وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1: 518) ورواه أبو داود والرزنمي والناسى وأحمد.


- 570 -
ولا يقوم من آخر الليل، فليوتر، ثم يرقد، ومن وقت بقية من الليل، فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل.

الإمام الحاكم خف أن لا يقال:

= تنبيه: لقد وهم الإمام الحاكم رحمه الله فأخبره هذا الحديث في المستدرك (1 : 301) وظن أن أحداً من الشيخين لم يخرجوا فقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجوا، وقد وافقه الذهبي - رحمه الله - أيضاً على هذا الوهم فلم يتحقه فقال: على شرط مسلم. مع أن الإمام الحاكم قد ساق هذا الحديث بنفس سنده مسلم ما عدا اختلاف شيخ مسلم فقط. والحديث في مسلم في الموضوع المشار إليه. كتب صلاة المسافرين رقم (754).

(1) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1 : 620) واللفظ له، وأخرجه أيضاً الرمذي في أبواب الورط (2 : 618) وأبان ماجه في الإقامة (1 : 375) وأحمد في المسند (3 : 365، 337، 348، 389).

(2) في المخطوطة "منه، وهي موجودة في المسند والسنن.

(3) في المخطوطة "من آخر"، وهي موجودة كذلك في المسند والسنن.

(4) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين (1 : 618) وهذا لفظ ابن عمر، من روایة شعبة عن قطعة عن أبي مجاز. أما روایة همام عن قطعة عن أبي مجاز ففنهم ركعة من آخر الليل، وروایة ابن عمر أخرجها أبو داود (2 : 436) والنسائي (3 : 273) وأحمد في المسند (2 : 233، 393، 331، 100، 88، 154) وفي بعضها بعض اختلاف من تقديم وتأخير.
رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: الوتر ركعة من آخر الليل

1186 - ولمسلم (1) عن سعد بن هشام أنه قال للوائقي: «... أنا بني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم孔子: كنا نُعَدُّ له سواكه وظهوره، فبعثه الله ما شاء أن يبعته من الليل فيسوَى، ويبكرون (2) بروس ركعتين لا يجلس فيها، إلا في الثامن فيذكر الله ويحمده ويدعوه (3)، ثم ينضج ولا يسلم ثم يقوم فيصلنا، ثم يrepid فذكر الله ويحمده ويدعوه (4)، ثم يسلم تسيبا يُسمنا، ثم صلى ركعتين يقل ما [يسلم] (5) وهو قادر فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما أستن الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللمع، أوتر بيسع، وصُنَّ في الركعتين مثل صنعته الأول، فتلك تسع، يا بني، وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة [أحب] (6) أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وقع عن قيام الليل (7) صلى من النهار لينقم عشرة ركعة.

(1) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1 : 512 - 514)
(2) الحديث ورواه أيضا أحمد في المسند (6 : 54) وأخرجه أبو داود بلفظ قريب (2 : 40 - 41) ورواه النسائي باللفظ (3 : 220 - 221) وأخرجه الدارمي (1 : 284 - 285).
(3) في المخطوطة «فيصلي».
(4) في المخطوطة «ويدعوا» في الموضعين.
(5) ما بين المكتوبين سقط من الأصل واستدرك في الحاشية.
(6) في المخطوطة «من الليل».

752 —
ولا أعلمُ النبيُّ ﷺ صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلةٍ، ولا صلى ليلة إلى الصبح (٢)، ولا صام شهرً كاملاً غير رمضان. 

١٨٨٧ وعن أبي أيوب رواته ثقات قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات، ومن أحب أن يوتر ثلاث فليل فليل، ومن أحب أن يوتر في واجبة». 

رواى الخمسة (٤) إلا الترمذي.

١٨٨٨ وفي لفظ أبي داود (٥) «الوتر حق على كل مسلم». 

١٨٨٩ ورواى ابن المتنى (٦) وقال فيه: القدر حق وليس واجب.

(١) في المخطوطة رسول الله ﷺ. 
(٢) في المخطوطة ولا قام ليلة حتى أصبح وهو موافق لما عند أحمد. 
(٣) زدتها من النسائي ليستقم الفظ له. 
(٤) سنن النسائي (٣ : ٢٣٨ ٢٣٩) والفظ له. وسنن أبي داود - بلفظ القدر حق على كل مسلم ووالباقي بلفظ عدا ما أضيف. 
(٥) وسنن ابن ماجه (١ : ٣٧٨) وأخرجه أحمد بلفظ آخر. وقال الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣) وسأله أبو حامد والدهلي والدارقطني في 말씀 وبيته وليست واحد وفقه، وهو الصواب. 
(٦) سنن أبي داود (٢ : ٧٦) ورقه ١٤٢٢. 
(٧) ذكره المجد ابن تيمية في المتنى (١ : ٥٧٨) ونقله عنه الحافظ في التلخيص (٢ : ١٣).
1190 - وَتَالَ عَلِيّ: "الوَتَرُ لَيْسَ يُحْمَى كِتَابَ الصَّلَاة
المكتوبة" حَسَنَة النَّفْدِي (١).

1191 - وَعَن أَبِي بْن كَعْب كَانَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه
وسلم (٢) يَقُرُّ في الوَتَر بِسَبِيل اسْم رَبِّك الأَعْلَى، وَفِي الْرَكْعَةَ الْثانيَّةَ بِقَلْنِيَّ
١١٢٩ الكَافِرُونَ، وَفِي الْثَالِثةَ بِقَلْنِيّ هو اللَّه أَحَدٌ. وَلَا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخَرِهِنَّ.

رواء النسائي (٣).

1192 - وَفِي حَدِيث عَبْدُ اللَّهِ فِي ظَفِيفُتَانِ خَلْفَهُ، فَصِلَّ بِهِنَّ (٥)
رَكْعَتَينَ...".

(١) روائي النسائي (٣١٩) والترمذي (٢٠١) واللفظ
له، وقد رواه أيضاً أحمد والحاكم وصححه ابن ماجة بلفظ آخر
وإنظر التلخيص (٢: ١٤).

(٢) في المخطوطة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، وهو خالف
لرواية النسائي هذه.

(٣) سنن النسائي: قَيَام الليل (٣ : ٢٣٥ - ٢٣٦) والحديث
رواه أبو داود (٢ : ٦٣) وابن ماجة (١ : ٣٧٠) وأحمد - كما
في المتنى.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (١ : ٥١٩)، ونذكر
الأرقام التالية: ١١٨٦، ٥٤٠١، ٥٤٥ (٤)، والحديث رواه كذلك أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم.

(٥) كذا في المخطوطة وهو موافق لما في المسند (٤ : ٤٤) وابن
ماجة (١ : ٢٤٩) ولا يوجد في الصحيحين.

- ٥٧٤ -
1193 - وعن على أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول في آخر وتره: "اللهم إنى أوعز برضاك من سخطك، ويعافاتك من عقوباتك، وأعوذ بك منك (2)، لا أحتى ثناء عليك، أنت كما أثبتت على نفسك".

رواية الخمسة (3) - ورواه ثقات.

1194 - وفهم (4) عن ابن عمر مرفوعا: "صلاة الليل والنهار مضى مضى".

(1) في المخطوطة: النبي، في المخطوطة: من منك، بزيادة: من، وهي سبق قلم من النسخ.


(3) سنن أبي داود: التطوع (2: 279) وسنن الرمذي في أبواب الصلاة (2: 491) وابن ماجه في الإقامة (1: 419) وأخرجه مالك بقية (1: 119) وقال عقبه: وهو الأمر عندنا. ومسند أحمد (2: 26، 51) ورواية البيهقي كذلك (2: 487) وقد روى أحمد عن المطلب مرفوعاً من أربعة طرق (4: 137) الصلاة مضى مضى، ومثله كذلك عن الفضل بن العباس (1: 211) ورواية كذلك ابن خزيمة (2: 214) ورواية كذلك ابن حبان.

— 575 —
احتج به أحمد (١)

(١) في هامش المخطوطة كتب هذا التعليق: قال الشيخ ابن تيمية: الحديث الذي يروى عن علي البارقي عن ابن عمر صلاة الليل والنهاج منفية مفتي. هو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر في الصحيحين، وضعه الإمام أحمد وغيره ١٠١.

قال الحافظ في التلخيص: (٢:٢٢) قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأكروه عليه، وكان يحيى بن مينين يضعد حديثه هذا. لا يعجب به. ١٠١، قلت: لكن اعتمدته أحمد - كما رواه ابن عبد البر - وصححه البخاري - كما ذكره البهذي في السنن - وصححه ابن خزيمة وابن حيان والحاكم في المستدرك. وقال عنه النسائي في السنن الكبرى: إسناه جيد. كما ذكر الحافظ في التلخيص. وقد ورد مثل هذا عن ابن عمر من غير طريق الأزدي عن نافع عنه عند الرمذي والطبراني في الأوسط، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه عند الدارقطني - قال الحافظ: وفي إسناه نظر - ومن طريق ابن سيرين عنه وإسناه كلهم ثقات كما عند البهذي والحاكم في علوم الحديث. كما نقل البهذي عن البخاري قول سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفعل بينهن إلا المكتوبة. ثم للحديث شواهد من حديث علي ومن حديث الفضل بن العباس كما عند أبي داود والنسائي وأحمد - كما مر لفظه عند أحمد. ومن حديث المطلب مرفوعاً "صلاة منفية مفتي".

ثم هذه اللفظة من زيادة السنة - فعلى بن عبد الله البارقي الأزدي تابعي وثنيه العجل وأخرج له مسلم حديثاً، وزيادة السنة مقبرة عند من يقول بها. ثم أغلب الأحاديث الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في التطور في النهار إذا هي مفتي مفتي وهذا ملتف الفقهاء في المسألة. =

- ٥٧٦ -
1195 - وعن طلق بن علي مرفوعاً: «لا وتران في ليلة». 

رواه الحمزة (1) إلا ابن ماجه.

1196 - وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال:
[أما] أنا فلو أوترت قبل أن آتمن، ثم أردت أن أصلي بالليل (2) شفعت
بواحدة ما مغف من وترتي، ثم صليت مني متني، فإذا قضيت صلاتي،
أوترت بواحدة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر
صلاة الليل الوتر (3).

(1) سنن أبي داود (۲ : ۲۷) وسنن الترمذي (۲ : ۲۳۳ - ۲۳۴).
وقال: هذا حديث حسن غريب. وسنن النسائي (۳ : ۲۴۹ - ۲۵۰).

(2) ومسند أحمد (۴ : ۴۳) وهو عندهم - عدا الترمذي - مطول.
قال البيهقي في زهر البي، (۳ : ۲۳۰) عند قوله (لا وتران
في ليلة) هو على لغة بلحارث الذين يجريون المنفى بالألف في كل حال،
وكان القياس على لغة غيرهم لا وتران.

(3) في المخطوطة في الليل، وهو خلاف ما في المسند.

(4) في المخطوطة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نجعل
آخر صلاتنا بالليل وترًا.

۵۷۷ — ۳۷ — قسم الحديث، المجلد الأول
رواية أحمد (1).

1197 - وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره (2)».
رواية أبو داود (3).

1198 - ولسلمان (4) عن عمر مرفوعاً: «من نام عن حِيْزِيهِ (5) أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل».

________________________

(1) مسند أحمد (2: 135) وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث من نافع، وبقى رجالة رجال الصحيح.

(2) في المخطوطة وإذا ذكره (6).


(4) لقد تكرر هذا الحديث بلفظه برقمه (1175) وسبق تخرجه.

(5) في المخطوطة عن حزبه من الليل، وانظر تعليقنا على الحديث في الوطن المشار إليه.

- 578 -
1199 - وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة، وهي خير لكم من حمص التعبم، وهي الونتر (3)، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر.

رواه الخمسة إلا التاسع (4)، وفيه ضعف.

(1) هو خارجة بن حذافة بن غامع العدووي، صحابي سكن مصر، وهو أحد فرسان قريش، كان قاصباً لعمرو بن العاص بمصر، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص - في مؤامرة الخوارج - على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، وقد قال في شأنه الخارجي: أردت عُمراً فأراد الله خارجة، فذهبت مثلاً.

(2) في المخطوطة زيادة ذات يوم.

(3) كان الحديث في المخطوطة: لقد أمدكم الله بصلات - هي خير لكم من حمص التعبم، قلت: ما هي يا رسول الله! قال: الونتر...).


- 579 -
1400 - وסיסم (1) عن أبي هريرة [قال: ] سلسل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» قبل (2) أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم».

لاقت: وقع في التعليق المغنى (2 : 300) : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد ... ولم أجد في واحده من هؤلاء ذكرأ لابن إسحق فيه ، إنما رواه مع الدارقطني والحاكيم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزويفي عن عبد الله بن أبي مرة الزويفي عن خارجية.


(1) صحيح مسلم بلفظ قريب (2 : 821) كتاب الصيام، ورواية أحمد في مسنده (2 : 303 - وهنا لفظه 279 ، 242 ، 344 ، 350) وأبو داود في الصيام (2 : 373) والترمذي وابن ماجه ذكر الصوم فقط الترمذي (3 : 171) وابن ماجه (1 : 554) ونسبه في الفتح الكبير للأربعة – والله أعلم .

(2) في المخطوطة قيل فأي .

580 –
1261 - ولما (1) عن عبد الله بن عمرو: «إن أحبّتك (2) الصيام [إلى الله] صيامٌ داوُدٌ، وأحبّت الصلاة إلى الله صلاة داوُد (عليه السلام) كان (3) ينام نصف الليل، ويقومُ ثلثه، وينامُ سدسه، وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً.

1262 - ولما (4) عن زيد بن ثابت: مرفوعاً "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".

1263 - وسلم (5) عن أبي هريرة (6) مرفوعاً "إذا قام أحدكم من الليل، فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين".

(1) صحيح مسلم - واللفظ له - في كتاب الصيام (887).
(2) صحيح البخاري في التهجرة (3: 16) بتقديم وتأخير، و但不限于 مفرقاً في كتاب الصوم، والأنبياء، وفضلاء القرآن والاستدلال، والأدب، ورواياه النسائي بلفظه (4: 198) ورواية أحمد بعينه في أماكن من مستدا (2: 189، 194، 195، 199، 200، 205، 216، 225) ورواية أبو داود وابن ماجه والدارمي.

(3) في المخطوطة "أفضل الصيام" وهو خلاف ما فيهما.

(4) صحيح البخاري: كتاب الأذان (2: 415-210).

(5) صحيح البخاري: كتاب صلاة المسافرين (1: 539، 540) ورواية كذلك أبو داود والترمذي والنسائي.

(6) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1: 537) ورواية كذلك أحمد وأبو داود.

(7) في المخطوطة "عن ابن عمر" وهو خطاً، إذ الحديث من روایة أبي هريرة لا من حديث ابن عمر.

- 581 -
1204 - وفيه (1) أيضاً: "إن في الليل ساعة، لا يوافقها عبد (2)

المسلم يقول الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه.

1205 - ولمسلم (3) عن جابر متوفعاً: "إن في الليل ساعة (4)

لا يوافقها رجل [مسلم] يقول الله (5) خيراً من أمر الدنيا والآخرة،

إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة".

1206 - وفهما (6) عن عائشة أنها لم تر رسول الله (7) صلى الله

(1) كذا هذا الحديث في المخطوطة وهو عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين (1 : 521) وهو رواية ثانية من حديث جابر الأثي، فهو مكرر إلا أن يكون قد وقع سهواً وأراد حديث أبي هريرة في ساعة الجمعة وهو متفق عليه.

(2) في المخطوطة ورجل: "كتب في الهمش، عبد( وهو موافق لما في مسلم:

(3) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1 : 521) ومسلم(3 : 132)

(4) في المخطوطة وساعة (5) في المخطوطة زيداء تعالي.

(5) صحيح البخاري: كتاب تنصير الصلاة (2 : 589)

واللفظ له. ورواه مسلم بلفظ آخر في كتاب صلاة المسافرين (1 : 505) ورواه مالك بلفظ قبضاً جداً (1 : 137) ورواه أحمد في المسند (2 : 178)

تتبيه: لقد جمع المصنف بين روايتين لهذا الحديث، فمن أول الحديث حتى قوله "ثم ركع" هو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - عنهما. ومن قوله "ثم يفعل - حتى الآخرة" هو من رواية عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة عنها. فتتبيه.

(7) في المخطوطة النبي. 582
عليه وسلم صلى صلاة الليل قاعداً قط ، حتى أمن ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين آية ] أو أربعين آية ثم ركع . ( ثم يفعل في الركعتين الثانية ، مثل ذلك (1)) .

1207 - ولسلم (2) عنها في حديث : " وكان (3) إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً (4) ، ركع وسجد وهو قاعد " .

1208 - وهما(5) عنها [ قالت ] : " لما بدأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ، كان أكثر صلاتيه جالساً . "

1209 - وعنها قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متمتعاً ".

صحيح ابن حيان ، وقال الحاكم على شرطهما (1).

(1) في المخطوطة " كذلك " وهو غلاف لللفظ الشيخين . والله أعلم .
(2) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (1 : 504) .
(3) في المخطوطة " فكان " وهو خلاف ما في مسلم .
(4) في المخطوطة " وهو قاعد " وهو خلاف ما في مسلم .
(5) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (1 : 506) أما في البخاري فلم أر اللفظ فيه وأقرب ما وجدته فيه فلما كثر لحمه صلى جالساً . . في كتاب التفسير (8 : 584) .

(2) الحديث أخرجه النسائي (3 : 244) وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود - الجفري - وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطاً ، والله أعلم . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (2 : 736) ورواه الحاكم في المستدرك (1 : 776 - 276) وقال : هذا =

- 583 -
1210 - والمرزق (1) وصحبه عن عمرو بن عقبة [ أنه ]
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أقرب ما يكون الزمان من العبد،
في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك
الساعة فكُن".

1211 - وهمان (2) عن عبد الله بن عمر قال: حفظت من رسول الله

= حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. وأقره الذهبي، ورواه
البيهقي (2 : 305) وانظر الاستذكار (2 : 201) وما بعد ،
والغني (2 : 143) وما بعد ، ونيل الأوطار (3 : 101-102) و
واقت في البخاري والموطأ تربيع ابن عمر ، كما لعب تربع أنس عند
أحمد والبيهقي وابن قادم .

(2) نبأه) وقع في هامش المخطوطة التعلق التالي، حديث عاشية رواه
النسائي ، وقال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري
- وهو ثقة و لا أحسبه إلا أخطأ ، وقال غيره : وقد تابه محمد بن سعيد
الأصبهاني وهو ثقة ، ورواه الدارقطني والحاكم وقال : على شرطهما ،
وأنكره أحمد إنكاراً شديداً لكن رواه عن أنس ، والله أعلم .

(1) سنين الرمزلي : كتاب الدعوات (5 : 569-570) وقال :
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخبره كذلك
النسائي في الموارق (1 : 279-280) والحاكم في المستدرك كما
في الفتح الكبير .

(2) صحيح البخاري : كتاب التهجد (3 : 45) وانظر أرقمه أيضاً
ورواه بأقصر في كتاب الجمعة (2 : 435) وانظر أرقمه أيضًا
1187 ، 1187 ورواه مسلم في صلاة المسافرين (1 : 504) .
والحديث رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن .

--- 584 ---

1212 - حديثي (5) حفسة: "أنه كان إذا أخذ المذون وطع الفجر (1) صلى ركعتين.

1213 - ولام (6) عن عائشة تقول: "لا لأنه قال: "قبل الظهر أربعًا".

________________________

(1) في المخطوطة "بعد الظهر" وهو موافق لأخيه.
(2) في المخطوطة "قبل الغدات".
(3) في المخطوطة "غدات" ووضع فوقها خط، وكتب في المامش "لله ساعة".
(4) في المخطوطة "لا أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم".
(5) في المخطوطة "فحدثني" والقائل هو ابن عمر رضي الله عنهما.
(6) في المخطوطة تقديم وتأخير إذا طلع الفجر وأخذ المذون وهو الموجود في المنتهى.
(7) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1:504) وأخرجه كذلك أبو داود (2:18) ورواه أيضاً أحمد.

585
1214 - وله (١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان مرفعاً: "من صلى النثني عشرة ركعة في يوم وليلة (٢)، بني له بن (٣) يثبت في الجنة.

1215 - وفي رواية الترمذي (٤) - وصححه أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر.

1216 - وعنها مرفعاً: "من حافظ على (٥) أربع ركعات قبل الظهر وأربع (٦) بعدها حرمة الله على النار".

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (١ : ٥٠٢ - ٥٠٣)
(٣) في المخطوطة تقدم وتأخير في يوم وليلة النثني عشرة ركعة.
(٤) وهو الموافق لما في المسند والسنن - في بعض الطرق.
(٥) في المخطوطة "بني الله بنياً في الجنة" وهو موافق لما في بعض روایات النسائي وأحمد.
(٦) سن رمذي (٢ : ٧٤) والحديث رواه أيضاً النسائي (٣ : ٢٦١ - ٢٦٢) والحاكم في المستدرك (١ : ٣١١) لكن في سن النسائي والمستدرك، وركعتين قبل العصر، بدل وركعتين بعد العشاء.
(٧) في المخطوطة "من صلى" وهو موافق للرواية الأخرى عنده.

- ٥٨٦ -
صححه الترمذي (1).

1217 - ولها (2) عن عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النواقل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

1218 - ولسلم (3) عنها مرفوعاً: ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها.

1219 - وعن أبي هريرة مرفوعاً: لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتم السحيل (4).

رواه أحمد وأبو داود (4).


(2) صحيح البخاري: كتاب التهجد (3: 50) وصحح مسلم: صلاة المسافرين (1: 501) وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي.

(3) صحيح مسلم (1: 501) وأخرجه كذلك الترمذي (2: 275) والنسائي (3: 252) واحتج.

(4) مسند أحمد - واللفظ له - (2: 400) وسنن أبي داود (2: 20).

- 587 -
1270 - و كلمة بدون من هو الله أذهب

1271 - وردة (3) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها (4) : ( قولوا أمنا يا لله والمثأر أجله وليه ) (5) [ الآية التي في البقرة ] ، وفي الآخرة منهما (6) : ( آمنا لله وأشهد بأنا مسلمون ) (7) ).

(1) صحيح مسلم (1 : 502) وأخرجه النسائي (2 : 326) 155 - 156.

(2) في المخطوطة : في الثاني بقلم ... 

(3) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسلمين (1 : 502) وسنن أبي داود (2 : 20) وسنن النسائي (2 : 155) 1.

(4) في المخطوطة : كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى :

(5) سورة البقرة : 136.

(6) في المخطوطة : في الثانيه.

(7) سورة آل عمران : 52.

(8) في المخطوطة : قل يا أهل الكتب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ، وهذا في الرواية الثانية عند مسلم.

- 588 -
1222 - وفيهما (1) في حديث أم سلمة ... أثاني ناس من عبد القيس ، فشغلو في عروض الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هتان ».

1223 - و المسلم (2) عن عائشة - وسُلِلت عن الصحابة (3) اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ] بعد العصر ؟ فقالت : « كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهم بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتيها ».

1224 - وفيهما (4) عنها قالت : « كان رسول الله (5) صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطحع على شقه الأيمن ».


(2) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (1 : 572) وروايةالنسائي (1 : 281).

(3) في المخطوطة 5 الركعتين 0.

(4) صحيح البخاري : كتاب التهجد (3 : 443) وانظر الأرقام التالية (126 ، 994 ، 1127 ، 1170 ، 1360) واللفظ له ، وانظر صحيح مسلم (1 : 108) والحديث أخرجه أصحاب السن ، وأحمد.

(5) إذا في المخطوطة وهو المواقف لما في مسلم وغيره.

589
1247 - وفي رواية (1): "فإن كنت مسبقة حديثي وولا
اضططع".

1248 - والترمذي (2) - وصحبه - عن أبي هريرة مرفوعاً:

إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر، فليضبطع على يمينه (3)».

1249 - وعن أبي هريرة قال: أوصاني خليه صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الصلاة، وأن
أوتر قبل أن أنام.

(1) فنعد البيخاري: كتاب التهجد (3: 43) وعند مسلم
كتاب صلاة المسافرين (1: 911).
(2) سنن الترمذي (2: 281) وأخرجه كذلك أبو داود (2:
21). وقع في سن الترمذي: حديث حسن (صحيح) غريب، وقال
الشيخ أحمد شاكرو رحمه الله الزيدية "صحيح" لم تذكر في م. وإليهما
هو الصواب، فقد نقل المجد بن نعيمة عن الترمذي تصحيحه. وكذلك
نقل ابن القمام في زاد المعمد، ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ
الترمذي، لأن الترمذي نقل عنه التحسين فقط. 1 ح. وقال في عون
المعود (4: 139): قال الترمذي: وأخرجه الترمذي وقال: حديث
حسن غريب من هذا الوجه. وقد قيل: إن أبي صالح لم يسمع هذا
الحديث من أبي هريرة فيكون مقتطعاً. 1 ح وقال النووي في شرح مسلم:
إسناده على شرط الشيخين، وقال في رياض الصالحين: إسناده صحيح ،
وأخرجه الأنصاري في فتح الالام: إسناده على شرط الشيخين. 1 ح.
(3) في المخطوطة: هو على جنبه الأيمن ثم ضرب على كلمة "جنيه".

---

590 ---
1228 - وفي لفظ لسلم (2) : وركعتي الضحي كل يوم.

1229 - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :


تبنيه : وقع في حاشية صحيح ابن خزيمة (2 : 277) كلام الشيخ ناصر الدين الألباني وهو تعليق على حديث أبي هريرة - في هذا الحديث وقد رواه مع ابن خزيمة، أحمد في المسند (2 : 500) لفظه : قلت : سليمان لا يعرف ... فهذا غير سليم فقد ذكره الحافظ ابن حجر في تعميل المنفعة ص 111 رقم 413 وذكره ابن حيان في الثقات 1 ج 1 95، لكنه وقع مصححاً فيه باسم سليمان بن سعيد، وذكره البخاري وابن أبي حامد ولم يذكر فيه جرحاءه، والله أعلم.

(2) كذا في المخطوطة وفي المتنقى (1 : 547) عزاه لأحمد ومسلم ولم أجد في مسلم، ووجدته في مسناد أحمد (2 : 1311) لفظه : أميرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث، ونهائي عن ثلاث : أميرى برعمي الضحي كل يوم. ثم ذكر الوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر. وكذا عزاه الحافظ في الفتح (3 : 65) لأحمد.

فقال : زاد أحمد في روايته : كل يوم ولع كان لسلم لذكره - والله أعلم.

591 -
يصبح على كل سلام من أحدكم (1) صدقة، فكل نسحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزؤ من (2) ذلك ركعتان يركعهما من الضحي.
رواه مسلم (3).

۱۴۳۰ - وله (4) عن زيد بن أرقم [ قال ] : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بقاء (۵)، وهم يصلون (الضحى) (۶) فقال:
صلاة الأوائل إذا رضيت الفصال.

(1) في المخطوطة الناس ۰.
(2) في المخطوطة عن ۰.
(4) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين (۱ : ۵۱۶) وأحمد في المسند - واللفظ له - (۴ : ۳۶۶) وانظر (۲۷۴ - ۲۷۵) ومعنى ترمض الفصال أي حين تتحرز أخاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل. جمع فصيل، وذلك من شدة حرب الرمل.
(۵) في المخطوطة قبي ۰.
(۶) لفظة الضحي ليست في مسلم، وإنما اللفظ لأحمد.

۵۹۶
1371 - وعن عبد الله بن بريدة [عن أبيه] (1) مرئوماً: "في الإنسان ستون وثلاثة مفصل، فعليك أن تصدق على كل مفصل (2) فيها صدقة..." وفي آخره: "فإن لم تقدر فركعتا (3) الصحي تجزيء عنك". رواه أحمد وأبو داود (4).

1372 - ولهما (5) عن أبي قادة مرئوماً: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".

1373 - ولهما (6) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي (7) صلى الله عليه وسلم قال ليلاً عند صلاة الفجر: "يا بلال (8) حديثي

(1) في المخطوطة "و عن عبد الله بن بريدة مرئوماً، والحديث من رواية بريدة لامن رواية ابنه، وله سفم من الناسخ، والله أعلم.
(2) في المخطوطة "واحد".
(3) في المخطوطة "فركي".
(4) مسنده أحمد (5) 354، 359، واللفظ له، وسنن أبي داود (6) 366-367 من كتاب الأدب.
(5) صحيح البخاري: كتاب التهجد (3) 48، واللفظ له، وكتاب الصلاة (1: 537) وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (1: 495) وأخرجه أيضاً: مالك وأحمد والدارمي وأصحاب السن.
(6) صحيح البخاري: كتاب التهجد (3: 434) واللفظ له.
(7) صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة (4: 1910) رقم (2458).
(8) في المخطوطة "رسول الله".
(9) في المخطوطة "قال ليلاً: يا بلال، وهو عند صلاة الفجر، ولاست هذه عندهما".

------
38 - قسم الحديث (المجلد الأول)
1344 - وعن قادة عن أنس في قوله [ جل وعز ] ( كأنّوا قليلاً من الليل ما يهجمون ) (6) قال : كنا بصلون فيما بين المغرب والعشاء » وكذلك ( تتجكّفني جنّوبهم ) (6) .
رواه أبو داود (7).

1345 - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه


(1) في المخطوطة بطرق.
(2) في المخطوطة دق و ودف، فسرا البدغاري في صحيحه
(3) في المخطوطة كتب بدلاً بالإلا.
(4) في المخطوطة من ساعة من نهار أو ليل.
(5) سورة النوريات : آية 17.
(6) سورة السجدة : آية 16.
(7) سنن أبي داود (2 : 33 - 39) والحديث رواه ابن جرير
(8) ابن المنذر وابن أبي حامد والحاكم وصححه ابن مردوخة والبيهقي في سنن - كما في فتح القدير (5 : 86).
 وسلم يُرَفَّرُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم (1) فيه عزيمة فقوله:

«من قام رمضان إيمانًا واحتسابةً، غفر له ما تقدم من ذنبه.»

أخيرًا (2).

١٢٣٦ـ وفهماً (3) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد [ذات ليلة] فصل بصلاته ناس، ثم صلى من القبلة (٤) فكثر الناس، ثم اجتمعوا [من] الليلة الثالثة أو (٥) الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت (٦) الذي صنعت، فلم يُستَّعّن من الخروج إليكم، إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» [قال: ذلك في رمضان].

١ في المخطوطة «أمر».    


٣ صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين (١: ٥٢٤) واللفظ له. وروى البخاري بللفظ آخر في كتاب صلاة التراويح (٤: ٢٥١) وأخرجه مالك بللفظ مسلم (١: ١١٣) وأبو داود (٢: ٤٩).

٤ في المخطوطة [موصل] الثانية.

٥ في المخطوطة «و» بدل «أو».

٦ في المخطوطة «رأيت» من غير «قد».

٥٩٥ ~
1337 - وفي رواية لأحمد (1) : [قالت] : «كان الناس يصليون
في مسجد رسول الله (2) صلى الله عليه وسلم في رمضان بالليل أوزاعاً,
يكون مع الرجل شيء (3) من القرآن، فتكون معه النفر الخمسة أو
الستة (4)، أو أقل من ذلك أو أكثر» .... الحديث.

1338 - وعن عبد الرحمن بن عبيد الهاماري (5) قال :
خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه (2) ليلة في رمضان إلى
المسجد، فإذا الناس أوزاع (6) متفرقون. يصلي الرجل [ لنفسه،
وإيصل الرجل ] (7) فيصل بصلاته الرهط »، فقال عمر : إن أرى
لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمستل. ثم عزم، فجعلهم
على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون

(1) مسند أحمد (6: 267) وفي صلاته صلى الله عليه وسلم
ليلة واحدة. ورواه أبو داود مختصرًا (2: 50).

(2) في المخطوطة «في المسجد».

(3) في المخطوطة «الشيء».

(4) في المخطوطة والسبعة»، وهو خلاف ما في المسند. وإن كان
قد وقع في المنتهى مثل ما ذكره المصدر هذا.

(5) عبد الرحمن بن عبد - بالتنوين غير مضاعف. والقاري :
نسبة إلى القارة. قبيلة عربية مشهورة بالرمي.

(6) في المخطوطة «رضي الله تعالى عنه».

(7) في المخطوطة «إذا الناس أوزاعا».

(8) ما بين المعقوتين سقط من الأصل واستدرك في الهمش.

596 -
صلاة (1) قارَرَهُم، قال (2) عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من الذي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله .

رواية البخاري (3).

1239 - وعن أبي داود قال: صمـنا (4) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يصل(5) بنا حتى بقي سبع من الشهر ، قام بنا حتى ذهب ثلاث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا : ( هلا ) لو نفلتنا بقية (6) ليلنا هذه ؟ فقال : « إنما من قام مع الإمام حتى ينصر في كتب له قيام ليلة » ثم لم يصل(7) بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، وصل(8) بنا في الثالثة ، ودعا أهل ونساءه ، قام بنا حتى تخوفنا (9) الفلاح .

(1) في المخطوطة وصلات .
(2) في المخطوطة وقل : فال...
(3) صحيح البخاري : كتاب صلاة التراويح (4 : 50).
(4) وأخرجت مالك في الموطأ (1 : 114 - 115).
(5) في المخطوطة وقمنا ، وهو خلاف ما في الأصول.
(6) في المخطوطة وقم ، وهو خطاً من الناخير.
(7) في المخطوطة ثم قوم ، وله تقلتنا بقية ، وهو خطاً من الناخير.
(8) في المخطوطة وفصل.
(9) في المخطوطة حتى تخوفت ، وكل هذا خلاف ما في الترمذي .

- 597 -
قلت له (١) : وما الفلاح ؟ قال : السحور .

صححه الترمذي (٢) .

١٣٤٠ - وفي الموطأ (٣) : عن يزيد بن رومان قال : «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب ، في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة (٤) ».

١٣٤١ - وروى مالك (٥) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب أمر أبي بن كعب ، وعمر الداري أن يقوموا (٦) للناس (٧) بإحدى عشرة


(٢) سنن الترمذي (٣ : ١٦٩) واللفظ له ، وسُن أبي داود (٢ : ٥٠) وسنن النسائي (٣ : ٨٣ - ٨٤) وسنن ابن ماجه (١ : ٤٢٠ - ٤٢١) ومسند أحمد (٥ : ١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٧٢) وفيه تفصيل أكثر .

(٣) الموطأ (١ : ١١٥) .

(٤) في المخطوطة "كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان ، بثلاثة وعشرين ركعة " .

(٥) الموطأ (١ : ١١٥) وأوله : "أمر عمر بن الخطاب أبي ... " .

(٦) في المخطوطة "أبي بن كعب الداري أن يقوم " وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة " بالناس " وهو خلاف ما في الموطأ .

٥٩٨ -
ركنة: قال: [وقد كان (1) القاري يقرأ بالمسيح (2) حتى أنه نعتمد العصي (3) من طول القيام وما которым نصرف إلا في فروع الفجر].


1243 - وروى الأثري عن أبي الدرداء (7) أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح فقال: [ما هذه الصلاة؟] أنصلي وأمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عند. (8)

تم بمحمود الله الجزء الأول ويلي الجزء الثاني

أوله: باب قراءة القرآن

(1) في المخطوطة «وكان».
(2) في المخطوطة بالمسيح وهو خلاف ما في الوطأ.
(3) في المخطوطة على المصا، وهو خلاف ما في الوطأ.
(4) الوطأ (115) كتاب الصلاة في رمضان.
(5) في المخطوطة وهم يلعنوا، وهذا خطأ.
(6) في المخطوطة وإذا.
(7) في المخطوطة: الدردي.
(8) ذكره ابن قداء في المغني (170: 2).
<table>
<thead>
<tr>
<th>الفهرس الأول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>مقدمة المحققين</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الطهارة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الآية</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التخلص</td>
</tr>
<tr>
<td>باب السواك</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المسح على الخفين</td>
</tr>
<tr>
<td>باب توضيف الوضوء</td>
</tr>
<tr>
<td>باب التيم</td>
</tr>
<tr>
<td>باب إزالة النجاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الحيض</td>
</tr>
<tr>
<td>كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب الأذان</td>
</tr>
<tr>
<td>باب المواقيت</td>
</tr>
<tr>
<td>باب سر العورة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب اقتداء النجاسة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب استقبال القبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب النية</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صفة الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>باب سجود السهو</td>
</tr>
<tr>
<td>باب فضائل الأعمال</td>
</tr>
<tr>
<td>باب صلاة التطوع</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر
شر ش، الأهرام، الدقهلية
مؤلفات الشيخ الإمام
محمّد بن عبد الوهاب

صنفها وأعدّها للتصحيح محمد الطيب
علي بن جعفر زينالري

قسم الحديث
(الجزء الأول)
بعد أن تقرر أن تعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤتمراً باسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب - شكلت أمانة للإعداد لهذا المؤتمر وتقدم تصور مفصل عنه ثم وضعه موضع التنفيذ.
وقد بدأت الأمانة عملها بتحديد الهدف العام للمؤتمر بأنه التعريف بالشيخ وجلية حقيقة دعوته على مستوى العالم الإسلامي، وكشف الشهادات التي أثبّرت حولها في بعض البلدان الإسلامية وفي ظل ظروف تاريخية معينة.
وفي سبيل تحقيق هذا الهدف - بصورة علمية صحيحة - أت الأمانة ضرورة جمع كافة ما كتبه الشيخ من مؤلفات، وتكيف نسبيها إليه، وتوثيقها ثم نشرها في طبعة خاصة باسم الجامعة، لترسل نسخ منها بعد ذلك إلى الهيئات والباحثين الذين ستوثقهم إليه الدعوة للإسهام في المؤتمر.
وقد راعت الأمانة في ذلك أن كثيراً من الباحثين في البلدان الإسلامية لا توافر لديهم مؤلفات الشيخ وآثاره العلمية مما يكون له أثر واضح بلالشك في قصور أو نقص أو خطأ بعض ما قد يكتبونه عن دعوة الشيخ، ومن ثم

(1)
فلا بد أن تتوفر لديهم آثار الشيخ الصحيحة بصورة مؤلفة حتى يمكنهم التعرف على حقيقة دعوته والكتابة الموضوعية العلمية عنها.

ومن ثم انطلقت الأمانة تجمع كل ما نيسرها من مؤلفات الشيخ المطبوعة والمخطوطة وبحث عنها في كافة مظانها عند أفراد من أسرة الشيخ، وفي المكتبات العامة والخاصة في أنحاء المملكة وخارجها.

وفي هذا المجال نضج بصفة خاصة إلى المجموعة الكبيرة من مخطوطات مؤلفات الشيخ التي وجدت في المكتبة السعودية بخمسة الرياض، وقد قامت الأمانة بتصور هذه المخطوطات، كما قامت باستحضار نسخ من مؤلفات الشيخ المطبوعة وذلك بطرق الشراء والهبة، وبطريقة الاتصال الشخصي والاستعارة من الأفراد والهيئات بالنسبة لبعض المطبوعات التي يقل وجودها أو بتدو.

أيضاً قامت الأمانة بنشر وإذاعة إعلان ترجم فيه من يملك شيئاً مخطوطاً من مؤلفات الشيخ أن يقدم به إليها. كما قامت بإرسال رسائل بخصوص المعني إلى عدد كبير من الشخصيات ذات الصلة في داخل المملكة وخارجها.

أيضاً قامت بالاتصال الشخصي ببعض الأفراد الذين لهم اهتمام خاص بالشيخ ودعوته ومؤلفاته أو كتبها فيها شيئاً ذا قيمة.

كما قام بعض أعضاء الأمانة في إجازة صيف ۱۳۹۹ هـ (1979 م) بمراجعة المكتبات العامة في مصر وعيرها للتعرف على ما قد يكون للشيخ فيها من مؤلفات ثم العمل على استحضار ما يسر للأمانة مهمتها من هؤلاء المؤلفات.
... ومن حصلية ذلك كان تجمعت في آمالة المؤتمر نسخ كثيرة من مؤلفات
الشيخ مطبوعة ومخطوطة وفي صورة ميكروفيلم. فألنفت من بين أعضائها
لجنة لتصنيف هذه المؤلفات، تضمنت مهمتها ما يلي:

(أ) النظر في كل مؤلف مطبوع أو مخطوطة والاستيقاع من أنه حقًا
من مؤلفات الشيخ.

(ب) حصر الموجود من نسخه المطبوعة والمخطوطة ووصف كل
نسخة.

(ج) تسجيل القسم الذي يوضع فيه (المعيدة - الفقه - السيرة -
الرسائل).

وأيضاً ألقت عدة بلان للتصحيح تضمنت مهمتها ما يلي:

(أ) مقابلة النسخ المخطوطة والمطبوعة من كل مؤلف بعضها على
بعض، للحصول على نسخة كاملة متكاملة هي التي تعد للطبع.

(ب) ترقيم الآيات، وذكر سورها، وضبطها شكلاً.

(ج) وضع علامات الترقيم والبدء باللفقات وإبراز العناوين حسب
النظام الحديث في الكتابة والطبع.

(د) تحقيق الأمر في صحة نسخة المؤلفات التي تقوم لجنة التصنيف
شكاً حول صحة نسبتها.

وقد حرصت آمالة المؤتمر على أن تؤولف كل بلان من بلان التصحيح
من العلماء المتخصصين ذوي الصلة الوثيقة بنوع وطبيعة المؤلف الذي يراجعونه،

(ت)
كما حرصت على أن تجمع كل بلجنة عدداً من العلماء ذوي الخبرات المتكاملة في مجموعها من حيث صلتها بمهمة التصحيح وإتقانها قدر الاستطاعة. وفي هذا استمعت الأئمة بعض العلماء ذوي الخبرة من غير أعضائها.

وبعد فهذه مؤلفات الشيخ تقدمها أمانة المؤتمر متكاملة مؤلفة كأول ثمرة من ثمار تكوينها وعملها. وقد قصدت بجهودها فيما تجلت حقيقة دعوة الشيخ وتيسير الأطلاع عليها ومراجعتها من مجموع ما كتبه دون إضافة أو حذف أو تعليق، لتتيح للدارسين النصين الباحثين عن الحقيقة في ذاتها أن يصلوا إليها بأوثق طريق، بعيداً عن كل تزيف أو تشويه أو ادعاء باطل.

يحاول صاحبه أن يلبسه لوب الحق.

وترجو الأئمة أن تكون قد وقفت في عملها هذا كفاعة ما بذلته من جهود.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى خير سبيل.

أمانة المؤتمر
قسم الحديث
جموع الحديث
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحه الله تعالى

الجزء الأول

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه
دو خليل إبراهيم ملا خاطر

استاذ الحديث المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية